FUNDED BY THE EUROPEAN UNION
بتمويل من الإتحاد الأوروبي

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء و الفتيات

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

العنف ضد النساء والفتيات في سوريا

- القوانين
- المعرفة
- الوعي
- المواقف

العنف ضد النساء والفتيات في سوريا:
القوانين والمعرفة والوعي والمواقف

حقوق النشر 2023 © للمبادرة النسوية الأورومتوسطية
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
شارع 20، سوفليت
75005، باريس، فرنسا
رقم الهاتف: +80 92 34 46 1 33
البريد الإلكتروني: ife@efi-euromed.org
www.efi-ife.org

المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات
المكتب الإقليمي للمبادرة النسوية - الرابية
عمان ، الأردن
www.efi-rcso.org

تـمّ إنتـاج هـذه الدراسـة بدعـم مالـي مـن الإتحـاد الأوروبـي. وتقـع مسـؤولية محتـوى هـذه الوثيقـة على عاتـق المبـادرة النسـوية الأورومتوسـطية والمرصـد الإقليمـي حـول العنـف ضـد النسـاء والفتيـات، ولا يمكـن اعتبـاره فـي أي ظـرف مـن الظـروف تعبيـراً عـن موقـف الإتحـاد الأوروبـي

المحتويات

1	**مقدمة**	**5**
2	**السياق العام للعنف ضد النساء والفتيات في سوريا**	**6**
3	**ملخص تنفيذي**	**11**
4	**المنهجية**	**15**
4.1	حجم العينة والتصميم	15
4.2	الاستبيان	16
4.3	شبكة المقابلة النوعية	17
4.4	القيم الأخلاقية للدراسة	17
5	**تنفيذ جمع البيانات – العمل الميداني**	**18**
5.1	إدارة جمع البيانات	18
5.2	تدريب جامعي البيانات	18
5.3	اختبار أداة البيانات	18
5.4	إدخال البيانات وتحليلها	19
6	**نتائج البحث**	**20**
6.1	النتائج الكمية	20
6.1.1	الوعي بشأن العنف ضد النساء والفتيات	20
6.1.2	المعتقدات والآراء بشأن العنف ضد النساء والفتيات	28
6.1.3	تجارب شخصية للعنف ضد النساء والفتيات	38
6.2	النتائج النوعية	47
6.2.1	تعريف العنف ضد النساء والفتيات والتمييز ضد المرأة	47
6.2.2	انتشار العنف ضد النساء والفتيات وارتباطه بالنزاع المسلح في سوريا	51
6.2.3	القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة	56
6.2.4	الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات	59
6.2.5	المشاركة الاقتصادية للمرأة	62
6.2.6	مشاركة المرأة في المناصب القيادية	65
6.2.7	وسائل الإعلام والأنشطة التوعوية	67
7	**التوصيات**	**70**
	المراجع	**76**
	الملاحق	
	الملحق 1: إطار العينة والمنهجية	**79**
	الملحق 2: الإستبيان	**83**
	الملحق 3: دليل المقابلات	**88**

الإختصارات

CBOs	المنظمات المحلية
CBS	المكتب المركزي للإحصاء (سوريا)
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
CRSV	العنف الجنسي المرتبط بالنزاع
CSOs	منظمة مجتمع مدني
EFI	المبادرة النسوية الأورومتوسطية
FPU	وحدة حماية الأسرة
EU	الاتحاد الأوروبي
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
GoS	الحكومة السورية
HRW	هيومن رايتس واتش
FIDH	الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان
IRC	لجنة الإنقاذ الدولية
NGOs	المنظمات غير الحكومية
MSAL	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
SCD	الهيئة السورية للتنمية
SCFPA	الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان
SDF	قوات سوريا الديمقراطية
SNHR	الشبكة السورية لحقوق الإنسان
UNOCHA	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية
UNSCR 1325	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325
VAWG	العنف ضد النساء والفتيات
WoS	شبكة سوريا بأكملها
WPSA	أجندة المرأة والسلام والأمن

1. مقدمة

المبادرة النسوية الأورومتوسطية هي منصة سياسات توفر الخبرة في مجال المساواة وحقوق المرأة، باعتبارها لا تنفصل عن بناء الديمقراطية والمواطنة، وتدعو إلى الحلول السياسية لجميع النزاعات، ومن أجل حق الشعوب في تقرير المصير. في عام 2019، تم إنشاء المرصد الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات كآلية مستقلة للمساهمة في إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، وإدراج حقوق المرأة في المناقشات السياسية، والاعتراف الاجتماعي بالمرأة كعنصر فاعل في الحفاظ على السلام والأمن. تستضيف المبادرة النسوية الأورومتوسطية المرصد في مكتبها الإقليمي في عمان.

تم تطوير الأجندة المشتركة حول مكافحة العنف ضد النساء والفتيات كعائق رئيسي أمام مشاركة المرأة في صنع القرار وعمليات بناء السلام في سوريا[1] بمشاركة أكثر من 250 ناشطة سورية وناشطًا سوريًا، وخبراء وخبيرات في مجال النوع الاجتماعي والمجال القانوني، وأعضاء المجتمع المحلي، من مناطق جغرافية مختلفة داخل سوريا وخارجها. سلطت الأجندة المشتركة الضوء على الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي، ومسائل الحماية الرئيسية في سوريا، مثل الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتجنيد الإجباري، والوثائق المدنية، وحقوق السكن والأرض والملكية، وتعرض النساء والفتيات لمخاطر كبيرة ومحددة. كما أدى استمرار انعدام الأمن، والأزمة الاقتصادية المتفاقمة، والآثار الدائمة لجائحة كوفيد-19، إلى ازدياد تعرض النساء والفتيات للعنف، خاصة العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي. يتسبب هذا العنف في عواقب وخيمة على الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإعاقات الدائمة، وزيادة الضغوط النفسية، التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الانتحار.

أُجرت المبادرة والمرصد الإقليمي دراسة استقصائية لتقييم العنف ضد النساء والفتيات في سوريا في إطار مشروع "تنفيذ الأجندة المشتركة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز عمليات بناء السلام الشامل في سوريا" بتمويل من الاتحاد الأوروبي. يهدف المشروع إلى المساهمة في صنع القرار الشامل والتشاركي والتمثيلي في سوريا، من خلال مكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتحسين مشاركة المرأة في عملية صنع القرار المحلي والدولي.

والدراسة مخصصة لقياس العنف ضد النساء والفتيات في سوريا، وتسليط الضوء على واقع السياسات والخدمات الرامية إلى مكافحته. وهي تقدم تحليلاً كميًا ونوعيًا مفصّلاً لواقع العنف ضد النساء والفتيات في سوريا. وقد دفع الوضع السياسي والإداري المعقّد في سوريا، والذي يتضمن تقسيم البلاد إلى ثلاث مناطق، المؤلفين والمؤلفات إلى توسيع التقرير والتحليل ليشمل الأبعاد السياسية والقانونية والاجتماعية المختلفة للعنف ضد النساء والفتيات في البلاد.

---

(1) الأجندة المشتركة – مكافحة العنف ضد النساء والفتيات كعائق رئيسي أمام مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وبناء السلام في سوريا، EFI، 2021، t
https://shorturl.at/aGM46

2. السياق العام للعنف ضد النساء والفتيات في سوريا

تتعرض النساء والفتيات للعنف بشكل شائع، ويعانين من الانتهاكات والتمييز في القانون والممارسة. وكما هو الحال في معظم بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط، فإن آليات وتدابير الحماية ليست كافية لوقف التمييز وتحسين وضع النساء. فهن معرضات لأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، "جرائم الشرف"، والتحرش الجنسي، وتزويج الأطفال، والاغتصاب. علاوة على ذلك، أدى النزاع المسلح المستمر إلى تفاقم العنف ضد النساء والفتيات، من حيث الانتشار والتكرار والشدة، وظهرت أشكال جديدة منه، وتحديداً، العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (CRSV).

تأثر وضع النساء والفتيات في سوريا بالنزاع المسلح منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية في سوريا عام 2011 والتي تطورت إلى حرب أهلية[2] . وأكدت عدة تقارير دولية ووطنية ارتفاع مستويات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. وكشفت التقارير الواردة من المبادرة النسوية الأورومتوسطية والمنظمات السورية الشريكة، ولجنة الإنقاذ الدولية (IRC) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان(FIDH) ، أن معظم الادعاءات بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات(CRSV) قد ارتكبت من قبل القوات العسكرية والميليشيات عند نقاط التفتيش وفي مراكز الاحتجاز. وتعرضت بعض الضحايا للاغتصاب والقتل دون محاسبة المغتصبين. وقد وثّقت منظمة هيومن رايتس واتش(HRW) استخدام قوات الحكومة السورية للعنف الجنسي لتعذيب النساء المحتجزات. كما أن الاتجار بالبشر شائع أيضًا، وغالبًا ما يكون على شكل تزويج الأطفال في مخيمات اللاجئين[3] .

كشفت تقارير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (SNHR) أن ما لا يقل عن 10628 امرأة ما زلن معتقلات/محتجزات أو مختفيات قسرياً منذ بداية الحرب في آذار/مارس 2011، على أيدي مختلف أطراف النزاع السوري والقوات المسيطرة. كما وثقت الشبكة وفاة 28628 امرأة منذ آذار /مارس 2011 وحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2021 [4].

كما أشارت التقارير الواردة من المبادرة النسوية الأورومتوسطية والمنظمات السورية والمنظمات الدولية إلى انتشار العنف الجنسي والزواج القسري والعنف الأسري في البلاد[5] .

---

(2) كريستوفر فيليبس، المعركة حول سوريا – التنافس الدولي في الشرق الأوسط الجديد، 2018
(3) الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية WILPF، 2016
(4) التقرير السنوي العاشر حول الانتهاكات بحق الإناث في سوريا، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 2021، على:
https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/international-day-elimination-violence-against-women-tenth-annual-report
(5) رابطة النساء الدولية للسلام والحرية WILPF، الاستشارات السورية حول خطة العمل الوطنية للمملكة المتحدة بشأن المرأة، والسلام، والأمن، 2017.

ويمثّل العنف الأسري أحد أكثر أشكال العنف ضد النساء والفتيات شيوعًا في سوريا. وكشفت دراسة إحصائية أجرتها قيادة شرطة حلب، أن عدد حالات العنف الأسري الواردة في حلب لعامي 7102 و8102، بلغ 082 حالة اعتداء. ومن بين هذه الحالات، كانت هناك 581 حالة اعتداء على النساء من قبل أزواجهن. ومع ذلك، هذه هي فقط الحالات التي تم الإبلاغ عنها للشرطة؛ ومن المرجّح أن تكون الحالات غير المبلّغ عنها أعلى من ذلك بكثير.

وفي الوقت نفسه، أشار تقرير المبادرة النسوية الأورومتوسطية حول عملية العدالة الانتقالية المراعية للنوع الاجتماعي في سوريا[6] إلى وجود فجوة في توثيق حالات العنف ضد النساء والفتيات المتشابكة والمعقّدة، بما في ذلك العنف السياسي والاجتماعي والجنسي والقانوني والاقتصادي، والتي كان لها تأثير سلبي على النساء. وكشف التقرير عن ضرورة عدم التركيز فقط على العنف الجنسي ضد النساء في مراكز الاحتجاز، بل النظر أيضًا في أشكال العنف الأخرى التي تواجهها النساء مثل العنف السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني.

وعلى صعيد مشاركة النساء في صنع القرار، تبلغ نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان 11٪، ونسبة الوزيرات 10٪. وبلغت نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة في سوريا 16٪ فقط عام 2021، بحسب آخر البيانات المحدثة الصادرة عن البنك الدولي[7].

احتلت سوريا المرتبة 130 من أصل 163 دولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لعام 2023 [8]. وبلغت نتيجة الدولة 58.18 نقطة وهي أقل من المتوسط الإقليمي البالغ 66.4٪. وبحسب مؤشر التنمية البشرية (HDI) ، كانت نتيجة سوريا لعام 2021 ، 0.577 نقطة[9]، وهو أقل من المتوسط العالمي لعام 2021 البالغ 0.721 نقطة. واحتلت البلاد المرتبة 119 من بين 191 دولة في مؤشر عدم المساواة بين الجنسين(GII) لعام 2021، بقيمة 47.7٪.[10]

ووفقًا لبيان صحفي صادر عن لجنة الإنقاذ الدولية في عام 2021، تُعتبر سوريا واحدة من أصعب خمس دول في العالم لتنشئة الفتيات. وقد ساهم عدم الاستقرار والاضطرابات في زيادة معدلات تزويج الأطفال، والولادات لدى المراهقات، والأمية، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، مما يعرض حياة الفتيات ومستقبلهن للخطر. [11]

الإطار التشريعي

صادقت سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لكنها لا تزال متحفظة على عدّة مواد منها المادة 9، المتعلقة بمنح الأطفال جنسيةِ أمهاتهم؛ المادة 15 المتعلقة بحرية التنقل واختيار المسكن ومكان الإقامة؛ والمادة 16، وتحديداً الفقرات (ج، د، و، ز) المتعلقة بالمساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه فيما يتعلق بالولاية

(6) سوريا: العدالة الانتقالية المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، المبادرة النسوية الأورومتوسطية، 2019.
(7) الموقع الالكتروني للبنك الدولي، https://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS?locations=SY
(8) تقرير التنمية المستدامة، https://dashboards.sdgindex.org/profiles/syrian-arab-republic
(9) تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2022/2021، https://hdr.undp.org
(10) مؤشر عدم المساواة بين الجنسين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2021،
https://hdr.undp.org/data-center/thematic-composite-indices/gender-inequality-index#/indicies/GII
(11) بيان صحفي للجنة الإنقاذ الدولية،
https://www.rescue.org/press-release/five-most-challenging-places-grow-girl-today-0

والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وكذلك الأثر القانوني لخطوبة وزواج الطفل. وقد أوردت سوريا عدم التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كسبب لهذه التحفظات. وبالإضافة إلى ذلك، أبقت سوريا على تحفظاتها على المادة 29 الخاصة بالتحكيم بين الدول في حالة النزاع. ولم ترفع سوريا تحفظاتها على المادة 2 من اتفاقية سيداو إلا في عام 2017. ويحظّر الدستور السوري التمييز على أساس الجنس، إذ تنص المادة 33 من دستور 2012 على أن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة". علاوة على ذلك، تنص المادة 23 على أن "توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل الدولة على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع[12]."

ومن ناحية أخرى، لا يعترف الدستور بالالتزامات بموجب المعاهدات الدولية. وقد طُرحت تساؤلات حول مدى فعالية هذه المبادئ في الدستور ومدى تطبيقها العملي. على سبيل المثال، على الرغم من أن الدستور يحظر التمييز على أساس الجنس، فإن قانون الجنسية لا يمنح المرأة الحق في نقل الجنسية إلى زوجها أو أطفالها.

وعلى الرغم من التقدّم المحرز على صعيد التّصديق على الاتفاقيّات الدولية المتعلّقة بحقوق المرأة، إلاّ أن القوانين الوطنية لا تزال غير متوائمة معها. ولا تزال هناك أحكام قانونية تدعم التمييز ضد المرأة، ولا توفر الوقاية والحماية الكافية للنساء من العنف.

وينظم قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لسنة 1953 الزواج والعلاقات الأسرية والخطبة والطلاق والإرث. ويستند القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية، إلّا أنه يستثني بعض الأمور المتعلقة بالطوائف المسيحية واليهودية والدرزية. ولا يزال القانون يحتوي على أحكام تمييزية فيما يتعلق بالسن القانوني للزواج، وحضانة الأطفال، والموافقة على الزواج، والمساواة في الطلاق.[13] إذا أرادت المرأة الزواج، يجب على القاضي أن يطلب من ولي أمرها إبداء رأيه في الزواج خلال 15 يوماً. وإذا لم يعترض الولي على الزواج يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة والمهر.

ويختلف الحد الأدنى لسن الزواج بين الطوائف الدينية. على الرغم من أن معظم الطوائف الدينية تحدد الحد الأدنى لسن الزواج عند 18 عامًا، إلا أن جميع الطوائف الدينية تسمح للفتيات تحت سن 18 عامًا بالزواج[14] . ويحدد قانون الأحوال الشخصية الحد الأدنى لسن الزواج عند 18 عاماً للفتيان والفتيات. ومع ذلك، فإن المادة 18 من نفس القانون تمنح القاضي سلطة تقديرية في الإذن بزواج الطفل الذي يبلغ من العمر 15 عامًا أو أكثر بشروط معينة[15] . وفيما يتعلق بالحضانة، تنص المادة 139 على أن حق الحضانة للأب وليس للأم.

لا يوجد قانون يتعلق بالعنف الأسري، ولا يُجرَّم الاغتصاب الزوجي. ويُجرّم الاغتصاب، باستثناء اغتصاب الزوجة، بموجب المادة 489 من قانون العقوبات. وتنطبق عقوبة الإعدام على

(12) الدستور السوري لعام 2012، المعتمد بالاستفتاء في 27 فبراير/شباط 2012.
(13) ورقة حقائق: التمييز ضد النساء في سوريا، الأورومتوسطية للحقوق، 2017،
https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2017/11/Factsheet_VAW_Syria_EN_Nov2017.pdf
(14) توفر قوانين الأحوال الشخصية استثناءات للسماح بزواج القاصرات (المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس، المادة 4 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس، المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرثوذكسية ، المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية.
(15) عدالة النوع الاجتماعي والقانون في منطقة الدول العربية: سوريا، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2019:
https://arabstates.unfpa.org/en/publications/gender-justice-law-syria

الاغتصاب إذا كانت الضحيّة دون سن الخامسة عشرة. في الوقت نفسه، يمكن للمُغتصب أن يحصل على عقوبة مخفّضة إذا تزوّج الضحية وفقًا للمادة 508 من قانون العقوبات. وتنطبق عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنتين في حالات الزواج[16]

ويحظر قانون العقوبات الإجهاض، بما في ذلك في حالات الاغتصاب. وهذا يضع النساء اللواتي حملن نتيجة الاغتصاب في وضع كارثي.

تحظر المادة 513 من قانون العقوبات الدّعارة وتجرّم مرتكبها بالسجن لمدة ستة أشهر فقط، لكنها لا تضمن حماية المرأة التي تمارس الدعارة ولا تعاقب العملاء الذين يرتكبون هذه الجريمة.

وأخيرًا وليس آخرًا، يؤدّي عدم وجود قوانين وأنظمة حماية كافية إلى الاستخدام المُتعمَّد للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع (CRSV) من قبل جميع الأطراف. وتمنع العديد من التحديات معالجة حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتوثيقها بشكل صحيح، بما في ذلك النقص في الإبلاغ بسبب الوصمة المجتمعية وترهيب الناجيات[17] .

خدمات للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات

أصدرت المبادرة النسوية الأورومتوسطية وفريق المناصرة الجندري في سوريا بيانًا خلال الفعالية المصاحبة لمؤتمر بروكسل 2022 لدعم مستقبل سوريا والمنطقة، لتنبيه المجتمع الدولي حول محدودية الخدمات المتوفّرة لضحايا العنف ضد النساء والفتيات[18] ولحَثّ صنّاع القرار على ضمان تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن(WPSA) في سوريا. وتمّت الدعوة إلى توفير وسائل سياسية ومالية عاجلة لتعزيز توافر خدمات ميسورة التكلفة ومقبولة، ويسهل الوصول إليها لضحايا العنف ضد النساء والفتيات في سوريا والبلدان المضيفة، بما في ذلك:

- مآوى/منازل للطوارئ والحماية طويلة المدى للنساء والفتيات ضحايا العنف، وأطفالهن.

- أرقام طوارئ مجّانية متاحة على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع، وتطبيقات للهاتف المحمول لجميع المناطق في سوريا.

- دعم نفسي واجتماعي، وإدارة حالات العنف ضد النساء والفتيات، وخدمات الصحة والصحة النفسية، والمساعدة والمشورة القانونية المجانية.

كَشَف تقرير البنك الدولي لعام 2019 أن نقص الخدمات الصحية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي يؤدّي إلى تفاقم وضع ضحايا هذا العنف. وكشف التقرير أن الغالبية العظمى من الذين شملتهم الدراسة (70٪) في

(16) راجع قانون العقوبات السوري رقم 1949/148 على:
https://ihl-databases.icrc.org/en/national-practice/law-no-1481949-syrian-penal-code-1949.
(17) عملية العدالة الانتقالية المراعية للنوع الاجتماعي في سوريا، المرجع نفسه.
(18) فعالية جانبية للمبادرة النسوية الأورومتوسطية (EFI) على هامش مؤتمر بروكسل حول دعم مستقبل سوريا والمنطقة 2022، البيان الختامي: https://shorturl.at/efyQ8

جميع أنحاء البلاد يوافقون على أن هناك نقص في الرعاية السريرية للناجيات من الاغتصاب[19] .

فيما يتعلق بالعدالة، أفادت العديد من الناشطات أنه حتى النساء اللواتي قد يرغبن في التحدث علنًا عن العنف ضد النساء والفتيات قد لا يعرفن كيفية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية، أولاً لأن القوانين والدستور لا تدعم سعي النساء لتحقيق العدالة في مثل هذه الأفعال، وثانيًا بسبب نقص الموارد والمساعدة القانونية[20] .

لا توجد مديرية محددة تابعة للشرطة للتعامل مع العنف ضد النساء والفتيات، أو العنف الأسري. لكن الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان افتتحت وحدة حماية الأسرة عام 2017 بهدف معالجة حالات العنف ضد النساء والأطفال، من خلال حماية النساء والأطفال وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم. كما تم إنشاء خط ساخن (9461) من قبل الهيئة لاستقبال الشكاوى بشأن العنف ضد النساء والفتيات.

ومع ذلك، لا تزال هناك عوامل كثيرة تعيق النساء عن الإبلاغ عن العنف، من بينها غياب الحماية القانونية للضحايا، فضلا عن عدم الاستقلال الاقتصادي، إلى جانب العوامل الرئيسية التي تمنع الزوجات من تقديم شكاوى ضد أزواجهن.

علاوة على ذلك، ظهر عاملان أثناء الحرب أثّرا على حياة النساء السوريات وعلى ظروف العنف ضد النساء والفتيات. وهما:

- النزوح: يؤدي النزوح إلى فقدان المرأة السورية لحماية أسرتها، ومكانتها في مجتمعها، وشعورها بالأمان، والشبكة الداعمة لها. وخروجها من السياق التي كانت تعيش فيه داخل وخارج دائرة حماية الأقارب والأصدقاء وأفراد الأسرة يؤكد على الحاجة إلى الحماية القانونية والحكومية.

- أعادت العوامل الاقتصادية خلال الحرب تحديد نمط حياة المرأة السورية، وغيّرت دورها الجندري على عدة مستويات. وفقاً للتقارير الدولية والأبحاث الأكاديمية، يتواجد الرجال في زمن الحرب أكثر في الخطوط الأمامية، مما قد يؤدي إلى وقوع إصابات أو نزوح. وفي سوريا على وجه الخصوص، أدّى الصراع إلى زيادة عدد النساء اللواتي يرأسن أسرهن، بما في ذلك الأرامل وزوجات مئات الآلاف من القتلى أو المختفين أو المفقودين. ويتضاعف احتمال قيام الأسر التي تعيلها نساء بالإبلاغ عن عجزهن التام عن تلبية الاحتياجات الأساسية مقارنة بالأسر التي يرأسها رجال [21] .

يسعى الرجال الذين يمتلكون مساحات كبيرة أو متوسطة من الأراضي الزراعية إلى تقليل حجم التكاليف الزراعية، من خلال إيجاد أو توظيف عمالة رخيصة أو مجانية. ومن طرق تحقيق ذلك الزواج من أكثر من زوجة أو في بعض الحالات تأخير زواج الأخوات أو البنات. وهذا أمر شائع في شمال شرق سوريا، على سبيل المثال. وتعاني النساء اللواتي يعشن

(19) البنك الدولي، قدرة اللاجئين السوريين على العودة الى ديارهم: تحليل اقتصادي واجتماعي، فبراير 2019، https://www.worldbank.org/en/country/syria/publication/the-mobility-of-displaced-syrians-an-economic-and-social-analysis

(20) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، https://arabstates.unwomen.org/en/news/stories/2018/11/take-five-ending-violence-against-women-and-girls-in-syria

(21) لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السوري، التأثير الجنساني للنزاع في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات، https://rb.gy/wcfjpu

في مثل هذه الظروف من العنف الاقتصادي، لأنهن يعملن داخل المنزل وخارجه دون تعويض أو تحكم بالدخل. ومن النادر أن تحصل المرأة في منطقة شمال غرب سوريا على ميراثها. ويجب أن يبقى الميراث في يد الأخ، مما يُثني المرأة عن المطالبة به. وفي حال أبدت رغبتها في الحصول على نصيبها من الميراث كما نص عليه القرآن، فسيتم إقصاؤها اجتماعيًا وستُعتبر خارجة عن العادات والأخلاق. ويتجلّى هذا العنف الاقتصادي في أشكال أخرى من العنف، مثل عدم وصول المرأة إلى الرعاية الصحية[22] ، حيث غالبًا ما تَخضَع قُدرَتها على زيارة الطبيب لتقييم زوجها لمدى حاجتها إلى الرعاية الطبية. وهذا يدعم الديناميات الاقتصادية الذكورية، والتي لا تقتصر على المناطق الزراعية وحسب، بل موجودة أيضاً في كافة مناطق سوريا.

3. ملخص تنفيذي

تعاني النساء والفتيات في سوريا من انتهاكات وتمييز في القانون والممارسة، ويتعرضن للعنف بشكل شائع. ولا تكفي آليات وتدابير الحماية الحالية لوقف التمييز، وتحسين وضع النساء. وقد أدّى النزاع المسلح إلى تفاقم حالة العنف ضد النساء والفتيات في البلاد حيث تأثّرت النساء والفتيات بالنزاع، وبأشكال العنف المرتبطة به، منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية في سوريا.

لمعالجة مشكلة العنف ضد النساء والفتيات في سوريا، وتقديم رؤى حول السياسات والخدمات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأطر الدولية والوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات في سوريا، واستكشاف وعي النساء والفتيات وتجاربهن وسلوكياتهن تجاه العنف ضدهن. علاوة على ذلك، قامت "الأجندة المشتركة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات باعتباره عائقاً أساسياً أمام مشاركة المرأة في سوريا"[23] بتسليط الضوء على الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي لقضايا الحماية الرئيسية في سوريا، مثل الاعتقالات التعسفية، والاحتجاز، والاختفاء القسري، وترك النساء والفتيات معرضات لمخاطر كبيرة ومحددة. على الرغم من الاهتمام بالعنف ضد النساء والفتيات، إلا أن الأبحاث حول مدى انتشاره في سوريا كانت محدودة. ولذلك، يهدف هذا البحث إلى توفير بيانات ومعلومات شاملة حول العنف ضد النساء والفتيات في سوريا.

اعتمدت الدراسة نهجًا كمّيًا ونوعيًّا على حد سواء. ومن خلال النهج الكمي، قامت الدراسة بقياس ما يلي:

- الوعي بالعنف ضد النساء والفتيات.
- المعرفة والآراء تجاه التشريعات والخدمات المقدمة للنساء الضحايا.
- التصورات والمواقف تجاه العنف ضد النساء والفتيات.
- تجارب النساء والفتيات مع العنف.

شملت عيّنة البحث جميع المناطق الرئيسية في سوريا: شمال شرق سوريا، وشمال غرب سوريا،

(22) لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السوري، التأثير الجنساني للنزاع في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات، https://rb.gy/wcfjpu

(23) المبادرة النسوية الأورومتوسطية، الأجندة المشتركة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات كعائق أساسي للمشاركة النسوية في سوريا، https://south.euneighbours.eu/publication/common-agenda-combating-violence-against-women-and-girls-major/

والمناطق التي تسيطر عليها الحكومة السورية. وفي كل منطقة، تم استطلاع آراء 403 امرأة، مما أسفر عن إجمالي 1,209 استبيانًا في جميع المحافظات المختارة. وتم جمع البيانات الميدانية بين يوليو/تموز وأغسطس/آب 2023.

في النهج النوعي، تم تقييم المعرفة والانطباعات حول الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والخدمات المتاحة المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، من خلال مقابلات معمّقة مع مراقبين متميّزين. واستهدفت الدّراسة 11 شخصًا تم تصنيفهم على أنهم "مراقبون متميّزون"، من بينهم نساء ورجال من المنظمات والشبكات النسائية وحقوق الإنسان، والمؤسسات، والأكاديميين، والباحثين، ووسائل الإعلام. وعلاوة على ذلك، نظر البحث في آراء المراقبين حول أدوار الحكومة والمجتمع المدني في منع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج الرئيسية التالية:

الوعي بشأن العنف ضد النساء والفتيات

- هناك نقص في المعرفة حول الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الخدمات التي تقدمها الحكومة/السلطات ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن وجود خط ساخن ووحدة حكومية مخصصة للتعامل مع العنف ضد النساء والفتيات. وبلغت نسبة اللواتي لا يعرفن بوجود مؤسسات حكومية/سلطة تعالج العنف ضد المرأة 73٪. ولوحظ نفس الاتجاه العام في المعرفة المتعلقة بوجود مؤسسات المجتمع المدني تعالج العنف ضد النساء والفتيات (68٪ لم يكنّ على دراية بهذا الأمر). كما أن 73٪ من المستجيبات ليس لديهن علم بوجود وحدة حكومية محددة لحماية الأسرة في سوريا، وأبلغ 88٪ عن عدم علمهن بوجود خط ساخن للإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات. بالإضافة إلى ذلك، أشارت 89٪ منهن أنه لا الحكومة ولا منظمات المجتمع المدني توفر ملاجئ للنساء والفتيات ضحايا العنف.

- أشار الخبراء إلى أن العنف ضد النساء والفتيات يتزايد في سوريا، خاصة نتيجة الحرب. وهذا ما أكدته نتائج الدراسة، حيث ارتفعت نسبة كافة أنواع العنف ضد المرأة خلال الحرب بحسب 69٪ من المشاركات في الدراسة. وتشمل أكثر الأنواع التي تم الإبلاغ عنها بشكل متكرر: الاعتداء الجسدي (74٪)، والاعتداء النفسي (63٪)، والعنف اللفظي (61٪)، والزواج المبكر (60٪). وكان العنف الالكتروني (31٪) هو النوع الأقل من حيث الإبلاغ عنه.

الآراء حول القوانين المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات

- أشار الخبراء أن الدستور السوري لا يعترف بالالتزامات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ولا يتضمن الحق في الحماية من العنف ضد النساء والفتيات. علاوة على ذلك، فإن مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها لم يتم دمجها في التشريعات الوطنية. على سبيل المثال، على الرغم من أن الدستور يحظر التمييز على أساس الجنس، فإن قانون الجنسية لا يمنح المرأة الحق في نقل الجنسية إلى زوجها أو أطفالها.

- أشار الخبراء إلى أن قوانين الأحوال الشخصية السورية لا تحمي حقوق المرأة، بل تساهم فعلياً في انتهاك هذه الحقوق كونها تكرس مفهوم ولاية الرجل.

• بحسب الخبراء، فإن قانون العقوبات ينتهك حقوق المرأة لأنه يخفف العقوبة إذا تزوج المغتصب من الضحية، وينص على تخفيف الأحكام في حالة "جرائم الشرف". كما توجد أحكام قانونية تمييزية في قانون العمل، وقانون التأمين الاجتماعي، وقانون العلاقات الزراعية، وقانون الجنسية، وقانون مكافحة الدعارة، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وهذا ما أكده التحليل الإحصائي الذي أظهر أن غالبية المشاركات في الدراسة، حيث ان 61٪ يعتقدن أن القوانين والإجراءات لحماية المرأة من العنف غير كافية.

المعتقدات والآراء المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات

• من بين المستجيبات، كانت 68٪ ضد إلغاء تجريم الاغتصاب في الحالات المتعلقة بملابس النساء أو سلوكهن.

• من بين المستجيبات، اعتقدت 80٪ أن النساء ضحايا العنف من قبل أزواجهن أو أسرهن يقبلن البقاء معهم بسبب عدم امتلاكهن للموارد المالية.

• بحسب الخبراء، فإن مراكز تقديم الخدمات ومراكز الإيواء غير كافية، وتقع معظمها في دمشق، مما يجعل من الصعب على النساء الضحايا في المحافظات الأخرى الوصول إليها. ولا تملك منظمات المجتمع المدني الأموال الكافية لتوفير الحماية للنساء، وتتعاون الحكومة حصرياً مع منظمات المجتمع المدني المرخّصة. وذكر الخبراء أن الملاجئ والخدمات الاجتماعية يفتقدان إلى موظفين مدربين على التعامل مع حالات النساء ضحايا العنف وفق النهج المرتكز على الضحايا. وفي هذا الصدد، وافقت نسبة منخفضة من المشاركات في الدراسة على أنه من السهل على النساء الوصول إلى الشرطة (24٪)، والرعاية الصحية (37٪)، والخدمات القانونية (23٪)، وخدمات الحماية/ المساعدة (23٪).

• أشار الخبراء إلى أن الحرب في سوريا زادت من المشاركة الاقتصادية للمرأة. ومع ذلك، فقد صاحب هذه الزيادة قوانين وتدابير غير كافية لحماية النساء، مما أدّى إلى تعرضهن لأشكال مختلفة من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الابتزاز الجسدي، وعدم المساواة في الأجور، والتحرش الجنسي، والاستغلال في مكان العمل.

• كان الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً موجود قبل الحرب، لكنه أصبح ظاهرة واسعة الانتشار مع بداية الحرب. وأشار معظم الخبراء إلى أن النساء النازحات هن الفئة الأكثر هشاشة نتيجة الحرب. حيث أصبحن أكثر عرضة لخطر التحرش والابتزاز والزواج القسري خاصة مع ترسّخ العقلية البطريركية.

• أوضح الخبراء أن العنف ضد النساء والفتيات المتمثّل بالحرمان من التعليم والعمل شائع في مناطق معينة، مثل شمال شرق سوريا، في حين أنه أقل شيوعاً في دمشق والسلمية أو السويداء.

• وفقاً للخبراء، هناك نقص في التنسيق بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في سوريا لاستقبال وإحالة حالات النساء الضحايا. كما يوجد نقص في التنسيق بين السلطات المختلفة بما يخص السجلات المدنية للزواج والطلاق.

- أكّد الخبراء أن وسائل الإعلام تتضمن إهانات موجّهة للمرأة، وتنقل العديد من الرسائل التي تروّج للعنف ضد المرأة والأعراف الاجتماعية السلبية. توجد صور نمطية وأفكار منحازة مرتبطة بالنوع الاجتماعي في كل من الإعلام والمناهج التعليمية. كما يوجد نقص في الحملات التي تتحدى هذه الصور النمطية، وتعزز الوعي بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

التجارب الشخصية في العنف ضد النساء والفتيات

- كانت معدلات النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف مرة واحدة على الأقل خلال العام الماضي على النحو التالي: الإهانة في الأماكن العامة (48٪)، الاحتكاك الجنسي القسري (16٪)، الاتصال الجنسي القسري(6٪).

- فيما يتعلق بالعنف المنزلي، خلال العام الماضي، تعرّضت 28٪ من النساء للإيذاء الجسدي، وتعرضت 11٪ منهن لتهديدات بالقتل.

- فيما يتعلق بالعوائق التي تمنع النساء من الإبلاغ عن العنف، اختارت معظم المشاركات "العار" (72٪)، و"الرفض أو النبذ من جانب العائلة والأصدقاء" (71٪)، و"الخوف من العواقب وتهديدات المعنِّف" (70٪).

التحديات والقيود

بالنسبة للتحديات التقنية التي واجهتها الاستبيانات حول العنف ضد النساء والفتيات وحقوق المرأة، قد تكون المشاركات قد اخترن إجابتهن استنادًا إلى ما يعتبرنه سلوكًا اجتماعيًا مقبولاً، بدلاً من تقديم إجابات صادقة. ولهذا السبب، وفّر جامعو البيانات للمشاركات بيئة مريحة تضمن سريّة المعلومات. كما لم يُطلب من المشاركات ذكر أسمائهن في استمارة الاستبيان.

بسبب الأوضاع الأمنية في سوريا، كان من الصعب على جامعي البيانات التنقّل بحريّة بين المناطق لإدارة الاستبيان. ومع ذلك، تكيّفت إدارة عملية جمع البيانات مع الوضع بشكل صحيح. وتم اختيار أحد عشر مجمّعًا للبيانات، وكان كل مجمّع يقيم في نفس المنطقة المستهدفة بالاستبيان؛ لذلك، كانوا يعرفون كيفية التنقّل وأين.

ومن القيود التي واجهة هذه الدراسة، أنه لم يكن من الممكن إجراء مقابلات معمّقة مع المسؤولين الحكوميين، بسبب الوضع السياسي والإداري المعقّد في سوريا. ووجد فريق البحث أنه لم يكن من الممكن الحصول على موافقات من المؤسسات الحكومية للمشاركة في المقابلات.

4. المنهجية

تضمنت منهجية البحث جمع وتحليل البيانات الأولية باستخدام مقاربات نوعية وكمية مدمجة. كمرحلة أولى، تضمّنت المنهجية استعراضًا وتحليلًا دقيقًا للبيانات الثانوية والمعلومات، وتحديد الأسئلة الرئيسية للتحليل والبحث، ووضع الأدوات ذات الصلة لجمع البيانات. تمّ إجراء مسح قائم على السكان لتوفير نظرة عامة أساسيّة وبيانات كمّية ذات صلة لقياس الوعي لدى النساء ومواقفهن وتجاربهن الشخصية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات. ومن خلال المقاربة النوعيّة، تم تقييم المعرفة والآراء حول الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والخدمات الحالية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات من خلال مقابلات معمّقة مع "مراقبين متميزين".

وقد أُجري البحث وفق المراحل العمليّة التالية:

- تضمنت المرحلة الأولى إجراء مراجعة مكتبية، والاجتماع مع فريق المبادرة النسوية الأورومتوسطية، وتطوير المنهجية، بما في ذلك استراتيجية أخذ العيّنات، والتحضير الأولي للعمل الميداني.

- أما المرحلة الثانية، فقد شملت عملية جمع البيانات، والتي تضمنت تدريب جامعي البيانات، وإجراء المقابلات المعمّقة، وتنفيذ الدراسة الاستقصائية.

- اشتملت المرحلة الثالثة على تحليل النتائج الكمّية والنوعيّة، والإبلاغ عنها، لإعداد تقرير لتقييم العنف ضد النساء والفتيات، وتسليط الضوء على النتائج الرئيسية.

1.4 حجم العينة والتصميم

تم تحديد حجم عيّنة الدراسة باستخدام تقنيّة تُستخدم عمومًا لتحديد أحجام عيّنات للسكان يبلغ عددهم 100.000 أو أكثر. تم تطبيق معادلة أخذ العينات التالية في كل منطقة (الجنوب والشمال الغربي والشمال الشرقي).

المعادلة: $n=(z2\ P\ q)/d2$ ، حيث:

n : يشير إلى حجم العينة المطلوب عندما يكون إجمالي عدد سكان الدراسة أكبر من 100.000.

z : الانحراف القياسي الطبيعي المعتمد عادة هو 1.96، وهو ما يتوافق مع مستوى الثقة 95٪.

P : يُستخدم عادة 50٪.

q : (1-P)

d : درجة الدقة المرغوبة؛ في هذا السياق، تم تحديدها عند 0.05.

استبدال القيم في المعادلة: $n = \frac{1.96x1.96x0.5(1.0-0.5)}{0.05x0.05} = 384$

تـم الحصـول على حجـم العينـة المكـون مـن 384 مسـتجيبة عـن طريـق اسـتبدال القيـم فـي المعادلـة أعلاه. وتمّـت زيـادة هـذا العـدد بنسـبة 5٪ ليصـل إلى 403 مسـتجيبة لمراعـاة الإجابـات غيـر الصالحـة ولتقليـل هامـش الخطـأ.

وتـم التوصـل إلى عينـة مكونـة مـن 403 امـرأة فـي كل منطقـة. وبالتالـي، تـم مـلء 1209 اسـتبياناً بشـكل إجمالـي فـي المحافظـات المختـارة.

تـم أخـذ العينـات مـن خلال العيّنـات الطبقيّـة على مرحلتيـن. وتـم تحديـد وحـدات المعاينـة الأوّليـة بنـاءً على الحجـم السـكّاني للمناطـق ومـن ثـم داخـل كل محافظـة لضمـان التمثيـل فـي كافـة مناطـق سـوريا، وذلـك على النحـو التالـي:

- شمال شرق سوريا: الحسكة، القامشلي، دير الزور.
- شمال غرب سوريا: إدلب، حماة، حلب، اللاذقية.
- جنوب سوريا: دمشق، السويداء، درعا.

ومـن أصـل 14 محافظـة فـي سـوريا، تـم اختيـار 10 محافظـات لتغطيـة المناطـق الـثلاث المذكـورة أعلاه.

ونظـراً لعـدم وجـود إحصـاء وطنـي فـي سـوريا أو إحصـاءات حديثـة موثوقـة عـن السـكان، فقـد تـم توزيـع الاسـتبيانات بالتسـاوي فـي كل محافظـة. آخـر تعـداد سـكاني تـم إجـراؤه فـي سـوريا كان فـي عـام 2004. وكان مـن المفتـرض أن تُجـري الحكومـة السـورية تعـداداً رسـمياً فـي عـام 2014 ولكـن تـمّ إلغـاؤه بسـبب الوضـع الأمنـي فـي البـلاد.

وتـم تطبيـق اسـتثناء لدمشـق حيـث تـم تخصيـص 200 اسـتبيان إضافـي، وذلـك بسـبب العـدد الأكبـر للسـكان فـي العاصمـة المرتبـط بعـدد الأشـخاص الذيـن انتقلـوا إليهـا لأنهـا أكثـر أمانًـا مـن المحافظـات الأخـرى، وخاصـة المحافظـات الجنوبيـة فـي سـوريا مثـل درعـا والسـويداء. وقـدَّرت أحـدث الأرقـام الرسـمية الصـادرة عـن المكتـب المركـزي للإحصـاء فـي سـوريا عـدد سـكان دمشـق بـ 2,103,405 نسـمة اعتبـارًا مـن عـام 2021، بينمـا قـدَّر مكتـب الأمـم المتحـدة لتنسـيق الشـؤون الإنسـانية (UNOCHA) العـدد بـ 1,828,845 نسـمة .
وتـمّ أخـذ الوضـع الأمنـي فـي سـوريا بعيـن الاعتبـار، سـواء فـي المناطـق الخاضعـة لسـيطرة النظـام، أو مناطـق سـيطرة القـوى الأخـرى[24].

تضمّنـت المعاييـر العمريـة للنسـاء المشـاركات فـي المرحلـة الكميـة أربـع فئـات: مـن 18 إلى 25 سـنة، مـن 26 إلى 40 سـنة، مـن 41 إلى 60 سـنة، ومـا فـوق 60 سـنة.

(24) سوريا: الوضع الاجتماعي والاقتصادي في مدينة دمشق، وكالة الاتحاد الأوروبي لشؤون اللجوء:
https://euaa.europa.eu/sites/default/files/publications/2022-09/2022_09_COI_Report_Syria_Socio-economic_Situation_Damascus_city_EN.pdf

2.4 الاستبيان

تم تصميم الاستبيان لجمع معلومات عن تصورات النساء ومعرفتهن ومواقفهن تجاه العنف ضد النساء والفتيات وكيفية وصولهن إلى الخدمات. تمّت صياغة الأسئلة لتشمل أسئلة تكون إجابتها نعم/لا، وأسئلة متعددة الخيارات، والأسئلة المفتوحة. وتضمّن القسم الأول معلومات عامة مثل الفئة العمرية، والتعليم، ومكان الإقامة، والجنسية. واحتوت الأقسام التالية من الاستبيان على مجموعة من الأسئلة متعددة الاختيارات، مصمّمة لتقييم وعي المرأة، وآرائها، ومواقفها، وتجاربها، فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات. وتم تخصيص القسم الأخير للأسئلة المفتوحة. (يرجى الرجوع إلى الملحق 2 للاطّلاع على نموذج الاستبيان.)

3.4 شبكة المقابلة النوعية

تم تنفيذ البحث النوعي من خلال مقابلات معمّقة. وتم إجراء هذه المقابلات مع عيّنة مختارة بعناية تضمن تنوع المشاركين/المشاركات، وصلتهم/صلتهن بهدف الدراسة الاستقصائية. وحدد فريق البحث 11 شخصًا كمراقبين متميزين من منظمات المجتمع المدني، والشبكات، والأكاديميين، ومؤسسات البحث، ووسائل الإعلام. ولم يكن من الممكن إجراء مقابلات مع المسؤولين المعنيين من الوزارات والمؤسسات الحكومية، بسبب القيود السياسية والإدارية.

تناولت أسئلة المقابلة المجالات التالية:

- الأسباب والنتائج الرئيسية للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات.
- تداعيات النزاع المسلح المستمر على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والحماية القانونية.
- التصورات حول فعالية القوانين الوطنية والسياسات العامة.
- التصورات حول مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والحياة السياسية.
- الآراء حول دور الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في منع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات.
- الآراء حول الإجراءات المسبقة اللازمة لمعالجة الأشكال الرئيسية للعنف ضد النساء والفتيات والتمييز.

للاطلاع على الأسئلة التوجيهية للمقابلات المتعمّقة، يرجى مراجعة الملحق 3.

4.4 القيم الأخلاقية للدراسة

نظراً لحساسية الموضوع قيد الدراسة، فقد تم إجراء المسح بطريقة تضمن السرية التامة للأشخاص الذين شملهم المسح. وتأكدت الدراسة من أن جميع المشاركات كنّ على دراية بالأهداف والمحتوى، وأن المعلومات التي قدمنها كانت بموافقتهن الصريحة.
أما بالنسبة للمقابلات المعمّقة، فقد تم طمأنة المشاركين/المشاركات على سرية عمليّة جمع

البيانات قبل كل مقابلة. وللحفاظ على سلامة البيانات، تم تسجيل الجلسات صوتيًا، إذا لم يعترض المشاركون/المشاركات على ذلك؛ وفي حال اعتراضهم، تم تدوين ملاحظات خطية فقط.

التزم فريق البحث بلوائح وقوانين الخصوصية الأوروبية. وهي تشمل بشكل رئيسي ما يلي:
- الحاجة إلى موافقة واضحة من الفرد على معالجة بياناته/ا الشخصية.
- سهولة وصول الشخص المعني بالبيانات إلى بياناته/ا الشخصية.
- الحق في تصحيح البيانات وحذفها و"محو أثرها".
- الحق في الاعتراض، بما في ذلك الاعتراض على استخدام البيانات الشخصية لأغراض "التنميط".

5. تنفيذ جمع البيانات

العمل الميداني:

5.1 إدارة جمع البيانات

تم جمع البيانات في الفترة ما بين مايو/أيار ويونيو/حزيران 2023. وتم تعيين باحث/باحثة وطني/وطنية لإجراء مقابلات متعمّقة. وفيما يتعلق بالدراسة، فقد تم تعيين 11 جامع/جامعة بيانات، مع الأخذ في الاعتبار خبرتهم/ن ومهارتهم/ن في جمع البيانات، فضلا عن مدى توافرهم/ن لإجراء الدراسة الاستقصائية. وتم اختيار فريق جمع البيانات الميدانية من منظمات غير حكومية، ومتطوعين، وخريجين جدد. كان أحد مهام الباحث/الباحثة الوطني/الوطنية هو إنشاء وإدارة الفريق والإشراف على جمع البيانات وضمان التنسيق والتواصل مع الباحث/الباحثة الدولي/الدولية.

وبالتوازي، أجريت مقابلات معمّقة خلال نفس الفترة. وأجرى الباحث/الباحثة الوطني/الوطنية المقابلات مع الالتزام بما يلي:

- بروتوكولات جمع البيانات.
- التدريب على كيفية استخدام الأداة النوعية.
- إجراءات استكمال واستخدام نماذج الموافقة المستنيرة بشكل صحيح.
- إجراءات إعداد التقارير والنسخ.

5.2 تدريب جامعي البيانات

تلقى جامعو البيانات تدريبًا عبر الإنترنت قدّمه محلل/ة البيانات والباحث/ة الاستشاري/ة والباحث/ة الوطني/ة حول طرق جمع البيانات، بما في ذلك مدونة أخلاق الاستبيانات ذاتية الإدارة. وقد غطى التدريب المواضيع التالية:

- محتـوى الاسـتبيان ونظـرة عامـة على النـوع الاجتماعـي والعنـف ضـد النسـاء والفتيـات فـي سـوريا.
- كيفية ضمان بيئة آمنة ومريحة للنساء المشاركات.
- مدونة أخلاق جمع البيانات.
- سياسات وممارسات الحماية أثناء جمع البيانات.

5.3 اختبار أداة البيانات

تم توزيع الاستبيان على بعض المشاركات لقياس الوقت اللازم، وللتأكد من أن الأسئلة كانت مفهومة جيدًا، ولتصحيح أي أوجه قصور موجودة.

تم إجراء اختبار مسبق لأسئلة المقابلة المعمّقة من خلال محاكاة صغيرة النطاق للمقابلات، لمعالجة أي ثغرات أو غموض في الأسئلة. وبناء على ذلك، تم إجراء مقابلتين لتقييم فهم المشاركات للأسئلة، وانسيابية دليل المقابلة وتماسكه، ووضوح الأسئلة وملاءمتها. وتم تقييم الوقت المخطط لكل مقابلة أيضًا.

5.4 إدخال البيانات وتحليلها

تم تحليل البيانات الكمّية خلال مرحلة تحليل البيانات. وتم إدخال المعلومات والبيانات التي تم جمعها من خلال الاستبيانات المنظمة في برنامج KOBO عند استلامها من الميدان.

ولضمان جودة عملية إدخال البيانات، تم تضمين أدوات فحص في تصميم شاشات إدخال البيانات. وتم التحقق من صحة إدخال البيانات من قبل فريق البحث الذي أجرى مراجعات متعددة بهدف مراقبة الجودة. أما بالنسبة للمقابلات المعمّقة، فقد تم إجراء تحليل نوعي بناءً على نصوص المقابلة والتفاعل مع الأدبيات ذات الصلة.

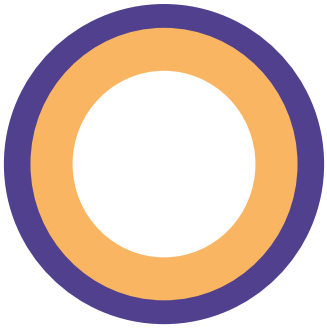

6. نتائج البحث

6.1 النتائج الكمية

6.1.1 الوعي بشأن العنف ضد النساء والفتيات

أظهرت البيانات قدرة عالية لدى المستجيبات على تحديد العنف ضد النساء والفتيات كظاهرة متعددة الأوجه، تتخذ أشكالاً مختلفة. كان الاعتداء الجسدي (84٪) والعنف اللفظي (78٪) من أكثر أنواع العنف ضد النساء والفتيات التي تم الإبلاغ عنها في جميع المناطق، في حين كان العنف الالكتروني (43٪) والاستبعاد من الموارد والسلطة (49٪) من الأنواع الأقل اختيارًا. أما الأنواع الأخرى فقد تم اختيارها من قبل 62٪ إلى 84٪ من النساء والفتيات. على سبيل المثال، في منطقة الشمال الغربي، كان العنف الالكتروني هو النوع الأقل اختيارًا، على الرغم من أن 65٪ من المستجيبات قمن باختياره. وعلى غرار الاتجاه العام، تم اختيار ثلاثة أنواع إضافية من العنف ضد النساء والفتيات بشكل أقل تكرارًا من قبل المستجيبات في منطقة الجنوب، بما في ذلك زواج القاصرات (50٪)، والزواج القسري (57٪)، والاغتصاب (57٪). من حيث الإجابات حسب العمر، كانت النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 40 عامًا أقل عرضة لاختيار العنف الالكتروني (32٪) وما يقرب من نصف أولئك اللواتي تزيد أعمارهن عن 60 عامًا لم يخترن "التعنيف النفسي". بالإضافة إلى ذلك، كان من الواضح أنه كلما ارتفع مستوى التحصيل العلمي لدى المستجيبات، زادت احتمالية التعرف على حالات العنف ضد النساء والفتيات. على سبيل المثال، كانت المستجيبات الحاصلات على تعليم غير رسمي أقل احتمالاً لاختيار العنف الالكتروني (6٪) مقارنة بالحاصلات على تعليم مدرسي (68٪) وتعليم عالي (68٪).

وتعتقد الأغلبية (88٪) من إجمالي العينة أن مستوى انتشار العنف ضد النساء والفتيات إما "شائع" أو "شائع للغاية". وظهر هذا الاتجاه في كافة المناطق المختلفة، حيث بلغت النسبة 93٪ في الشمال الشرقي، و87٪ في الشمال الغربي، و83٪ في الجنوب السوري. في حين أن ما لا يقل عن 88٪ من المستجيبات اللواتي تقل أعمارهن عن 60 عامًا أجبن بـ "شائع" أو "شائع للغاية"، فإن 62٪ فقط ممن تزيد أعمارهن عن 60 عامًا لديهن نفس الإجابة. لا توجد علاقة واضحة بين مستوى التعليم والاعتقاد بأن العنف ضد النساء والفتيات أمر شائع. التحصيل العلمي للمرأة لا يمنعها من التعرض للتعنيف، أو أن تكون شاهدة عليه.

أكثر مصدرين تم ذكرهما للحصول على المعلومات بشأن العنف ضد النساء والفتيات هما "غير ذلك" (81٪) والحكومة (63٪). في الأخيرة، كانت الإجابات تتعلق بالحصول على المعلومات من الأشخاص في العمل، والتدريب العسكري، والمؤسسات التعليمية/أثناء الدراسة، والمجتمع المحلي، ووسائل التواصل الاجتماعي، والخبرة الحياتية، والتوعية التي تقوم بها المؤسسات الدينية والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك. وقد لوحظ نفس الاتجاه على المستوى الإقليمي، ولكن مع نسبة عالية من الإجابات التي تشير إلى "الأقارب والأصدقاء" (61٪) في شمال غرب سوريا. بالإضافة إلى ذلك، كانت النساء

الحـــاصلات على مســـتوى عالٍ مـــن التعليم أكثر إبلاغـــاً عن حصولهـــن على معلومات من "الحكومـــة" و"الأقارب والأصدقـــاء"، وأقل احتمالا للإبلاغ عـــن حصولهن على معلومات من مصـــادر "أخـــرى". وأخيـــرًا، كان مصـــدر المعلومات الأقل ذكـــرًا حول العنف ضد النســـاء والفتيـــات هو "منظمات المجتمـــع المدني / المنظمات المحلية والشـــبكات" (11٪).

أفـــادت معظم المســـتجيبات (76٪) أن لديهن معرفة جيدة (33٪) إلى معتدلة (43٪) بشـــأن العنف ضد النســـاء والفتيات. وكان لدى النســـاء من جنوب ســـوريا ثقة أقل في مســـتوى معلوماتهـــن حول هـــذا الموضـــوع مقارنـــة بالمناطق الأخرى، حيـــث أبلغ عـــدد أكبر من النســـاء عن معرفة معتدلـــة (49٪) أو محـــدودة (26٪) وعدد أقل من النســـاء اللواتي أبلغن عـــن معرفة جيـــدة (23٪). وكانت الاســـتجابة الأكثر شـــيوعًا حســـب العمر هـــي "المعرفة المعتدلـــة" لجميع الفئـــات التي تقل أعمارهن عـــن 60 عاما، و"المعرفـــة المحدودة" للواتي تزيـــد أعمارهن عـــن 60 عامًـــا. وارتبط مســـتوى التحصيل العلمـــي أيضا بتصور النســـاء لمســـتوى معرفتهن. وكانـــت الإجابات الأكثر شـــيوعاً هي "معرفة محـــدودة" (41٪) للواتي حصلـــن على تعليم غير رســـمي، و"معتدلـــة" (51٪) للواتـــي حصلن على تعليم مدرســـي، و"جيـــدة" (51٪) للواتي حصلـــن على تعليم عالٍ.

كان الوعـــي بالإجـــراءات القانونية للإبلاغ عن العنف ضد النســـاء والفتيـــات أقل من الوعي بالعنف ضد النســـاء والفتيات بشـــكل عام، حيـــث أفادت 53٪ فقط من المســـتجيبات أن لديهـــن معرفـــة "جيـــدة" (19٪) أو "معتدلة" (34٪) عـــن الإبلاغ. وكانت الفئـــة العمرية ذات أدنى مســـتوى من الوعـــي هي النســـاء اللواتي تزيـــد أعمارهن عن 60 عامًـــا، حيث قالت 44٪ منهـــن أنـــه "لا يعرفـــن". مرة أخـــرى، لوحظت علاقـــة إيجابية بين التعليم ومســـتوى الوعـــي المبلغ عنـــه، حيث أبلغـــت 33٪ فقط من الحـــاصلات على تعليم غير رســـمي عن معرفة "جيـــدة" أو "معتدلة"، مقارنة بـــ 67٪ من الحاصلات على تعليم عـــالٍ. والمحافظات التـــي أبلغت فيها معظم النســـاء عـــن "معرفة محـــدودة" و"عـــدم معرفة" هي ديـــر الزور (54٪)، والقامشـــلي (61٪)، وإدلب (77٪)، ودرعا (89٪).

كانـــت المعرفـــة حول وجـــود مؤسســـات حكوميـــة تعالج العنف ضـــد النســـاء والفتيات منخفضـــة فـــي العيّنـــة الإجمالية، حيـــث افتقـــرت 73٪ مـــن المســـتجيبات إلى الوعي. وكان الاســـتثناء الوحيد هو منطقة الشـــمال الشـــرقي حيـــث أبلغت 44٪ من النســـاء عن معرفتهن بالمؤسســـات ذات الصلة، مقارنة بـ 15٪ و20٪ في شـــمال غرب وجنوب ســـوريا، على التوالـــي. ومـــن حيـــث العمر والتعليـــم، لم يلاحـــظ أي اختلاف في الاســـتجابات بين المجموعـــات المختلفة.

ولوحـــظ نفس الاتجاه العام في الســـؤال المتعلـــق بالمعرفة حول وجـــود منظمات مجتمع مدني تعالج العنف ضد النســـاء والفتيات. ومن بين المســـتجيبات، لـــم يكن لدى 86٪ هذه المعرفـــة، وقد لوحـــظ ذلك في جميـــع المناطق والفئـــات العمرية. ومع ذلـــك، كان هناك ميـــل كبير لدى المســـتجيبات الحـــاصلات على التعليم العالي للتصريح عـــن معرفتهن بهذه المؤسســـات (44٪) والمســـتجيبات في محافظات دير الزور (84٪)، وحماة (46٪)، والسويداء (45٪) كُـــنّ أيضًـــا أكثـــر احتمـــالًا للتصريح عـــن معرفتهن بمنظمـــات المجتمـــع المدني مـــن إجمالـــي العينة، أفـــادت 88٪ بعدم وجود خط ســـاخن للإبلاغ عن حـــالات العنف ضد

النســـاء والفتيات. وقد لوحـــظ ذلك في جميع المناطـــق والفئات العمريـــة والتعليمية.

وكانـــت المحافظـــة الوحيدة التي لديها وعي كبير بالخط الســـاخن ذي الصلة هي الســـويداء (84٪). أفـــادت نســـبة عالية مـــن المســـتجيبات بعدم وجـــود أي معرفـــة، على الرغم من وجود خط ســـاخن حكومي (1649) أنشـــأته الهيئة السورية لشؤون الأســـرة والسكان لتلقي الشـــكاوى المتعلقـــة بالعنف ضد النســـاء والفتيات. ومـــع ذلك، من المهـــم ملاحظة أنه لا يســـهل الوصول لهذا الخط الســـاخن بســـبب التعليمـــات والإجراءات الطويلـــة التي يجب على المتصلة اتباعها. تم إنشـــاء هذا الخط الســـاخن بشـــكل ســـريع وعشـــوائي، استجابةً لوســـائل التواصـــل الاجتماعي والانتقـــادات العامة لرد الفعل الســـلبي للحكومة الســـورية على مقتل آيـــة الرفاعي على يد زوجهـــا ووالديه.

كما تم ســـؤال المســـتجيبات عما إذا كُـــنّ يعرفن بوجـــود مديرية حكومية محـــددة لحماية الأســـرة في ســـوريا، أجابت 73٪ منهن أن ليس لديهن علم بمثل هـــذه المديرية. وتراوحت نســـبة المســـتجيبات اللواتي أجبن بـ "لا" مـــن 71٪ إلى 75٪ عبر المناطـــق، ومن 69٪ إلى 79٪ عبـــر مختلـــف الفئات العمرية (مـــع إجابات أقل إيجابيـــة للواتي الذيـــن تزيد أعمارهم عـــن 60 عامـــا)، وأخيـــرًا، مـــن 64٪ إلى 84٪ بين المجموعـــات ذات التحصيـــل التعليمي المختلـــف. وكلمـــا انخفض المســـتوى التعليمي، زاد احتمـــال افتقار النســـاء إلى المعرفة بالمديريـــة. وكانت المحافظـــات التي لديها وعـــي أعلى مقارنة بغيرها هي ديـــر الزور (41٪) واللاذقية (50٪) والســـويداء (51٪).

وأفـــادت الأغلبيـــة (89٪) من إجمالـــي العينـــة أن الحكومة ومنظمات المجتمـــع المدني لا توفـــر ملاجـــئ للنســـاء ضحايا العنف ضـــد المـــرأة. وفي حالـــة الحكومة، أظهـــرت جميع الفئـــات الإقليميـــة والعمرية والتعليميـــة اتجاهات مماثلـــة. وكانت لدى القامشـــلي أعلى نســـبة من المســـتجيبات اللواتـــي أجبن بـ "نعـــم" عندما سُـــئلن عما إذا كانـــت الخدمات مقدمـــة من قبـــل الحكومة (43٪). مـــن بين المســـتجيبات في الســـويداء، أجابت 40٪ أن منظمـــات المجتمـــع المدني تقدم هـــذه الخدمات.

تعتقـــد أكثر من نصف العينـــة الإجمالية (54٪) أن منظمات المجتمـــع المدني تقدم خدمات نفســـية لضحايـــا العنف ضد النســـاء والأطفال. تم تســـجيل أعلى نســـبة مـــن الإجابات الإيجابية في منطقة الشـــمال الغربي (63٪) والأدنى في منطقة الشـــمال الشـــرقي (47٪). وعلاوة على ذلـــك، كلما ارتفع مســـتوى التحصيـــل العلمي، كانت الإجابـــات الإيجابية أكثر؛ وارتفعت نســـبة الإجابـــات الإيجابية من 35٪ فـــي مجموعة التعليم غير الرســـمي إلى 65٪ فـــي مجموعة التعليـــم العالي. والمحافظات التي ســـجّلت أقل نســـبة من المســـتجيبات اللواتـــي أفدن عن مســـاهمة منظمات المجتمع المدني هي القامشـــلي (26٪)، الســـويداء (35٪)، حلـــب (45٪) واللاذقية (49٪).

كانـــت معرفة المشـــاركات بالخدمـــات القانونية التـــي تقدمها منظمـــات المجتمع المدني لضحايـــا العنـــف ضد النســـاء والفتيـــات أقل مقارنـــة بمعرفتهـــن بالدعم النفســـي الذي تقدمـــه هـــذه المنظمـــات. فقط 28٪ مـــن إجمالي العينـــة وافقن على أن هـــذه الخدمات يتـــم تقديمهـــا؛ وكانت هذه النســـبة أقل بكثيـــر لمن تزيـــد أعمارهن عـــن 60 عامًا (20٪)،

وأعلى بالنسبة للنساء الحاصلات على تعليم عالٍ (40٪). وكانت المحافظات التي سجلت إجابات سلبية أكثر هي الحسكة (6٪)، درعا (7٪) والقامشلي (14٪).

ويعزى ارتفاع مستوى الوعي بوجود الخدمات النفسية مقارنة بالدعم القانوني بشكل رئيسي، إلى أن الخدمات النفسية تقدم في الملاجئ ومراكز الخدمة أكثر من الاستشارات القانونية.

1.1 ماذا يعني لك العنف ضد النساء والفتيات ؟

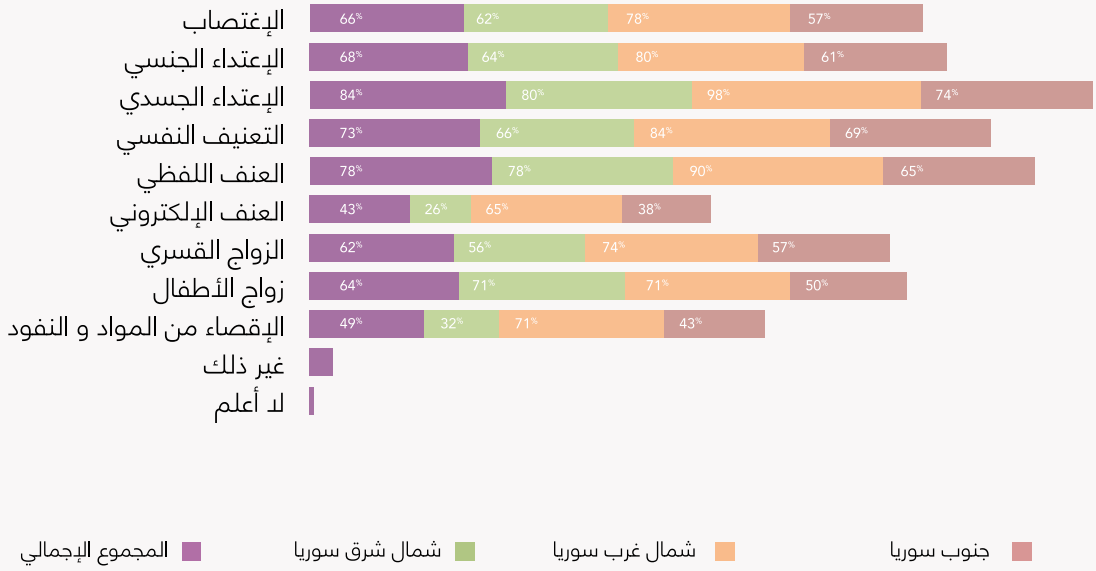

1.2 بالنسبة إليك، إنّ مستوى انتشار العنف ضدّ النساء والفتيات في مجتمعك:

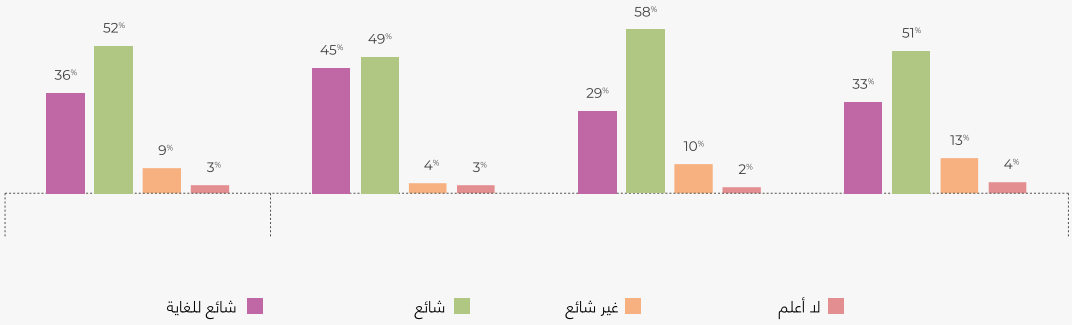

1.3 ما هي مصادر معلوماتك حول العنف ضد النساء والفتيات؟:

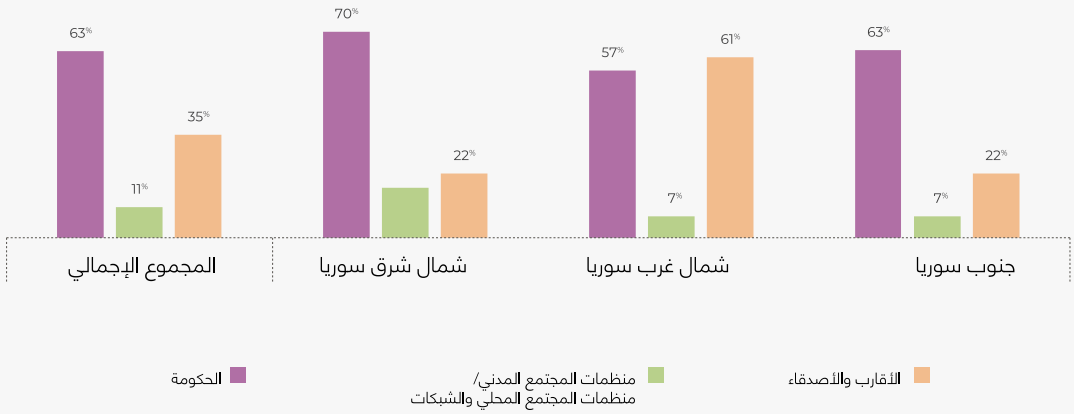

1.4 وفقًا لك، معلوماتك حول العنف ضد النساء والفتيات هي:

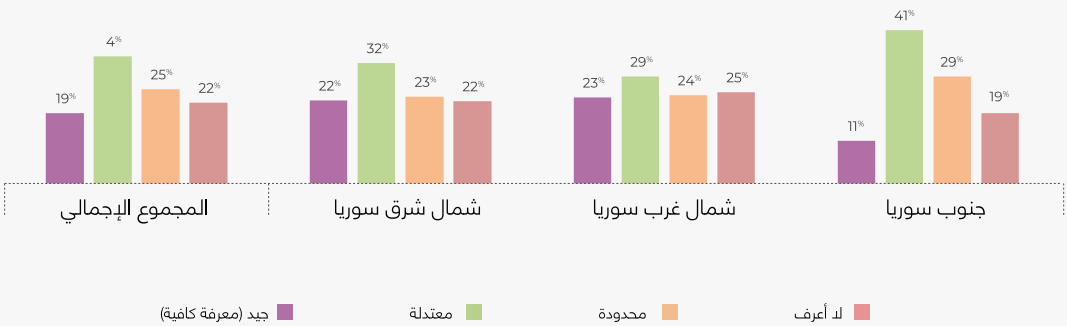

1.5 إن وعيك بالإجراءات القانونية للإبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات هو:

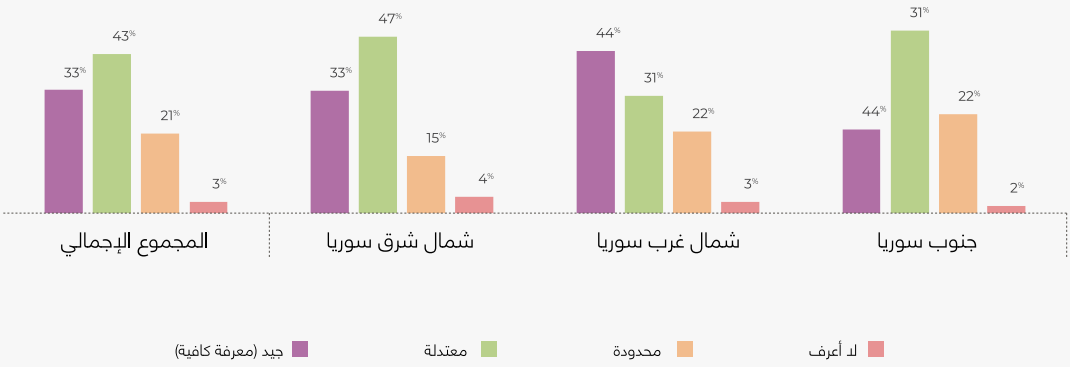

1.6 هل أنت على علم بتوفُّر مؤسسات حكومية تعالج مسألة العنف ضدّ النساء والفتيات في

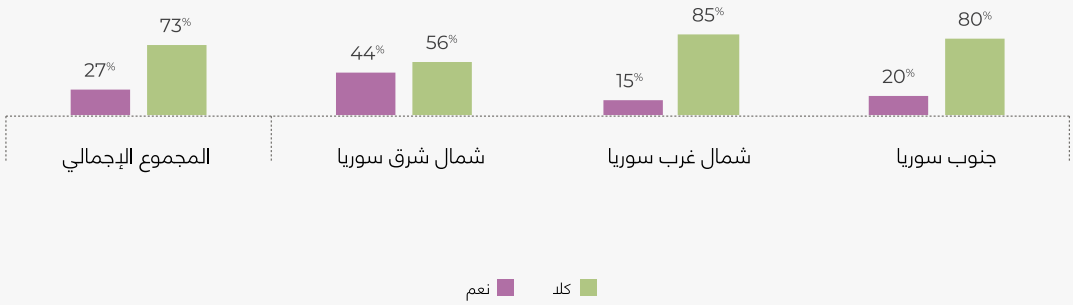

1.7 هل أنت عل عِلم بتوفُّر مؤسسات من المجتمع المدني تعالج مسألة العنف ضدّ النساء والفتيات في منطقتك؟

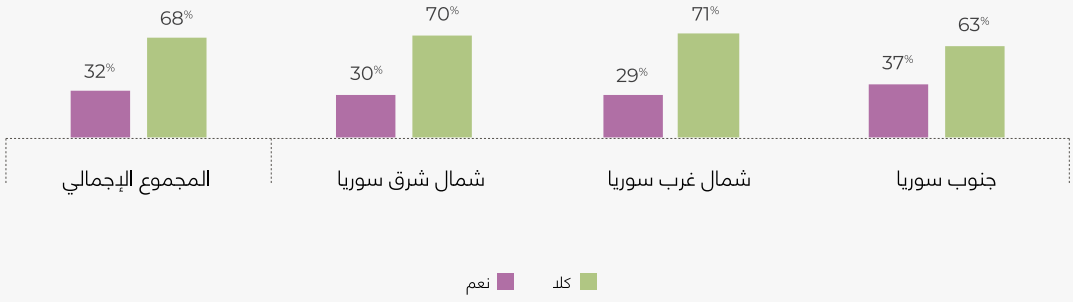

1.8 هل مِن خطّ ساخن خاص بالإبلاغ عن قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات في سوريا؟

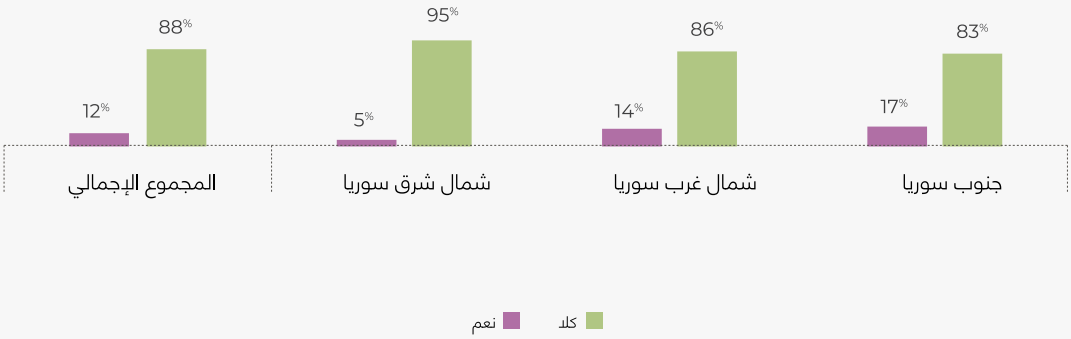

1.9 هل من مديرية حكومية خاصة بحماية الأسرة في سوريا؟

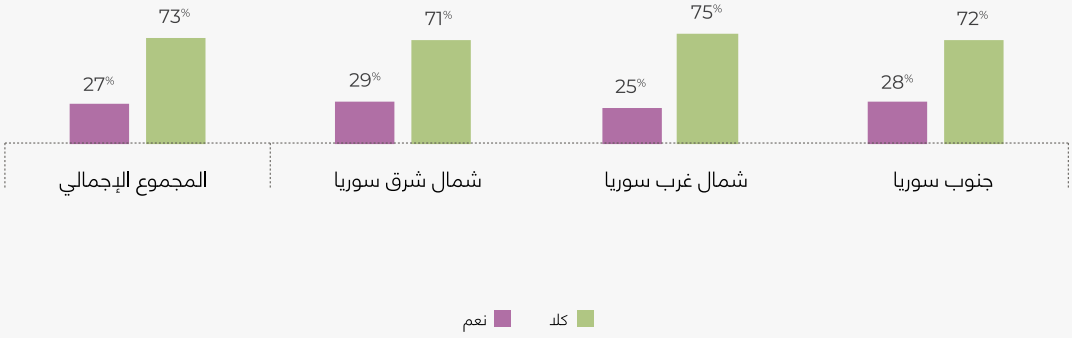

1.10 هل توفّر الحكومة ملاجئ للنساء ضحايا العنف؟

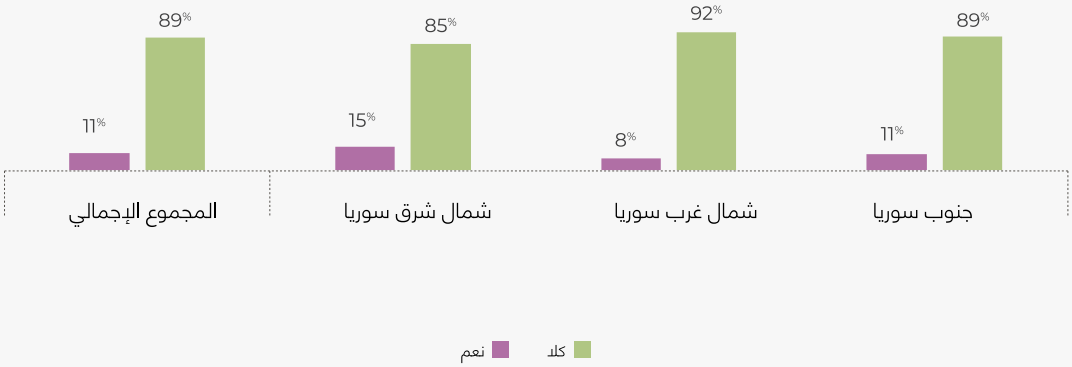

1.11 هل تقدم منظمات المجتمع المدني الملاجئ للنساء ضحايا العنف؟

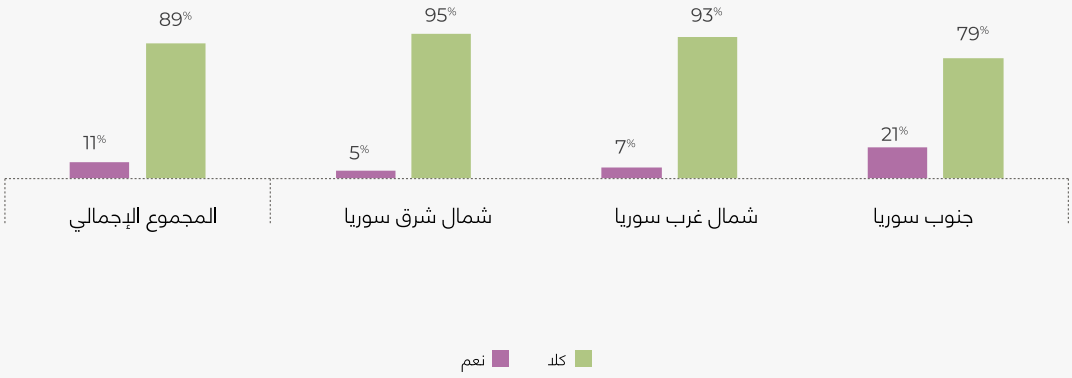

1.12 هل تقدم منظمات المجتمع المدني للنساء ضحايا العنف بعض الخدمات النفسية؟

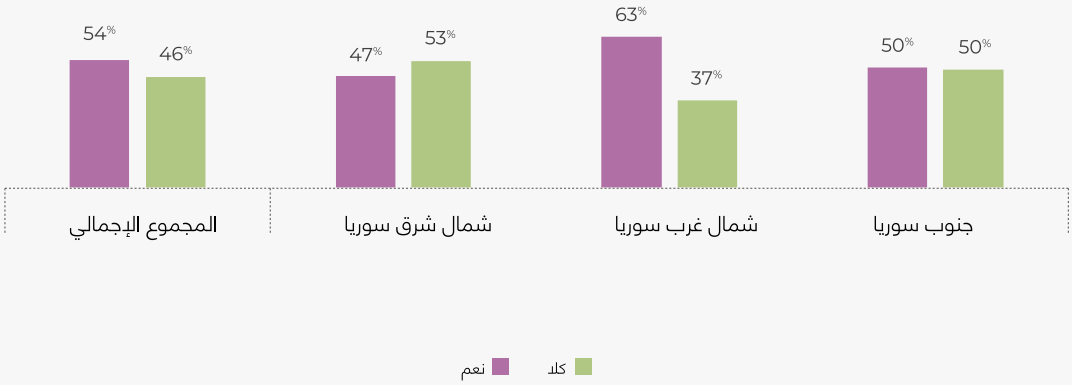

1.13 هل تقدم منظمات المجتمع المدني للنساء ضحايا العنف بعض الخدمات القانونية؟

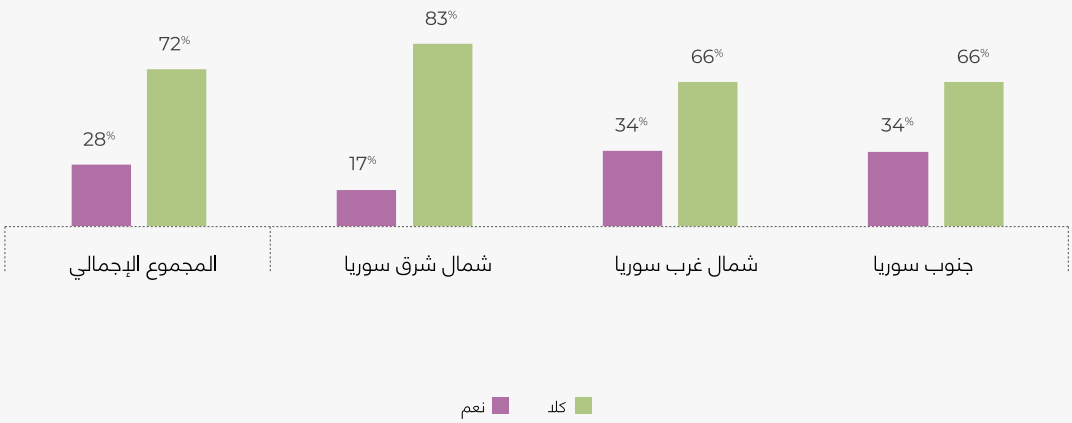

6.1.2 المعتقدات والآراء بشأن العنف ضد النساء والفتيات

سئلت المشاركات عما إذا كان من المقبول أن يضرب زوج زوجته في ثلاثة سيناريوهات: "إذا أهملت أطفالها"، و"إذا جادلته"، و"إذا رفضت ممارسة الجنس معه". ولوحظت اتجاهات مماثلة في الإجابات عبر العينة الإجمالية في جميع السيناريوهات وعبر المجموعات الإقليمية والعمرية والتعليمية. كان العنف بسبب رفض ممارسة الجنس أقل قبولاً من قبل المشاركات مقارنة بالسيناريوهين الآخرين. وفي المجمل، بلغت نسبة المتسامحات مع العنف في السيناريو الأول والثاني والثالث 18٪ و15٪ و11٪ على التوالي. وجدت الغالبية العظمى من المشاركين/المشاركات في جميع الفئات العمرية أن العنف غير مقبول في جميع السيناريوهات، باستثناء اللواتي تزيد أعمارهن عن 60 عامًا، إذ وجد 52٪ منهن فقط أن العنف غير مقبول في حالة إهمال الأطفال، والجدال مع الزوج (55٪)، ورفض ممارسة الجنس (68٪). وكانت هناك مجموعة أخرى خارجية وهي النساء الحاصلات على تعليم غير رسمي، وكان 43٪ و52٪ و67٪ منهن ضد العنف في السيناريو الأول والثاني والثالث على التوالي.

من بين المستجيبات، عارضت 68٪ إلغاء تجريم الاغتصاب في الحالات المرتبطة بملابس المرأة أو سلوكها، وكانت 18٪ محايدة. لم تظهر المناطق المختلفة التزامًا قويًا بالحماية غير المشروطة للنساء من الاغتصاب، باستثناء الشمال الغربي حيث اعترضت 83٪ من المستجيبات أو اعترضن بشدة على إلغاء تجريم الاغتصاب. النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 60 عامًا (56٪) واللواتي حصلن على تعليم غير رسمي (47٪) أقل احتمالاً من المجموعات الأخرى لمعارضة إلغاء تجريم الاغتصاب للحالات المرتبطة بملابس المرأة أو سلوكها. ويتضح من هذه النتائج أن هناك علاقة ارتباطية بين التعليم والموافقة على معاقبة الجناة بغض النظر عن لباس المرأة وسلوكها. وبالمثل، فإن المحافظات التي لديها أدنى نسبة موافقة على عدم تجريم الاغتصاب في مثل هذه الظروف هي دير الزور (49٪) والسويداء (40٪).

وكان أكثر من نصف (54٪) إجمالي العينة ضد تولي الإخوة مسؤولية مراقبة سلوك شقيقاتهم. وكان لدى النساء من جنوب سوريا (46٪)، والذين تزيد أعمارهن عن 60 عامًا (28٪) واللواتي حصلن على تعليم غير رسمي (26٪) أقل عدد من الإجابات التي تعارض هذه المسؤولية. مرة أخرى، أكدت النتائج أن النساء المتعلمات لديهن إجابات أكثر إيجابية وتقدّمية تجاه القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وتم تسجيل أدنى النتائج في الحسكة، ودير الزور، ودرعا، والسويداء.

2.1.1 بالنسبة إليك، هل من المقبول أن يضرب زوج زوجتَه إذا أهملت الأطفال؟

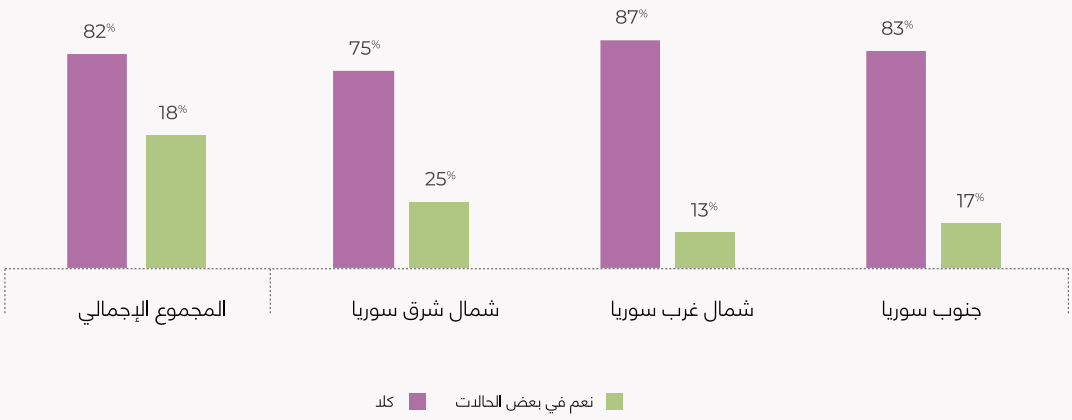

2.1.2 بالنسبة إليك، هل من المقبول أن يضرب زوجٌ زوجتَه إذا جادلته؟

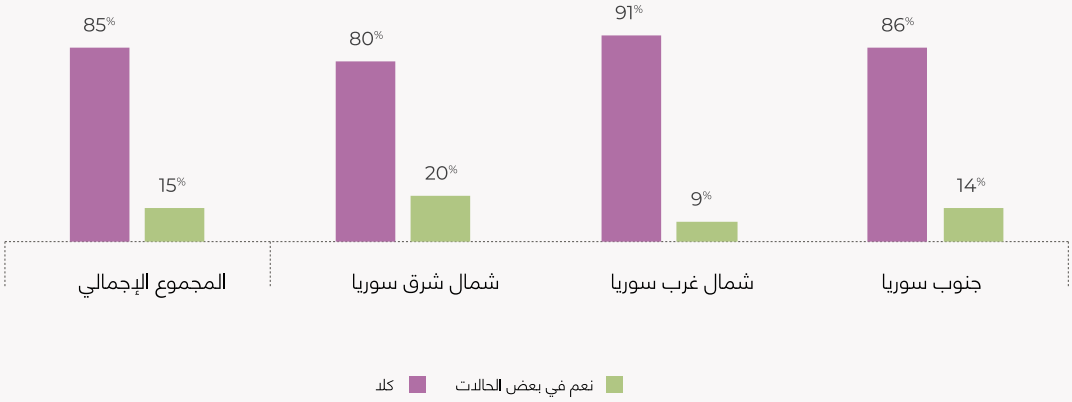

2.1.3 بالنسبة إليك، هل من المقبول أن يضرب زوج زوجتَه إذا رفضت ممارسة الجنس معه؟

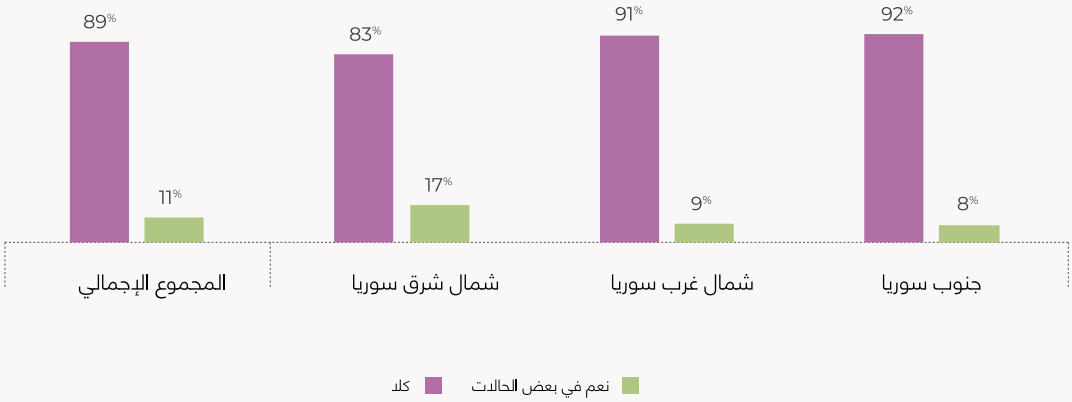

2.2 يجب عدم تجريم الإغتصاب في بعض الحالات المرتبطة بملابس النساء وسلوكهنّ

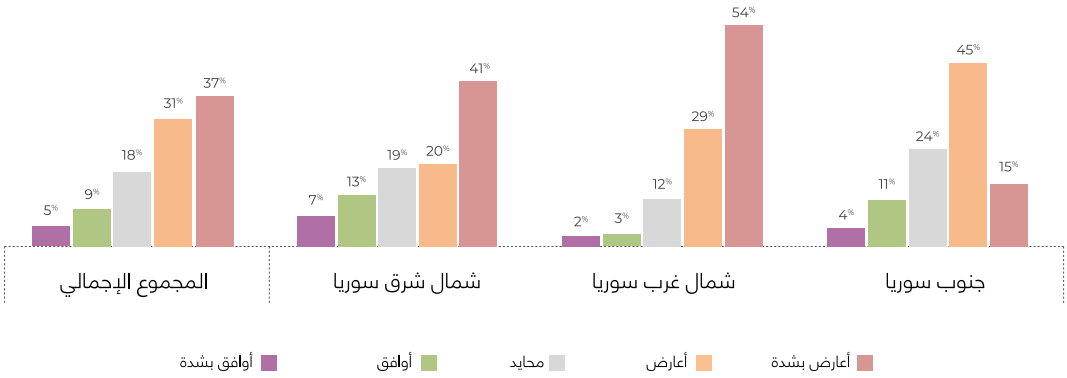

2.3 يجب أن يكون الرجل وليّ أمر زوجته وعائلته

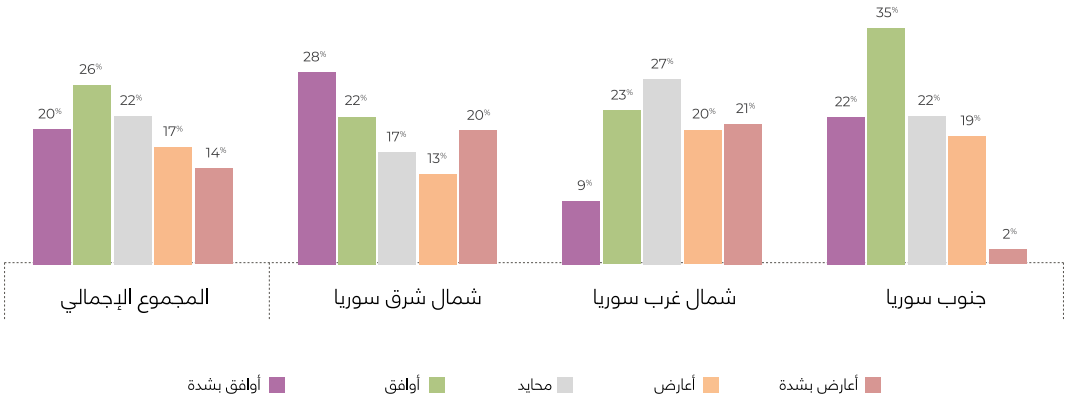

2.4 يجب أن يكون الأولاد مسؤولين عن سلوك أخواتهم، حتى لو كانوا أصغر من أخواتهم.

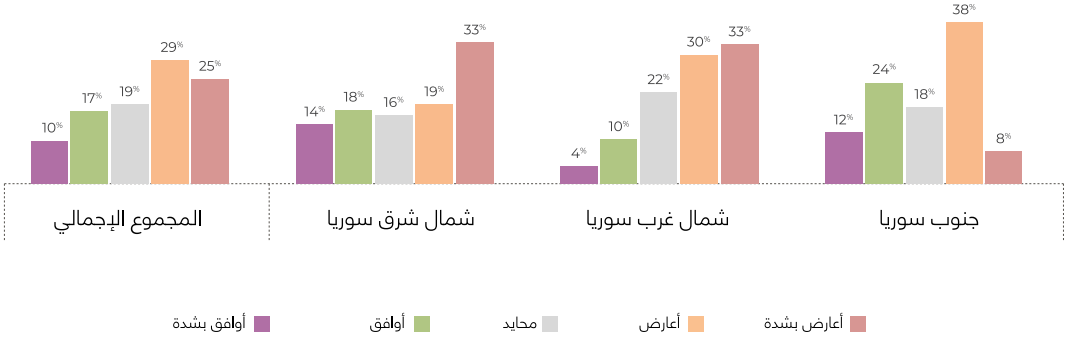

الآراء تجاه القوانين المتعلقة بحقوق المرأة

تعتقد غالبية المستجيبات (61٪) أن القوانين والإجراءات الخاصة بحماية المرأة من العنف غير كافية. وينطبق هذا على جميع المناطق، إلا أن النساء في شمال شرق سوريا (45٪) كُنّ أقل تأكيداً لهذا النقص القانوني مقارنة بالمناطق الأخرى. في موازاة ذلك، تعتبر جميع الفئات العمرية أن القوانين والإجراءات غير كافية، باستثناء من هن فوق الستين (36٪ فقط من هذه الفئة تعتقد ذلك)، بينما قالت 56٪ "لا أعرف". وكان مستوى التحصيل العلمي أيضاً أحد العوامل المحددة للإجابات، مما يشير إلى وجود علاقة إيجابية واضحة بين التعليم والوعي بأن هناك حاجة إلى إطار تشريعي أقوى لحماية المرأة من العنف. وكانت المحافظات التي حصلت على أدنى الدرجات هي الحسكة، ودير الزور، وإدلب، ودرعا.

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان القانون يعترف بحقوق المرأة والمشاركة المتساوية بنفس الطريقة التي يعترف بها للرجل، كانت الاتجاهات المرصودة في العينة الإجمالية، وعبر مختلف المناطق والفئات العمرية والتعليمية، مشابهة. ومن بين المستجيبات فإن 73٪ لم يوافقن على ذلك. حصلت ثلاث محافظات على أدنى نسبة من المستجيبات اللواتي يعتبرن أن القوانين الحالية لا تضمن حقوق المرأة والمشاركة المتساوية: الحسكة (54٪)، حماة (52٪) والسويداء (51٪).

وينطبق الشيء نفسه على مسألة ما إذا كانت المرأة تتمتع بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها الرجل بموجب القانون، سواء أثناء الزواج أو بعد الطلاق. من إجمالي العينة، 80٪ لم يوافقن على ذلك. وكانت الحسكة (54٪)، وحماة (52٪)، والسويداء (51٪) مرة أخرى هي المحافظات الثلاث التي حوت أقل نسبة من المستجيبات اللاتي يعتبرن المرأة لا تتمتع بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها الرجل.

وتتجلى أهمية العنف الاقتصادي في أن 80٪ من المستجيبات يعتقدن أن النساء، ضحايا العنف من قبل أزواجهن أو أسرهن، يبقين معهم بسبب افتقارهن إلى الموارد المالية. وكانت أدنى نسبة للموافقات على هذا الطرح في كل مجموعة ديموغرافية هي 75٪ في منطقة الشمال الشرقي، و74٪ في الفئة العمرية 18-25 عامًا، و68٪ في فئة التعليم غير الرسمي. ولوحظت أدنى النسب على مستوى المحافظة في الحسكة (67٪) ودير الزور (69٪) والسويداء (53٪).

في المقابل، تعتقد 66٪ من المستجيبات أن للمرأة الحق في التنقل في الأماكن العامة مثل الرجل. وتراوحت هذه النسبة من 64٪ إلى 70٪ في مختلف المناطق، وكانت أدنى نسبة بين اللواتي الذين تزيد أعمارهن عن 60 عامًا. ومن المثير للاهتمام أن 47٪ فقط من المستجيبات ذوات التعليم غير الرسمي وافقن على هذا الطرح، مقارنة بـ 80٪ من الذين أكملن تعليمهن العالي. وكانت المحافظات ذات أعلى نسبة موافقة على حرية المرأة في التنقل هي الحسكة (73٪)، القامشلي (84٪)، اللاذقية (93٪) والسويداء (71٪).

2.5 هل القوانين والإجراءات المعنية بحماية النساء من العنف كافية في سوريا؟

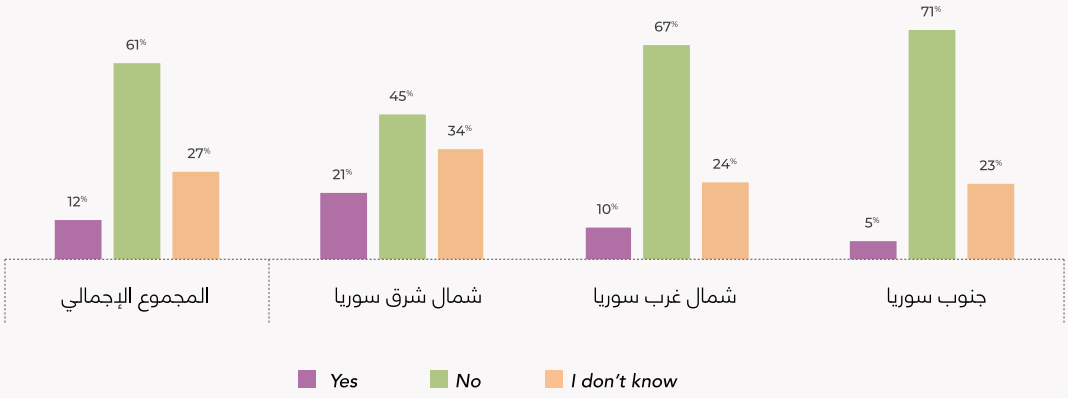

2.6 هل باعتقادك انّ القانون يعترف بحقوق المرأة ومشاركتها المتساوية مع الرجل في كلّ ميادين الحياة كما يعترف بحقوق الرجل؟

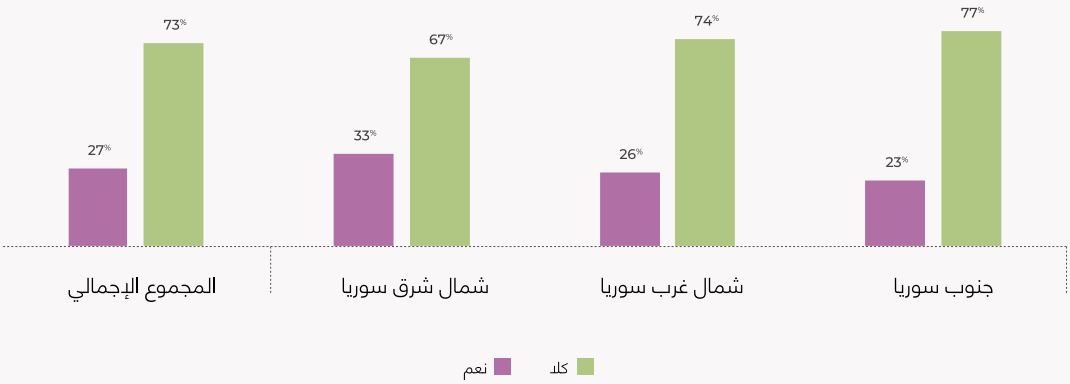

2.7 هل باعتقادك أنّ النساء يتمتّعن بالحقوق المالية عينها مثل الرجل بموجب القانون في فترة الزواج أو بعد الطلاق؟

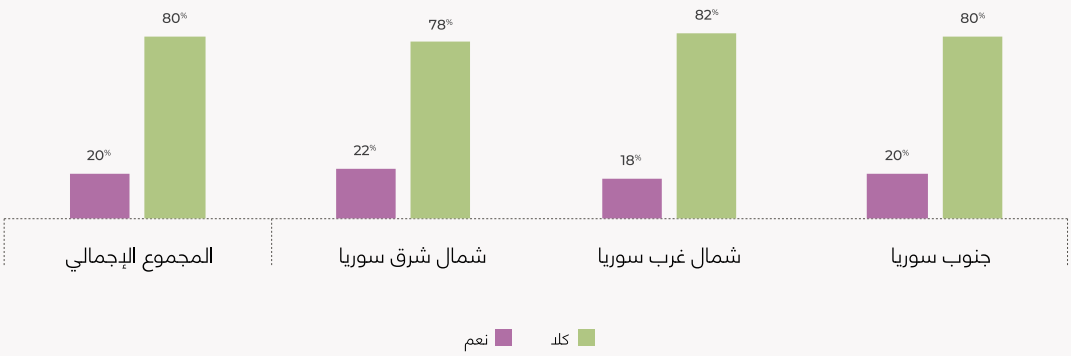

2.8 هل باعتقادك أنّ النساء اللواتي يكنّ ضحايا عنف أزواجهنّ أو عائلاتهنّ يقبلنَ البقاء معهم بسبب افتقارهنّ إلى الموارد المالية؟

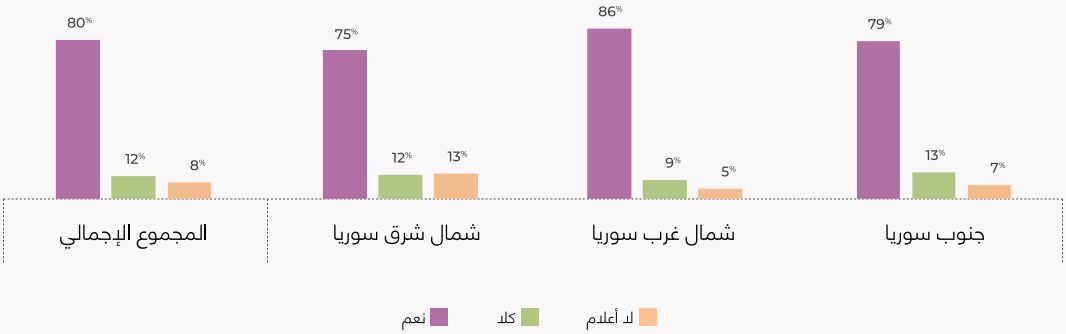

2.9 هل باعتقادك أنّ النساء لهنّ الحق بالتنقل في الأماكن العامة مثل الرجل؟

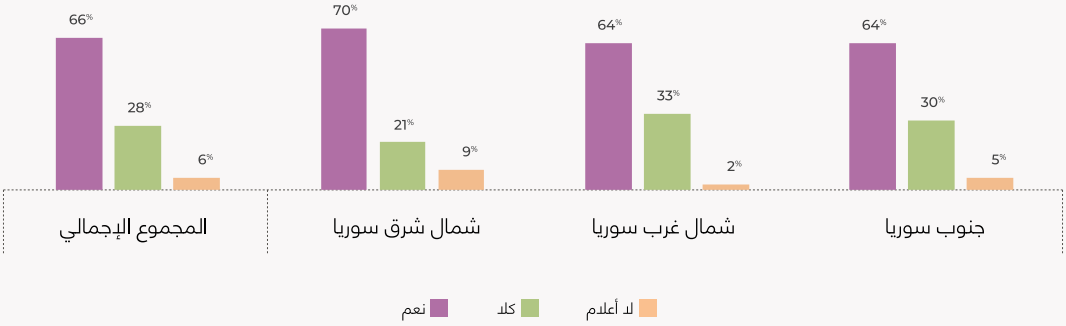

آراء بشأن العنف ضد النساء والفتيات والخدمات المقدمة للنساء الضحايا

وافقت نسبة قليلة من المشاركات على أنه من السهل على النساء الوصول إلى الخدمات مثل الشرطة والرعاية الصحية والخدمات القانونية وخدمات الحماية/المساعدة. وأفادت 24٪ منهن فقط أنه من السهل الوصول إلى الشرطة والرعاية الصحية (37٪) والمساعدة القانونية (23٪) وخدمات الحماية/المساعدة (23٪). وسجلت منطقة الشمال الشرقي أدنى نسبة من المستجيبات اللواتي يعتبرن الوصول "سهلًا" للخدمات الثلاث الأولى، حيث بلغت النسبة للشرطة (14٪)، والرعاية الصحية (31٪)، والمساعدة القانونية (14٪)، وخدمات الحماية/المساعدة (23٪).

من بين المستجيبات، أفادت 69٪ عن "تزايد" (41٪)، أو "تزايد هائل" (28٪)، في حالات العنف ضد النساء والفتيات منذ بداية الصراع في سوريا. وشمال غرب سوريا هي المنطقة التي سجلت أعلى نسبة من المستجيبات (77٪)، حيث أفادت (50٪) عن تزايد، و (27٪) عن تزايد هائل، في العنف ضد النساء والفتيات.

وبحسب المشاركات، فقد تزايدت جميع أنواع العنف ضد النساء والفتيات خلال الحرب. وكان العنف الالكتروني (31٪) هو النوع الأقل الإبلاغ عنه، في حين كان الاعتداء الجسدي (74٪)، والاعتداء النفسي (63٪)، والعنف اللفظي (61٪)، والزواج المبكر (60٪) هي أشكال العنف الأكثر شيوعاً التي قامت المشاركات باختيارها. وبحسب كل منطقة، كانت أشكال العنف الأكثر اختيارًا في منطقة الشمال الشرقي: الاعتداء الجسدي (72٪)، والزواج المبكر (78٪)، وفي الشمال الغربي: الاعتداء الجسدي (89٪)، والعنف اللفظي (78٪). وفي الجنوب السوري: الاعتداء الجسدي (61٪)، والاعتداء النفسي (58٪).

يبدو الوضع في شمال غرب سوريا مرعبًا بشكل خاص، حيث أبلغت نسبة أعلى من المستجيبات مقارنة بالمناطق الأخرى عن زيادة في العنف ضد النساء والفتيات، وخاصة في الاعتداء الجسدي (89٪)، والعنف الجنسي (74٪)، والاغتصاب (67٪)، والعنف اللفظي (78٪)، والعنف النفسي (77٪)، والزواج المبكر (65٪)، والزواج القسري (61٪). وفي شمال شرق سوريا، تعتقد 78٪ من المستجيبات أن تزويج الأطفال قد ازداد.

ومن إجمالي العينة، 73٪ لم يسمعن أو يشاركن في الحملات، التي نظمتها المؤسسات الحكومية أو المدنية، لدعم النساء المعرضات للعنف. تشير النسبة العالية من النساء اللواتي لم يكنّ على علم بهذه الحملات، لدعم النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، إلى أن مثل هذه الحملات والإجراءات الوقائية غير كافية، أو غير موجودة، في بعض المناطق. وأظهرت جميع الفئات المناطقية والعمرية والتعليمية اتجاهات مماثلة، باستثناء منطقة الشمال الغربي، حيث سمعت نسبة أعلى من النساء (22٪) عن مثل هذه الفعاليات، أو شاركن فيها، ونسبة أقل في نفس المنطقة (64٪) من المستجيبات الحاصلات على تعليم غير رسمي، لم يسمعن أو يشاركن في هذه الفعاليات.

2.10.1 هل من الصعب أو السهل على النساء أن يستعنّ بالشرطة؟

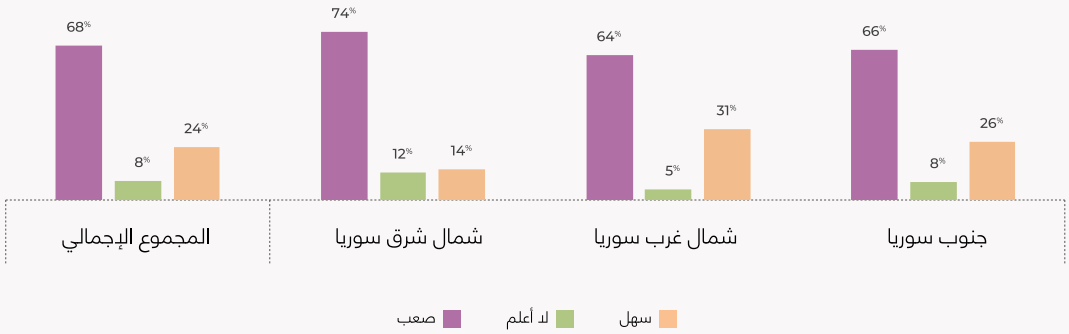

2.10.2 هل من الصعب أو السهل على النساء أن يستعنّ بالرعاية الصحية؟

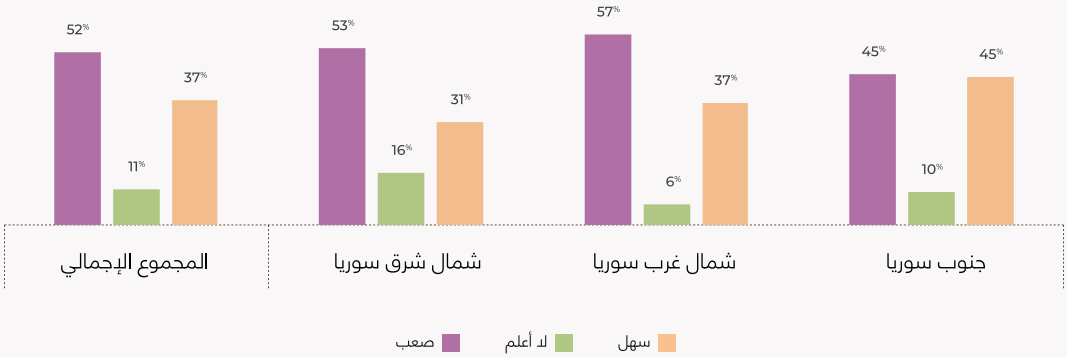

2.10.3 هل من الصعب أو السهل على النساء أن يستعنّ بالمساعدة القانونية؟

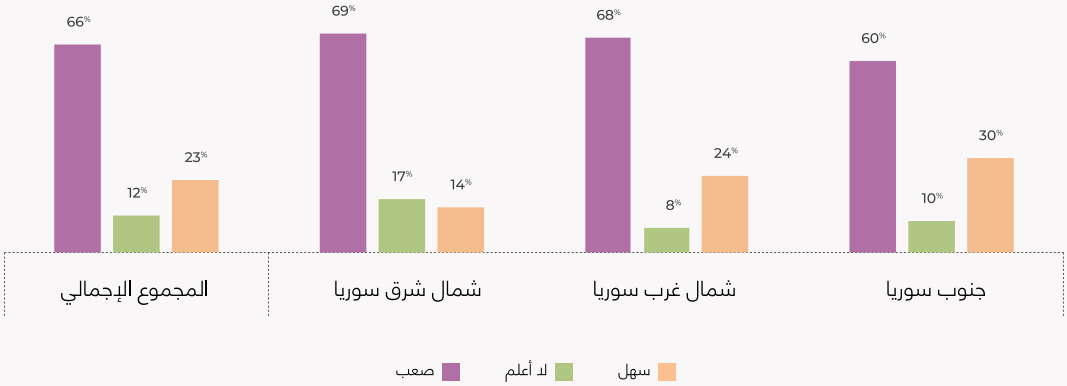

2.10.4 هل من الصعب أو السهل على النساء أن يستعنّ بخدمات الحماية/المساعدة؟

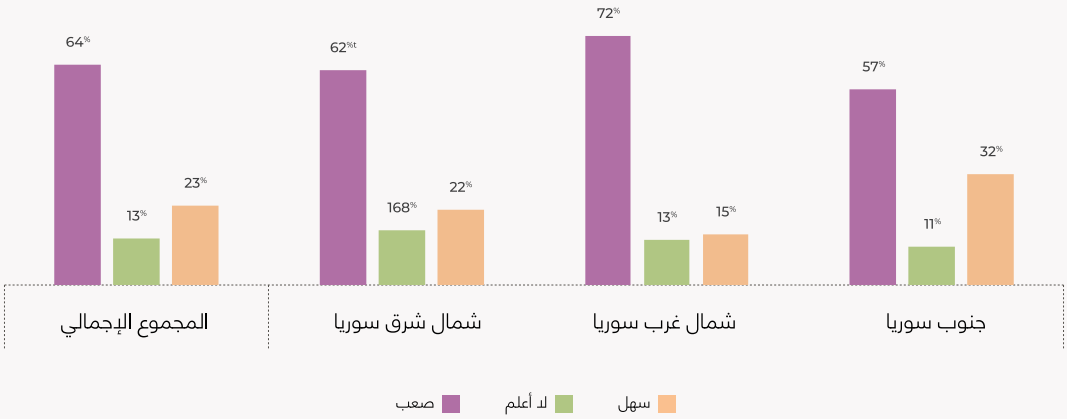

2.11 مع بداية النزاع المسلَح في سوريا، العنف ضدّ النساء والفتيات:

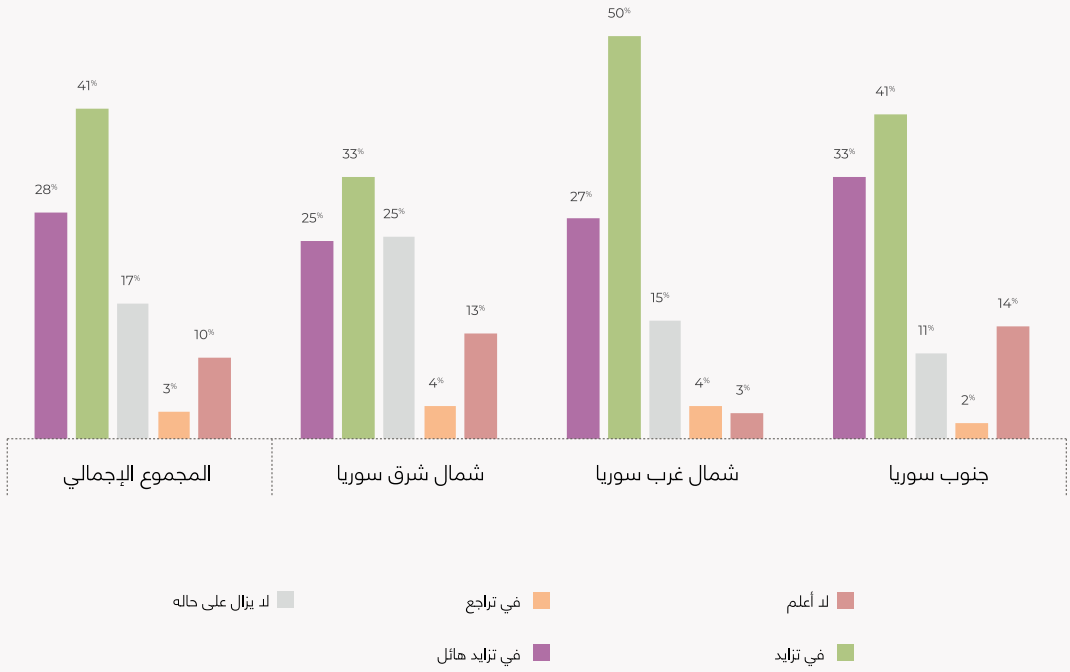

2.12 في السنة الأخيرة، هل سمعت أو شاركت بالحملات التي نظّمتها الحكومة أو المؤسسات المدنية في سوريا لدعم النساء المعرّضات للعنف؟

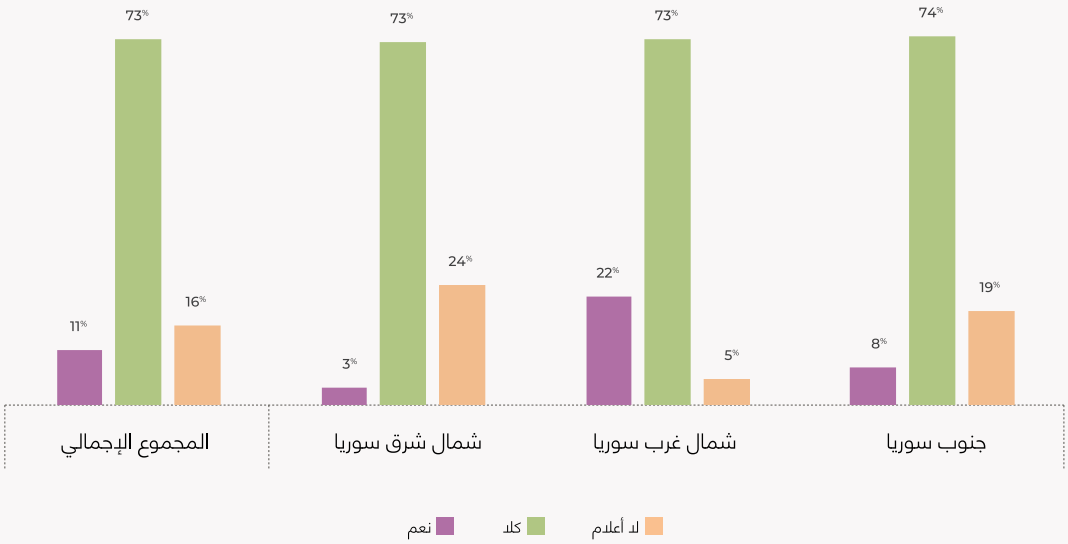

2.13 أكثر أشكال العنف ضدّ النساء التي ازدادت بشكل ملفت بسبب النزاع السلح في سوريا هي:

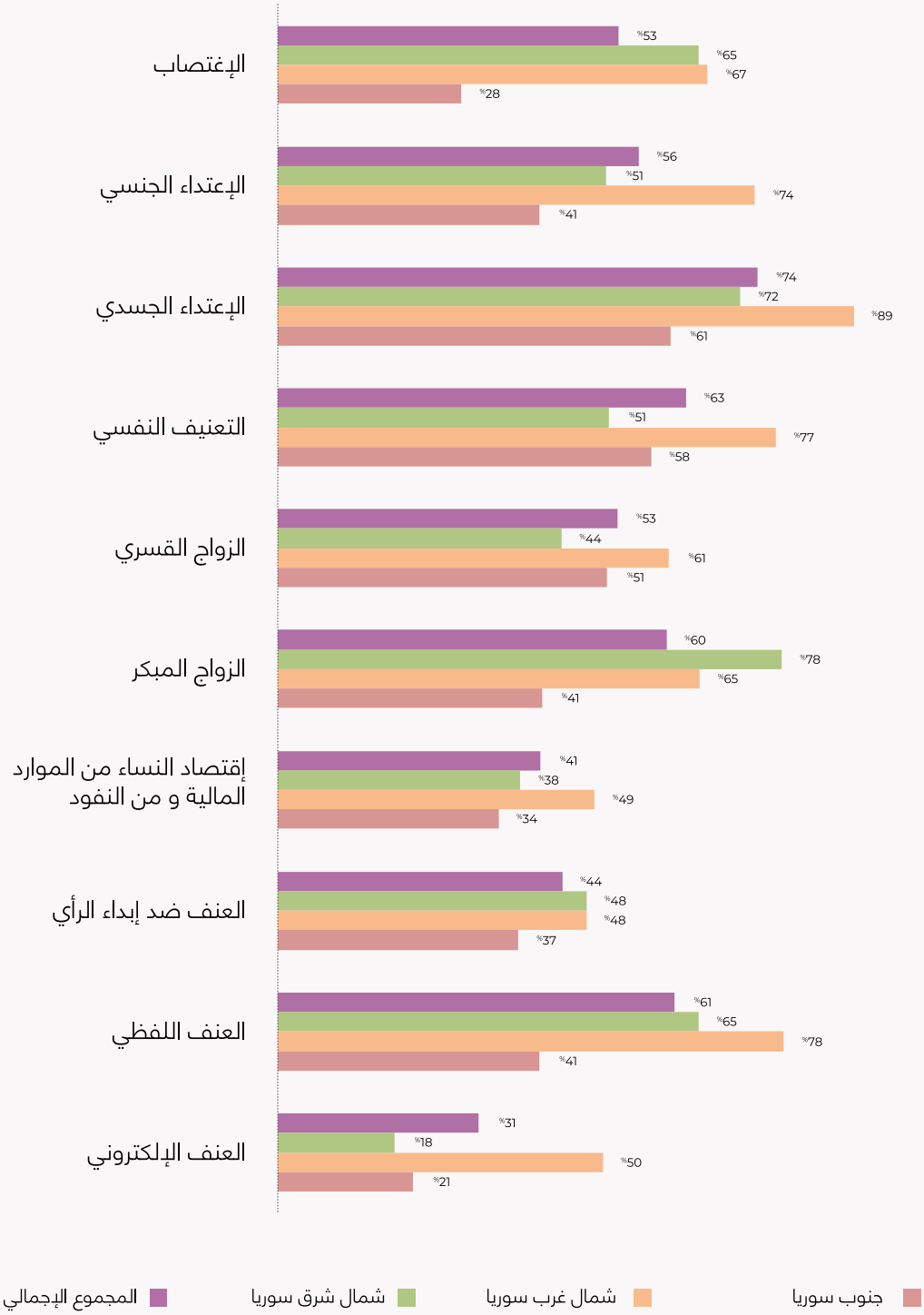

6.1.3 تجارب شخصية للعنف ضد النساء والفتيات

أبلغت غالبية المستجيبات (67٪) عن مشاهدتهن لحالات عنف ضد النساء والفتيات خلال الأشهر الستة الماضية. وقد لوحظ هذا الاتجاه في مختلف المناطق والفئات العمرية مع وجود اختلافات طفيفة. ولم يكن لمستوى التحصيل التعليمي للنساء أي تأثير على احتمال مشاهدة مثل هذا العنف. وكانت المحافظات التي سجلت أعلى نسبة من المستجيبات اللواتي شهدن حالات عنف ضد النساء والفتيات هي القامشلي، وحماة، وإدلب، ودمشق، والسويداء. علاوة على ذلك، فمن بين المستجيبات اللواتي أبلغن عن مشاهدة عنف ضد النساء والفتيات (العدد = 807)، كان أكثر أنواع العنف شيوعًا ضد النساء والفتيات هي الاعتداء الجسدي (60٪)، والعنف النفسي (63٪). وانطبق هذا الاتجاه على كافة المناطق والفئات العمرية والفئات التعليمية.

وأفادت أكثر من نصف العينة الإجمالية (56٪) أن النساء اللواتي يتعرضن للعنف لا يطلبن المساعدة، في حين أفادت 32٪ فقط بأنهن يطلبن المساعدة. أما الـ 12٪ الباقية فلا يعرفن. وقد لوحظ هذا الاتجاه في جميع الفئات الاجتماعية-الديموغرافية المشمولة في الدراسة. وكانت المحافظات التي سجلت أعلى معدلات لعدم طلب الضحايا المساعدة هي القامشلي، وحلب، وحماة، وإدلب. علاوة على ذلك، فمن بين المستجيبات اللواتي أفدن أن النساء يطلبن المساعدة عندما يتعرضن للعنف (العدد = 390)، أفادت الغالبية العظمى (78٪) أن الضحايا يطلبن المساعدة أولاً من أقاربهن. وتم اختيار مصادر المساعدة الأخرى من قبل نسبة لا تتجاوز 8٪ من المستجيبات. ولوحظ هذا الاتجاه مرة أخرى في جميع الفئات الاجتماعية-الديموغرافية المشمولة في الدراسة، مع الاستثناءات المهمة الوحيدة في اللاذقية (أفادت 38٪ من المستجيبات أن الضحايا يطلبن المساعدة أولاً من الشرطة) وحلب (أفادت 44٪ من المستجيبات أن الضحايا يطلبن المساعدة أولاً من أحد مراكز العنف ضد النساء والفتيات).

تم تحديد "العار" (72٪)، و"الرفض أو النبذ من جانب العائلة والأصدقاء" (71٪)، و"الخوف من العواقب وتهديدات المعنّف" (70٪)، من قبل المستجيبات، على أنها حواجز تعيق المرأة عن الإبلاغ عن العنف. كما تم اختيار "لا يمكن فعل أي شيء" ولكن بنسبة أقل (41٪)، ومع ذلك فإنها كانت ذات أهمية كبيرة. وارتفعت نسبة المستجيبات في شمال غرب سوريا (58٪) اللواتي اعتبرن أنه "لا يمكن فعل أي شيء". وكانت النساء الحاصلات على تعليم غير رسمي أقل احتمالاً لاختيار خيارات أخرى غير "العار"، مقارنة بالنساء الحاصلات على مستويات تعليمية أخرى.

3.1 في الأشهر الستة الأخيرة، هل شهدت شكلاً من العنف ضدّ النساء ةالفتيات؟

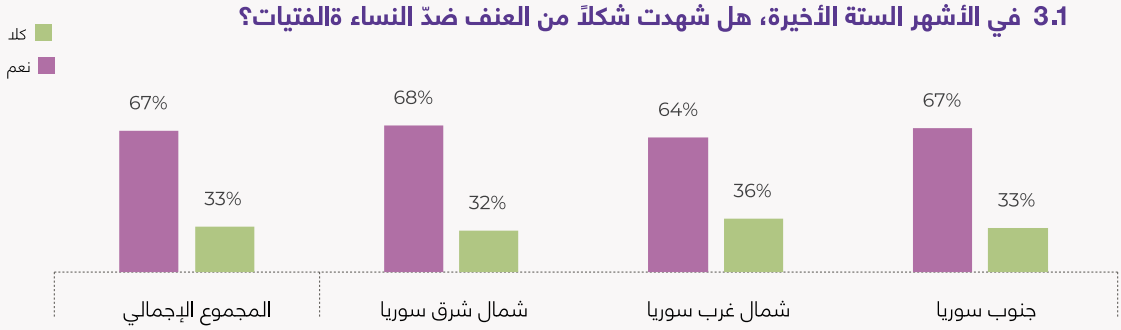

3.2 اذا كانت الإجابة "نعم"، ما نوع هذا العنف ضدّ النساء والفتيات الذي تمّت مشاهدته؟

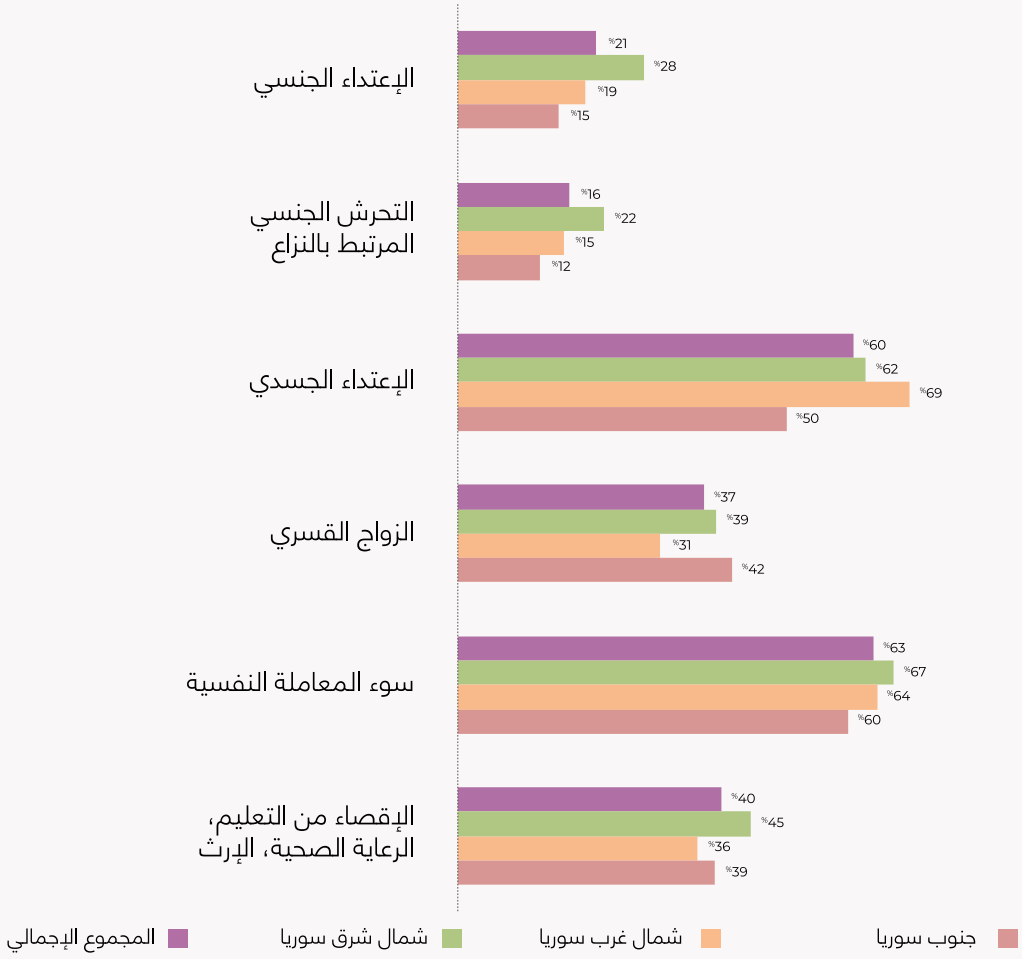

3.3 هل تلجأ النساء اللواتي بتعرّضن للعنف إلى المساعدة؟

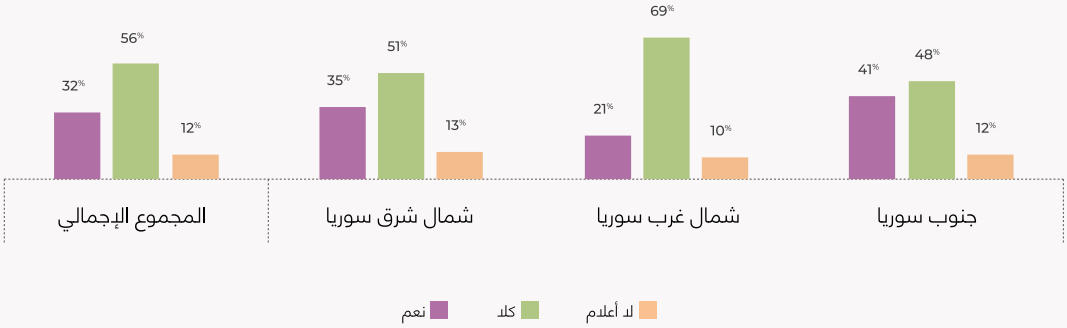

3.4 بناءً على تجربتك، ما نوع المساعدة التي تسعى إليها النساء والفتيات ضحايا العنف المرحلة الأولى؟

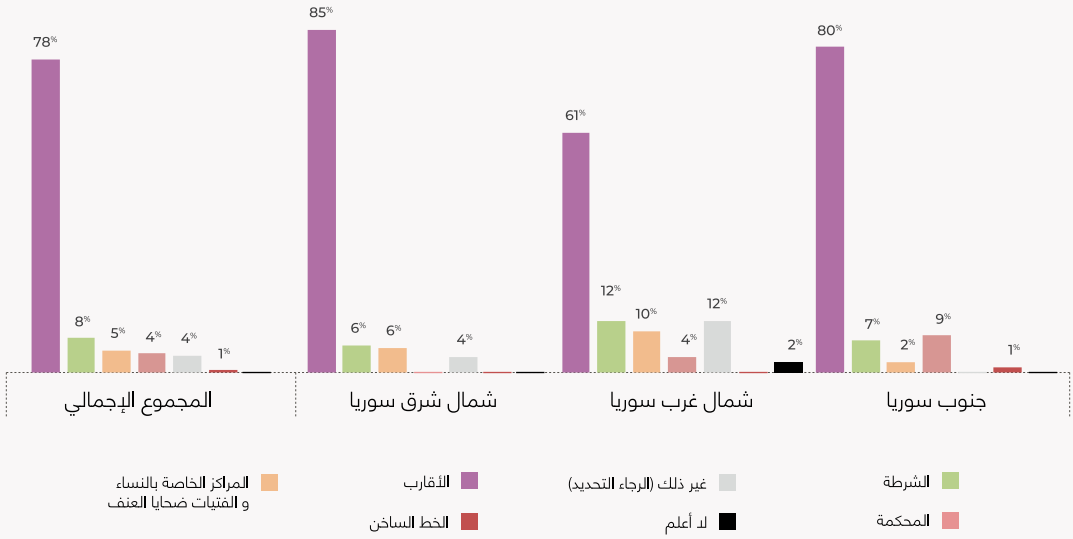

3.5 بناءً على تجربتك، ما هي العقبات التي حاجزاً أمام إبلاغ النساء عن العنف؟

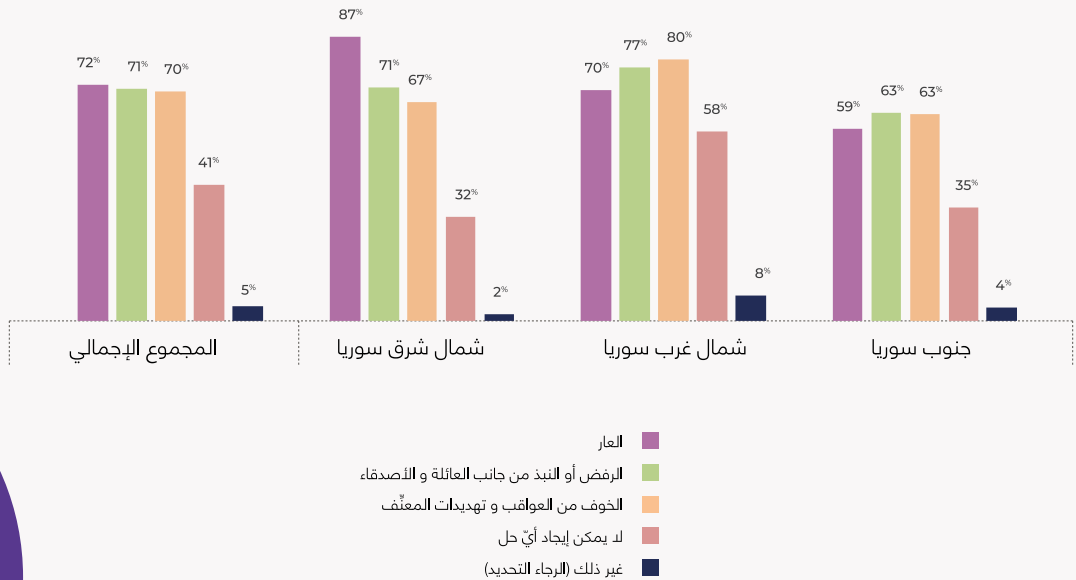

وفقًا المشاركات، خلال العام الماضي، كانت معدلات تعرض النساء للعنف ضد النساء والفتيات على الأقل مرة واحدة خلال السنة الماضية على النحو التالي: الإهانة في الأماكن العامة (48٪)، الاحتكاك الجنسي القسري (16٪)، الاتصال الجنسي القسري (6٪)، المنع من التحدث مع الأصدقاء أو أفراد الأسرة (34٪)، ورفض أو استهزاء أحد أفراد الأسرة أو الزوج بالآراء (51٪). فيما يتعلق بالإهانات في الأماكن العامة، كانت النساء اللواتي يعشن في جنوب سوريا، واللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و40 عامًا، أو حاصلات على مستويات تعليمية أعلى، أو يُقمن في دير الزور، أو القامشلي، أو حلب، أو دمشق، أو السويداء، أكثر عرضة للإبلاغ عن الإهانات. أما بالنسبة للاتصال/الفعل الجنسي القسري، فقد كانت الاتجاهات متسقة بين الفئات المختلفة، مع الإبلاغ عن حوادث أعلى قليلاً في دير الزور (28٪)، وحماة (27٪)، والسويداء (30٪). أما بالنسبة للفعل الجنسي القسري، فكانت السويداء هي المنطقة "الاستثنائية" الوحيدة، حيث أفادت 18٪ من النساء أنهن شهدن مثل هذا العنف مرة واحدة على الأقل. ومن حيث منع المُشاركات من التحدث إلى الأصدقاء أو أفراد الأسرة، فاللواتي هن من شمال شرق سوريا، واللواتي تتراوح أعمارهن بين 18-25 (43٪)، والحاصلات على تعليم غير رسمي (41٪)، أو مدرسي (43٪)، واللواتي يقمن في دير الزور (57٪) ، وإدلب (53٪)، والسويداء (44٪)، كنّ أكثر عرضة لتلقي مثل هذه التهديدات. وأخيرًا، كان هناك ميل أكبر لدى المتواجدات في شمال شرق سوريا (59٪)، والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 إلى 25 عامًا (61٪)، واللواتي حصلن على تعليم غير رسمي (57٪)، أو تعليم مدرسي (63٪)، والنساء المقيمات في القامشلي (64٪)، وإدلب (66٪)، للإبلاغ عن المزيد من الحوادث المتعلقة برفض أو استهزاء أحد أفراد الأسرة أو الزوج بآرائهن.

كما كان الاستبعاد من عملية صنع القرار داخل الأسرة والتحكّم بالنفقات/الدخل سائدين. أفادت 60٪ من المشاركات أنهن يعانين من الاستبعاد من عملية صنع القرار في الأسرة، إما أحيانًا، أو دائمًا. ومن بينهن، كانت المستجيبات من منطقة الشمال الشرقي أكثر عرضة للإبلاغ عن مثل هذه الحوادث (70٪)، في حين لوحظ عدد أقل من الحالات في الشمال الغربي (50٪). كما كان هناك عدد أقل من الحالات التي أبلغت عنها النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 60 عامًا، والحاصلات على تعليم عالي. وأبلغت 58٪ من المشاركات أنهن تعرضن للاستبعاد من التحكّم بالنفقات والدخل، إما أحياناً، أو دائماً. ومن بين هذه المجموعة، كانت النساء من شمال شرق سوريا (70٪)، اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و25 عامًا (68٪)، والحاصلات على تعليم غير رسمي (72٪)، أو تعليم مدرسي (66٪)، أكثر إفصاحاً عن مثل هذه الحوادث.

3.6 خلال السنة الأخيرة، هل تعرّضت للتحرش اللفظي في الشارع أو وسائل النقل العام أو المساحات العامة؟

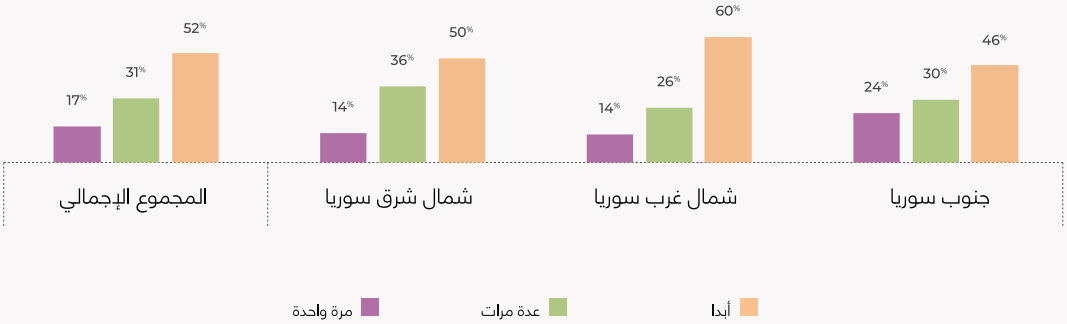

3.7 خلال السنة الأخيرة، هل حاول أيّ شخص الاحتكاك بك جنسياً بأي شكل من الأشكال ضدّ إرادتك أو هل أجبك على ذلك؟

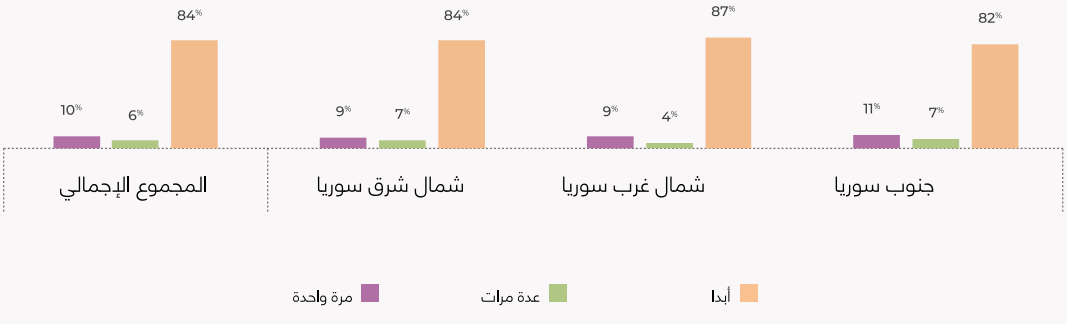

3.8 خلال السنة الماضية، هل حاول أيّ شخص ممارسة الجنس معك أو نجح في ذلك ضدّ إرادتك؟

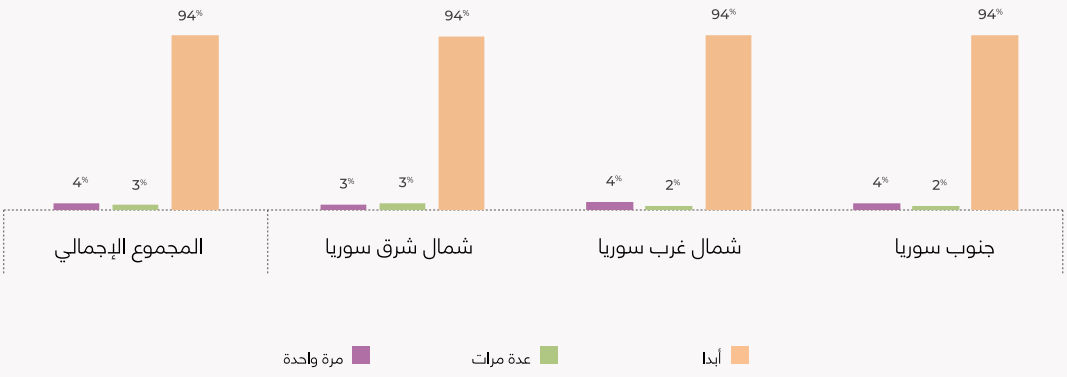

3.9 خلال السنة الأخيرة، هل منعك زوجك/ أفراد عائلتك من لقاء الأصدقاء أو أفرا العائلة أو التحدث معهم؟

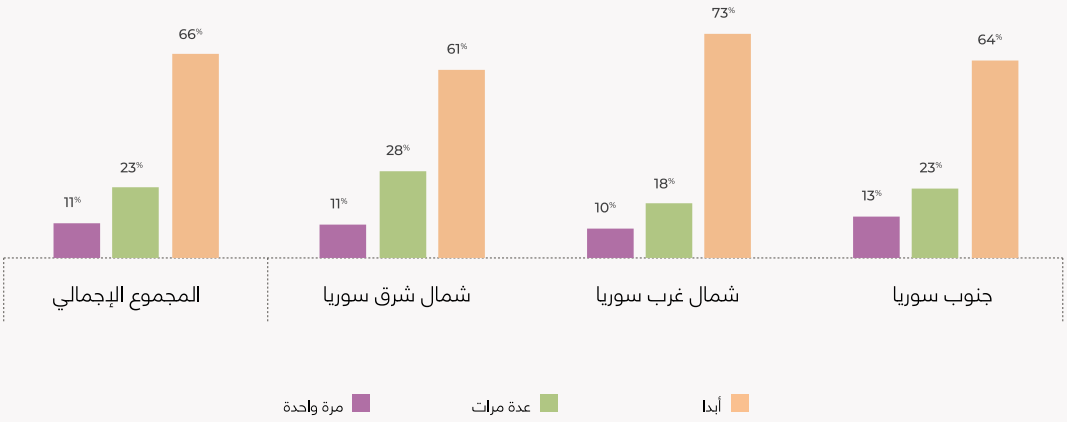

3.10 خلال السنة الأخيرة، هل رفض زوجك أو أفراد العائلة أخذ رأيك بعين الاعتبار أو سخروا من رأيك أو حاولوا فرض طريقة تفكير معيّنة عليكِ؟

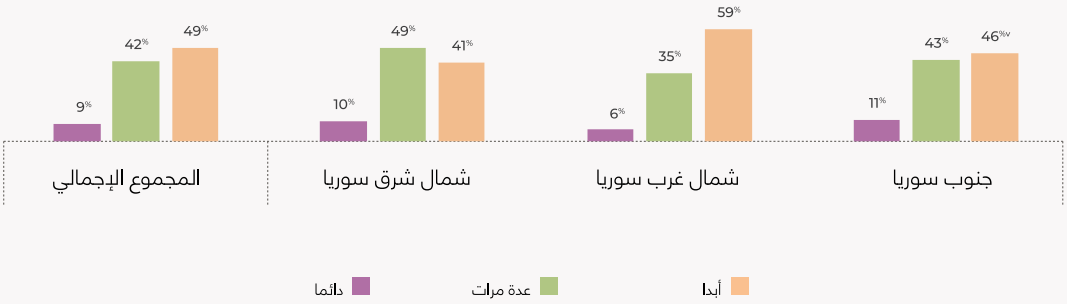

3.11 هل يتمّ استبعادك من اتّخاذ القرارات ضمن العائلية؟

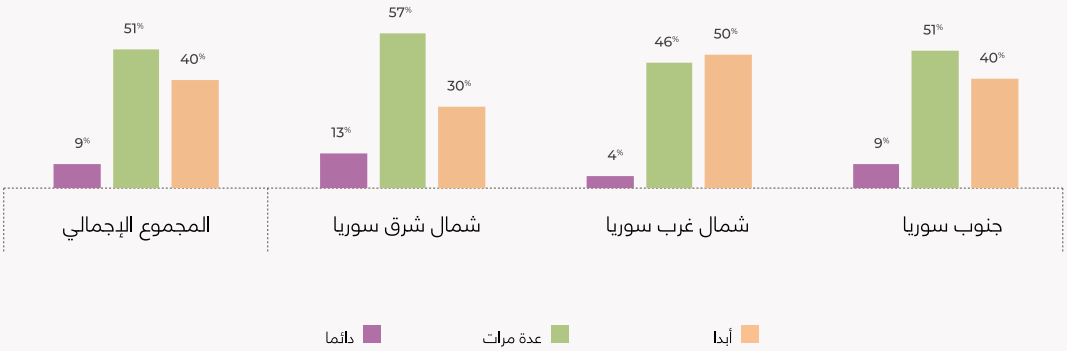

3.12 هل يتمّ استبعادك من مسؤولية التحكم بالنفقات أو المدخول؟

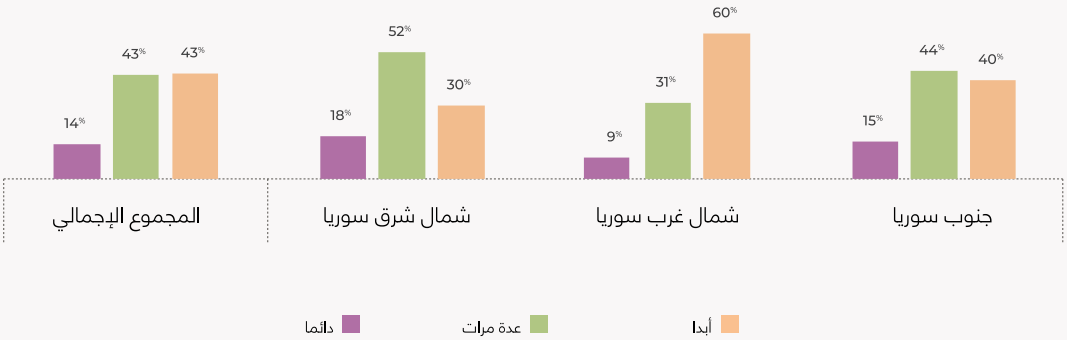

3.13 خلال السنة الأخيرة، هل تعّرضت للتهديد أوالضغط الماديين من جانب زوجك أو أفراد عائلتك؟

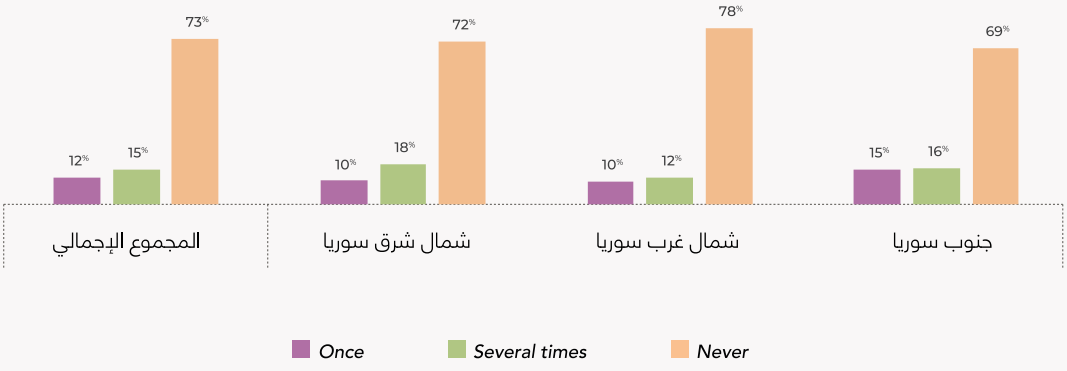

3.14 خلال السنة الأخيرة، هل منعك زوجك أو أفراد عائلتك من زيارة الطبيب أو عمدوا إلى تأجيل موعدك مع الطبيب؟

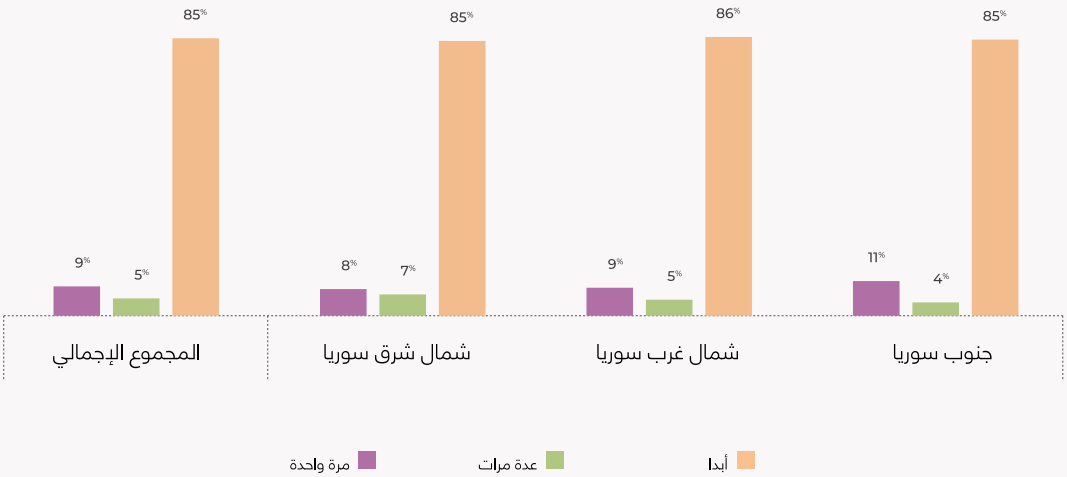

أفادت غالبية المشاركات (73٪) أنهن لم يتعرضن مطلقًا لتهديد أزواجهن، أو أفراد أسرهن، ماليًا، أو الحد من وصولهن إلى المال خلال السنة الماضية. النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و25 عامًا (35٪)، والحاصلات على تعليم غير رسمي (38٪)، والمقيمات في دير الزور (43٪)، وإدلب (44٪)، والسويداء (37٪) أكثر عرضة لتلقي تهديدات مالية، أو مواجهة قيود فعلية. وبالمثل، أفادت 85٪ من المشاركات أنهن لم يشعرن خلال السنة الماضية بأن الزوج، أو أحد أفراد الأسرة، منع أو أجّل زياراتهن للأطباء. كانت النساء الحاصلات على تعليم غير رسمي (23٪) أو اللواتي يقمن في دير الزور (33٪) وإدلب (23٪) والسويداء (24٪) أكثر عرضة للتعرض لمثل هذه الأشكال من العنف.

في المقابل، كان هناك معدل انتشار مرتفع (43٪) لحالات العنف التي تنطوي على شتائم أو إساءة من الزوج، أو أحد أفراد الأسرة، تجاه المستجيبات خلال السنة الماضية. وكان من غير المرجح الإبلاغ عن هذا النوع من العنف من قبل النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 60 عامًا (31٪)، والحاصلات على تعليم عالي (29٪).

وفي السنة الماضية، تعرضت 28٪ من النساء لسوء المعاملة الجسدي، وتعرضت 11٪ من النساء لتهديدات بالقتل. كان انتشار سوء المعاملة الجسدي أعلى في شمال شرق سوريا، وجنوب سوريا (30٪ لكل منهما)، بين النساء والفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و25 عامًا (35٪)، وبين الحاصلات على تعليم غير رسمي (45٪)، أو تعليم مدرسي (35٪)، وبين المقيمات في الحسكة (50٪)، وإدلب (55٪). وفيما يتعلق بالتهديدات بالقتل، كان من المرجح أكثر وقوع هذه الحوادث في جنوب سوريا (18٪)، وتحديدا في السويداء (30٪). ومن بين 11٪ من اللواتي تعرضن للتهديد بالقتل، أفادت 8٪ فقط أنهن تقدمن بشكوى.

3.15 خلال السنة الأخيرة، هل تعرّضت للإهانة أو سوء المعاملة من جانب زوجك أو أفراد عائلتك؟

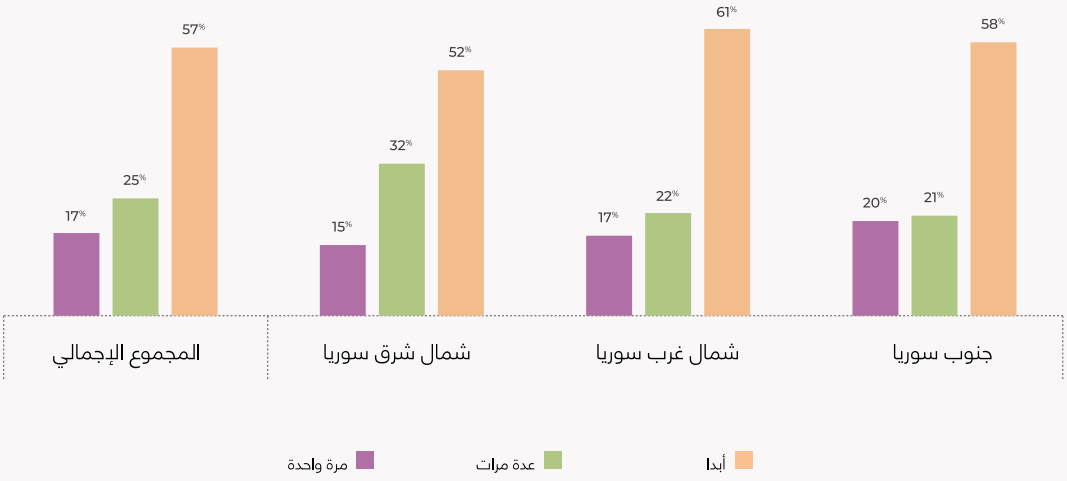

3.16 خلال السنة الأخيرة، هل تعرّضت للضرب أو أيّ نوع آخر من سوء المعاملة الجسدية من جانب زوجك/ أفراد عائلتك؟

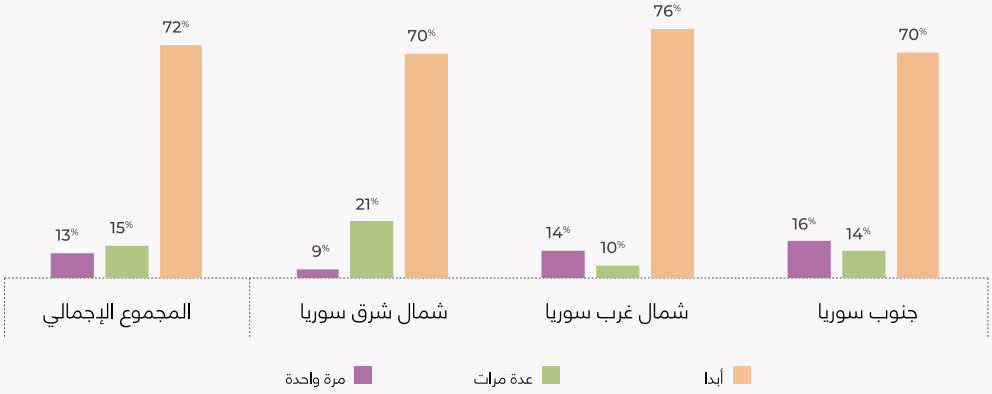

3.17 خلال السنة الأخيرة، هل تعرّضت للتهديد الشفهي بالموت من جانب زوجك أو أفراد عائلتك؟

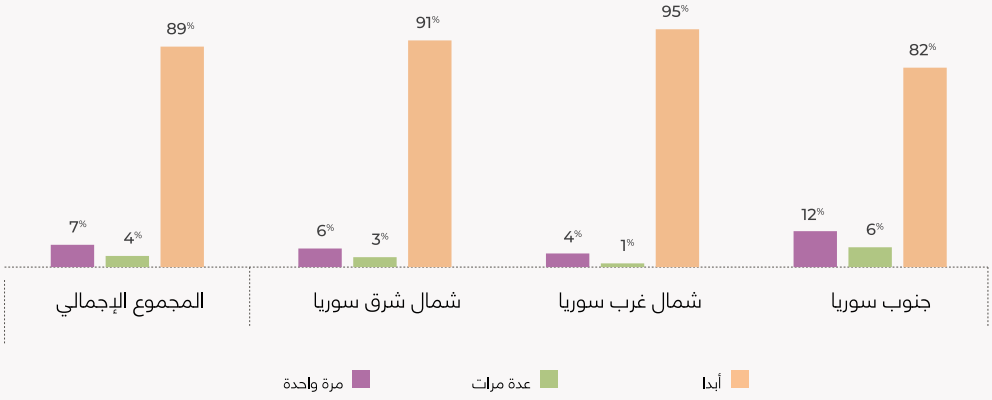

3.18 في حال حدوث هذا الأمر، هل تقدّمت بشكوى بعد هذا الحادث؟

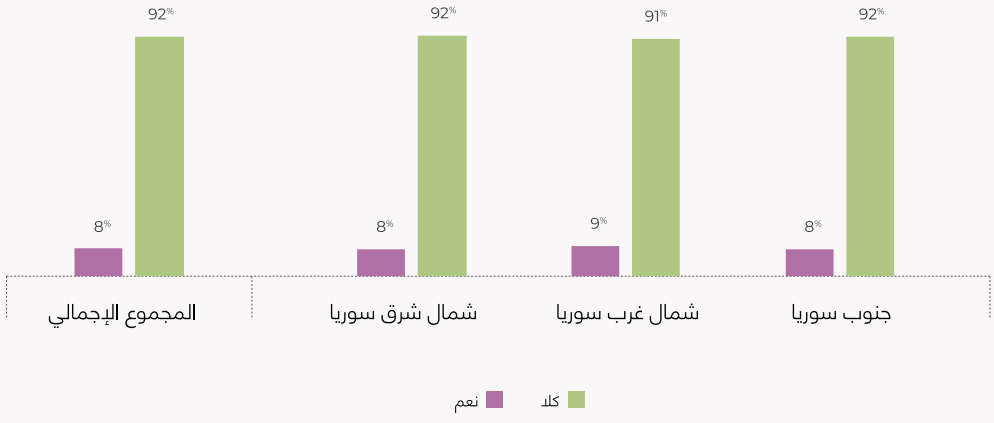

6.2 الـنتـــائـج النوعية

6.2.1 تعريف العنف ضد النساء والفتيات والتمييز ضد المرأة

"أي نظرة من شخص يدّعي وصاية على امرأة هي عنف، أي سلوك تفوقي ومستبد من جانب صاحب العمل هو عنف، أي عائق أمام إرادة المرأة الشخصية في اتخاذ القرارات التي تخصها هو عنف، وأي انتهاك لهذه الحقوق وكرامة المرأة هو عنف." - خبيرة وناشطة في مجال حقوق المرأة والطفل.

حسب الخبراء، فإن العنف ضد النساء والفتيات يشمل أي فعل يقيد حريات المرأة الشخصية وينتهك أحد حقوقها على الأقل. يشمل العنف ضد النساء والفتيات مجموعة من الأفعال التي لا تقتصر على العنف الجسدي مثل الضرب والإيذاء الجسدي، بل يشمل أيضًا العنف النفسي والجنسي والقانوني والاقتصادي والسياسي، إضافة إلى الحرمان من التعليم والعنف الالكتروني. وبرز العنف الالكتروني كتهديد كبير لسلامة وحياة النساء والفتيات، ويشمل الابتزاز الجسدي والمالي والنفسي. وأشار مراقب/مراقبة من القامشلي إلى أن العنف الالكتروني أصبح أكثر بروزًا خلال فترة الحجر الصحي بسبب جائحة كوفيد-19، وما تلاها من وباء الكوليرا، مما دفع إلى إطلاق حملات لرفع الوعي بين النساء بشأن جميع أنواع العنف.

خبيرة وناشطة في مجال حقوق المرأة اعتبرت التمييز ضد المرأة هو أي تفريق أو إقصاء أو تقييد يُفرض على أساس جنس المرأة، مما يعيق الاعتراف بحقوقها في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

لقد برز مفهوم التمييز كأحد مظاهر العنف. وأرجع الخبراء انتشار التمييز في البيئة السورية إلى العوامل الاقتصادية والأدوار الاجتماعية المبنية على النوع الاجتماعي، والتي أدت إلى عدم المساواة بين المرأة والرجل في مختلف المجالات الحياتية، والعملية، والاقتصادية، والسياسية. ونتيجة لذلك، تؤدي هذه الأنواع المختلفة من التمييز إلى أنماط مختلفة من العنف ضد النساء والفتيات. على سبيل المثال، أوضح أحد الخبراء أنه في أوقات القيود الاقتصادية، يكون هناك تفضيل لرعاية والاهتمام بالأبناء على حساب البنات، حيث غالبا ما يُنظر إلى الأبناء على أنهم معيلي الأسرة في المستقبل. وفي إطار النظام الاجتماعي البطريركي، يقتصر دور النساء عادة على واجباتهن "البيولوجية" المتمثلة في الإنجاب، ولا يتم تشجيعهن على ممارسة مهن أو تطوير شخصي. وبالتالي فإن مثل هذا المجتمع يعطي الأولوية لتعليم الذكور، لأنهم سوف يعيلون الأسرة في وقت لاحق، بينما غالبًا ما يُقتصر دور الإناث على الأدوار المنزلية التقليدية، وخاصة العمل في المطبخ.

إن تحديد دور الرجل كمعيل للأسرة هو مبدأ أساسي من مبادئ التمييز، لأنه يؤدي إلى إهمال حقوق المرأة المتساوية. ويمكن ملاحظة ذلك في شيء بسيط مثل تقديم كميات غير متساوية من الطعام للنساء مقارنة بالرجال. وأشار أحد الخبراء إلى الظاهرة ذاتها لدى بعض العائلات في دمشق. مع تدهور الأوضاع الاقتصادية لهذه الأسر وكون الرجل هو المعيل الوحيد، كانت الزوجة تخصص له الجزء الأكبر من اللحم ليأكله بعد العمل.

العنف ضد النساء والفتيات متجذر في النظام السياسي السوري

يمتد التمييز إلى ما هو أبعد من التعليم والممارسات الاجتماعية. ويساهم المجتمع والحكومة والقوى الاقتصادية بشكل جماعي في التمييز على أساس النوع الاجتماعي الذي تعاني منه المرأة السورية. ويتجلى ذلك في حرمان المرأة من حقها في الحصول على تعويض متساوٍ عن العمل الزراعي في الأراضي المستأجرة في شمال شرق وشمال غرب سوريا، وكذلك في المصانع الموجودة في دمشق وريفها. ويشير الخبراء القانونيون أيضًا إلى أن القانون السوري بحد ذاته تمييزي، بدءًا من قواعد الميراث، واستحقاقات الطلاق، والممتلكات الزوجية، وغيرها.

إن الدعوة التاريخية إلى وجود تسلسل هرمي يهيمن عليه الذكور، والذي استمر حتى العصر الحديث، يعزز البعد المهيمن للسلطة البطريركية، التي تعامل النساء باعتبارهن ممتلكات للرجال. وينعكس هذا البعد في كافة جوانب بناء الدولة، من القوانين إلى الاقتصاد إلى المجتمع. وهذا البعد هو المحرك الرئيسي للعنف ضد النساء والفتيات وأنواعه المتنوعة، والتي تختلف باختلاف السياقات الاجتماعية. على سبيل المثال، أوضح الخبراء أن العنف المتمثل بالحرمان من التعليم والعمل شائع في مناطق معينة، كما هو الحال في شمال غرب سوريا، في حين أنه أقل شيوعا في دمشق وسلمية أو السويداء. كما أن العوامل الدينية تعزز أيضاً مفهوم العنف بمختلف أشكاله. ففي السويداء، على سبيل المثال، يُسمح للنساء بالحصول على التعليم والعمل، لكن في الوقت نفسه، لا تزال "جرائم الشرف" موجودة، وتسمح بقتل النساء اللواتي يتزوجن من خارج طائفتهن. وقال أحد/إحدى الخبراء: "عندما تُقتل امرأة بسبب زواجها من شخص خارج طائفتها، فإنها تُدرج كقضايا الشرف بين قوسين". وذكر/ت خبير/ة أخر/ى: "في عام 2006، عندما ارتكبت 'جريمة شرف' في السويداء، قادت بعض منظمات المجتمع المدني حملة جمع توقيعات لتغيير القانون ومحاسبة الجاني كقاتل وليس كرجل غاضب يدافع عن شرفه، ولكن بقي الأهالي يتحايلون على الوضع بإرسال أبنائهم القاصرين لقتل بناتهم المتزوجات من خارج الطائفة، علماً أن القاصرين يُمنحون أحكاماً مخففة، الأمر الذي شكل ثغرة قانونية". تثبت هذه الجرائم أن العنف الطائفي متجذر، ولم يحاول القانون في سوريا كبح جماحه، بل يحافظ على هذه الديناميكيات الطائفية والمذهبية من خلال محاكم خاصة. وللتوضيح، تلتزم المحاكم الدرزية في السويداء بالقوانين الطائفية، وتتعامل مع قضايا جرائم الشرف داخل المحافظة.

ولا يقتصر الأمر على "جرائم الشرف" وقتل النساء، بل يمتد إلى أن القانون لا يحمي النساء ضحايا التحرش. ويديم هذا الوضع المواقف المجتمعية غير الداعمة للنساء اللواتي يرفعن دعاوى قضائية ضد المتحرشين. ولا يتم تجريم التحرش، بل يعزى إلى عيوب سلوكية. وأفاد خبير/خبيرة ناشط/ناشطة في شمال غرب سوريا أنه إذا تعرضت المرأة للتحرش أو العنف فلن تجد مركزاً أو جهة رسمية لتقديم الشكوى إليها، وإذا تقدمت بشكوى أمام المجالس المحلية، سيجدون طريقة للالتفاف حول الدعوى، خاصة إذا كان المتحرش له علاقات مع الجماعات المسلحة.

ولاحظ العديد من الخبراء أن الظروف الاجتماعية للمرأة في سوريا كانت في الخمسينات وبداية الستينات أفضل مما هي عليه اليوم، حيث تمتعت المرأة بحريات أكبر، وكانت هناك حركة تقودها المرأة ومنتديات ثقافية نشطة، تسعى إلى التنوير المجتمعي والديني. لكن مع

تغير النظام في سوريا، حدثت حملة اعتقالات، إلى جانب تفكيك الحركة النسائية. الضربة الأكثر تدميرا جاءت بعد أحداث الثمانينات مع ظهور حركة الإخوان في سوريا. وهذا أعطى النظام الفرصة لقمع كل حركة مدنية نشطة، واسترضاء الطبقة الدينية من خلال نشر المساجد والمدارس الدينية الإسلامية الداعمة لنظام الأسد. وعليه، كانت تعتبر أي حركة مدنية، بقيادة نسائية، بمثابة تهديد للحركات الدينية، وإهانة لاتجاهاتها المحافظة. وبهذه الطريقة، تمكن النظام السوري من فرض سيطرته، وقمع الحركات المدنية، أولاً عبر الدين، وثانياً عبر ادعاء مكافحة الإمبريالية. وبالتالي، سمح هذا النهج للعقلية البطريركية بالتغلغل بشكل أكبر في المجتمع السوري، وفرض العادات والتقاليد ذات الصلة، ودُعمت هذه العقلية قانونياً، من خلال قوانين تمييزية لا تراعي النوع الاجتماعي.

التقاطعية

لقد ظهر العنف على أساس الدين والعرق كنمط جديد من العنف ضد النساء والفتيات بعد الحرب. وأشارت خبيرة في النشاط النسوي في شمال شرقي سوريا، أن الفتيات الإيزيديات يتعرضن للانتهاكات بسبب دينهن. وأصبحت هؤلاء الفتيات، لكونهن إناث وإيزيديات، أهدافاً للعنف. وذكرت خبيرة أخرى أن بعض النساء يتعرضن أيضاً للعنف على أساس انتمائهن العرقي. وقامت الجماعات العسكرية بحرمان الأكراد من منازلهم وصادرت محاصيلهم. ويتضمن هذا الوضع عوامل سياسية، حيث لم يتم الترحيب بالأكراد واليزيديين (رجالاً ونساءً) كمواطنين سوريين، وواجهوا التمييز في مختلف معاملات ومؤسسات الدولة. وامتد هذا التمييز من المدارس والخدمة العسكرية إلى الحصول على الجنسية والهوية السورية، وحتى التحدث بلغتهم الأم. وهذا التشابك بين الدين والسياسة والعنف والتمييز يعيق النسيج الاجتماعي السوري والعلاقة بين الرجل والمرأة.

هناك ترابط قوي بين الدين والمجتمع في سوريا، لدرجة أنه يصعب في كثير من الأحيان التمييز بين الاثنين. وتحدثت خبيرة تعمل أيضًا مديرة منظمة تعنى بشؤون المرأة في شمال غرب سوريا، عن مدى صعوبة إقناع النساء والرجال في مخيمات اللاجئين بالحد من الإنجاب، خاصة في ظل ظروفهم المعيشية السيئة. وذلك لأن الشخصيات الدينية الحالية لا تسمح بتحديد النسل، وتمنع الإجهاض بشكل صارم. وحتى لو أرادت المرأة تناول حبوب منع الحمل، فإنها ستواجه مقاومة من زوجها، الذي سيلجأ إلى الاستشهاد بفتاوى المشايخ. وفي مثل هذه الحالات، لم يعد بإمكان المرأة الاعتراض، لأن للرجل الحق في تأديبها، معتمدين على تفسير النص القرآني الذي يجيز ضرب المرأة (سورة النساء، الآية 34). والمشكلة الأخرى هنا هي أن النساء يفتقرن إلى الوعي الكافي فيما يتعلق بحقهن في التحرر من التعرض للعنف. وقالت خبيرة في وسائل الإعلام وحماية النساء في هذا الصدد: "**جاءت إلينا فتاة وآثار الضرب على وجهها. اتصلت بوالدتها للاستفسار عن وضع الفتاة في المنزل، وأجابت الأم أن والدها طلب من ابنته كوب ماء، لكنها تأخرت في إحضاره له، فضربها، وهذا أمر طبيعي.**"

ولا يقتصر حق الرجل في سوريا في تأديب المرأة على ضرب المرأة إذا أهملت واجباتها في المنزل أو عصيته. بل هو مرتبط بمفهوم السلطة والولاية الذي أكد عليه المعتقدات الدينية. ورغم اختلاف التفسيرات حول هذا المبدأ، إلا أنه من المتعارف عليه أن الرجل، بغض النظر عن مكانته الأخلاقية، أو العقلية، أو الجسدية، أو الاقتصادية، له الكلمة الأخيرة في شؤون النساء

المرتبطة به بالقرابة أو الزواج. وتشمل هذه الممارسة معظم الفئات المجتمعية، ولا تقتصر على الفئات الاجتماعية الأقل تعليمًا، أو الأقل ليبرالية. ويُعتقد أنه إذا تخلى رجل متديّن عن دوره كولي أمر، كما هو مكرس في المعتقدات الدينية السائدة، فإنه يتخلى عن واجب مقدس، وقد يواجه عواقب اجتماعية، مثل التنمر، أو النبذ، أو الوصم. وفي الوقت نفسه، يستغل الرجال الأقل تديناً قسوة المجتمع، ومخاوفهم من تعرض بناتهم وزوجاتهم وأخواتهم للتحرش في الأماكن العامة، كذريعة لتبرير تقييد تحركات النساء من أجل حمايتهن. بالإضافة إلى ذلك، وفقًا لمعظم الخبراء الذين تمت مقابلتهم، شعر الرجال تاريخيًا بأن النساء في حياتهم ملك لهم، وهذا توجه يسبق الإسلام. ورغم وجود نصوص دينية تؤكد على حق المرأة في الاختيار والعمل والتعلم واختيار شريكها، إلا أنه يبدو أن هذه النصوص يتم إغفالها، لصالح التمسك بالفتاوى المتعلقة بحق الرجل في ممارسة الولاية على المرأة، وتحديد حدودها، والسيطرة على تحركاتها وفقا لآرائه الشخصية وليس الدين.

وقالت ناشطة سياسية وخبيرة في شؤون المرأة: "**يجوز للرجل أن يسمح للمرأة بالعمل إذا كان يحتاج إلى مساعدة في إعالة الأسرة، ولكن بالشروط التي يراها مناسبة. على سبيل المثال، قد يسمح لها بالعمل كمعلمة في مدرسة للبنات، أو كمقدمة رعاية في حضانة، لأن هذه المهن لا تهدد ملكيته لها، ولكن لا يجوز لها العمل في مصنع بين الرجال، لأن ذلك يُعتبر تهديدًا جدّيًا.**" ولاحظت الخبيرة نفسها أيضًا أن الرجال غالبًا ما ينظرون إلى زوجاتهم، أكثر من أخواتهم، كجزء من ممتلكاتهم، وبالتالي فهم أكثر صرامة معهن.

وتنعكس هذه المفاهيم في الدراما، والإعلام، والمناهج التعليمية. ووفقا للخبراء، فإن العديد من المسلسلات الدرامية الحالية تكرّس العنف ضد النساء والفتيات من خلال إهانة المرأة، واستخدام الكلمات المسيئة. وانتقد خبير في المناهج التعليمية والتدريس المناهج التعليمية السورية قائلاً: "عندما يقرأ الطفل 'أمي تطبخ وأبي يذهب للعمل'، فإننا نرسم وجود المرأة، ونحدد دورها في ذهن الطفل." وسلط خبير آخر الضوء على دور الأمثال الشعبية في تعزيز العنف، وخاصة الأمثال التي تحط من قدر المرأة، أو تهينها، على سبيل المزاح أو العادة.

باختصار، أكدت المناقشات بين الخبراء أن الأنواع المختلفة للعنف ضد النساء والفتيات، وانتشارها، وأسبابها، قد يبدو أنها تعزز السلطة الأبوية سطحيّاً. ولكن، من الناحية العملية، هي تدعم بشكل فعال ترسيخ النظام الدكتاتوري القائم في سوريا، مما يؤدي إلى إدامة عدم الاستقرار الاجتماعي، وإبقاء المجتمع محاصراً في صراعات ثنائية بين القوي والضعيف، مثل الرجل مقابل المرأة، والأغنياء مقابل الفقراء، وصاحب العمل مقابل الموظف، والسلطات السياسية، أو العسكرية، أو الاستخباراتية، مقابل المواطن. وينتج عن ذلك هياكل فكرية مشوهة، يشوبها الفساد، وعدم القدرة على التغلب على المظالم والمصالح الفردية. وهو ما يُعيق تطور المؤسسات الاجتماعية والحكومية المتقدمة، ومفاهيم المواطنة القائمة على العدالة وتكافؤ الفرص، مما يعيق في نهاية المطاف هدف بناء وطن مستقر وآمن وعادل للجميع.

6.2.2 انتشار العنف ضد النساء والفتيات وارتباطه بالنزاع المسلح في سوريا

"كان الاستغلال الجنسي موجودًا قبل الحرب، لكن من الطبيعي أنه تفاقم بعد ذلك، على سبيل المثال بسبب الضغوط، والوضع الاقتصادي، وإعادة التوطين، والنزوح (...). أخطر المخاطر الناشئة هو تزايد الاستغلال الجنسي، في وقت ضعفت فيه آليات مكافحته، سواء عبر الآليات القانونية، أو الآليات المجتمعية والجماعية. قبل الحرب، مثلًا، كان الاتجار بالنساء والفتيات موجودًا، ولكن مع بدء الحرب أصبح ظاهرة شائعة، لم يعد بالإمكان الحد منه، أو احتوائه، لا من خلال جهود الدولة، ولا من خلال عمل المنظمات والمجتمع المدني، وغير ذلك." - خبير قانوني كان من ضمن المجتمع الذي قام بصياغة القانون السوري لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

يتبع العنف ضد النساء والفتيات في الشرق الأوسط أنماطًا مشابهة، ولكن الحرب في سوريا جلبت تعقيدات إضافية. إذ أدى من ناحية إلى زيادة وتيرة العنف ضد النساء والفتيات، وأدى من ناحية أخرى إلى ظهور أنواع جديدة من العنف لم تكن موجودة من قبل.

وأكد الخبراء معاناة اللاجئات في ظل الظروف الاقتصادية والتمييز القانوني. ويتجلى هذا بشكل خاص لأن العديد من الرجال في سوريا يشاركون في القتال، أو يلتحقون بالخدمات العسكرية في المناطق التي يسيطر عليها النظام، أو يفرّون من النظام، أو يغادرون البلاد، أو يتم اعتقالهم. كما أفاد الخبراء بوجود العديد من أسباب وأشكال العنف ضد النساء والفتيات المرتبطة بالحرب، أو التي تفاقمت نتيجة لها، على النحو التالي:

- **النزوح هو أحد عوامل العنف ضد النساء والفتيات:** النزوح بشكل عام هو نوع من أنواع الإكراه والعنف الناتجة عن الحرب. وهو شكل من أشكال العنف الذي يتعرض له الرجال والنساء على السواء، وكذلك الأطفال، ولكن له دوافع وملامح وعواقب محددة بالنسبة للنساء فكثيراً ما يكون النزوح مصحوباً بالتحدي المتمثل في إيواء النساء النازحات. وأسباب هذه المشكلة كثيرة، منها أن النازحات لا يعرفن التكلفة الفعلية للسكن ويتعرضن للاستغلال من قبل المستأجرين الذين يتلاعبون بأسعار الإيجارات. بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم النساء النازحات لا يحملن الأوراق الثبوتية اللازمة لإصدار عقود الإيجار الرسمية، لذلك يعشن في منازل بلا سقف، أو غير مجهزة لفترة إقامة صحية وآمنة. وقال الخبراء إن هناك العديد من النساء النازحات يعشن مع أطفالهن في منازل غير مسقوفة. هذه المنازل ليس لها أبواب أو نوافذ لحماية أطفالهن من الظروف المناخية، أو المجرمين.

- **التمييز المجتمعي ضد المرأة بشكل عام والنازحات واللاجئات بشكل خاص:** وقد ذكر الخبراء حالات التحرش ضد اللاجئات. أشار أحد الخبراء في منطقة السويداء إلى حالات ابتزاز جنسي للنساء النازحات من قبل أحد موزعي الإغاثة التابعين لمنظمة دولية: "غالباً ما يُنظر إلى النساء النازحات على أنهن أكثر ضعفا، مع عدم وجود من يدافع عنهن، وهذا الرأي يشاركه حتى مقدمو الخدمات والموظفين الذكور في منظمة إنسانية دولية. فمقدمو خدمات الغاز، على سبيل المثال، ينتمون إلى أحزاب سياسية، ويستغلون حاجة النساء النازحات. لقد قمنا بتوثيق حالات قيام مقدمي خدمات الغاز بالتحرش بالنساء النازحات، خاصة وأنهم يعلمون أنه لا يوجد من يحميهن." الوضع ليس أفضل بكثير بالنسبة للنساء المحليات حيث يتعرضن

للتمييز أيضاً، خاصة إذا علم أنهن فقدن أزواجهن أثناء الحرب، وليس لديهن من يحميهن. وقد أُجبرت أرامل المجندين قسرًا في المناطق الساحلية التي يسيطر عليها النظام للخضوع للابتزاز الجنسي من أجل الحصول على حصتهن من المساعدات. وقال أحد الخبراء المعنيين بشؤون الأرامل: "**إن النساء اللواتي فقدن رجالهن في الحرب يتعرضن للعنف الجسدي والجنسي. ومن أجل تأمين احتياجات أساسية معينة، يلجأن إلى المؤسسات للحصول على سلة غذائية أو مساعدات، حيث يواجهن أيضًا خطر التعرض للتحرش الجنسي والابتزاز، وهناك بعض النساء اللواتي خضعن لهذه الممارسات فقط للحصول على سلة غذائية لأطفالهن. ولم يكن هذا هو الحال على الإطلاق في المناطق الساحلية في سوريا قبل الحرب.**" وبحسب المراقبين، فإن تعرض المرأة لممارسات التحرش الجنسي والابتزاز الجنسي من قبل عمال الإغاثة، أو مقدمي الخدمات، غالباً ما يزداد عندما لا تعيش ضمن أسرة أو زواج.

- **غياب بيئة عمل آمنة وعادلة وغير تمييزية في سوريا:** أدى ذلك إلى العديد من الانتهاكات لحقوق المرأة، من حيث الأجور المنخفضة، والابتزاز، وبيئات العمل القاسية، التي لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف الصحية للمرأة، مثل الحمل أو الدورة الشهرية. وتتحمل النساء النازحات عبئاً مضاعفاً، لأن النزوح يفرض عليهن أنماط عمل لم يعتدن عليها، ولا يرغبن بها، ولكن عليهن الموافقة عليها بسبب ظروفهن المعيشية الصعبة، ووضعهن الاقتصادي، ومتطلبات النزوح. استقبلت مناطق شمال غربي سوريا، غير الخاضعة لسيطرة النظام، أعداداً كبيرة من النازحين من مختلف أنحاء البلاد، واستقر هؤلاء في مخيمات أو منازل في إدلب، عفرين، معرة مصرين، كفر تخاريم، أعزاز، والريحانية، وأماكن أخرى. وتعتمد هذه المناطق غالباً على الزراعة، وبالتالي أصبح العمل في الحقول فرصة عمل للنساء والفتيات النازحات. لكن أصحاب الأراضي يستغلون النازحات من خلال دفع أجور زهيدة لهن، وعدم مراعاة ظروفهن واحتياجاتهن الصحية. وقالت إحدى الخبيرات والمدافعات عن حقوق المرأة في هذه المجالات إن منظمتها قامت بتدريب النساء العاملات في الأراضي الزراعية لتشكيل لجنة وانتخاب ممثلة للتعبير عن كافة مطالبهن، لكن ذلك لم يجدِ نفعاً، إذ لا توجد جهة تتوجه إليها الممثلة لتقديم شكوى. وأوضحت الخبيرة أنه إذا لم تحضر المرأة للعمل لسبب صحي، فإنها تفقد فرصتها في العمل، لأن صاحب الأرض يمكن أن يستبدلها مباشرة بامرأة أخرى. وإذا أضربت النساء احتجاجاً على انخفاض الأجور، فسيقوم مالك الأرض بتوظيف النساء النازحات من المخيمات في الشمال، على طول الحدود السورية التركية، اللواتي سيقبلن العمل بأجور أقل من أجور النساء النازحات الجدد، وبالتأكيد أقل من أجور السكان المحليين. والوضع ليس أفضل في المناطق التي يسيطر عليها النظام. وقالت إحدى الخبيرات التي تعمل على دعم المرأة في ريف دمشق، وتحديداً في جرمانا، التي تستضيف عدداً كبيراً من نازحي الغوطة الشرقية، إن "النازحات يعملن في مصانع الخياطة أو مصانع إنتاج مواد التنظيف، لكنهن يعانين من التمييز في الأجور مقارنة بالرجال. ويبرر صاحب المصنع التمييز بالقول إنهن لا يتمتعن بنفس القوة البدنية مثل الرجل، ولا يمكنهن القيام بنفس العمل الذي يقوم به زملاؤهن الرجال. بالإضافة إلى ذلك، وباعتبارهن نازحات، ليس لديهن ضمان اجتماعي، أو تأمين على الحياة في مكان العمل أو تأمين صحي، لذلك لا يحصلن على أي شكل آخر من أشكال التعويض." في الواقع، يستغل أصحاب المصانع حاجة النازحات للعمل لتجنب توقيع أي عقد معهن في المقام الأول.

- **قوانين تمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بالوصاية وحضانة الأطفال والميراث:** تشكل الأحكام القانونية المتعلقة بالأسرة شكلاً آخر من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. إن اختفاء الأب أو اعتقاله أو وفاته يجعل من الصعب على المرأة الحصول على الوثائق الرسمية اللازمة لمواصلة تعليم أبنائها، وتجد المرأة نفسها غير قادرة على السفر مع أبنائها دون موافقة الجد أو العم. وبالتالي، فإن هذه القوانين التمييزية تُخضع النساء لعنف التشريعات القانونية، وعنف ظروف الحياة، مما يجبرهن على الدخول في عمليات رسمية معقدة، وأوراق ثبوتية، ووثائق لم يكنّ مستعدات لها. كما تؤثر القوانين التمييزية على النساء فيما يتعلق بمسألة الميراث. ومع عودة الأرامل إلى قراهن وبلداتهن لتجديد منازلهن أو بيعها، واجهن تحديات عند تقسيم الميراث لأن آباء الأزواج المتوفين غالباً ما يطالبون بملكية الممتلكات، والوصاية على ميراث أحفادهم. وكثيراً ما يرفضون إعطاء زوجات أبنائهم حقوقهن، مستغلين افتقار النساء إلى المعرفة بحقوقهن، والمعاملات والإجراءات الرسمية.

- **الزواج القسري للطفلات والنساء:** أصبح الزواج القسري شائعاً بسبب انعدام الأمن، وانتشار الجماعات المسلحة، وغياب القوانين الفعالة. هذه العوامل جعلت الآباء والأمهات يشعرون بعدم القدرة على حماية بناتهم، مما دفعهم إلى ترتيب الزواج المبكر كوسيلة لوضع بناتهم تحت حماية رجل آخر. وهذا يعني أن هؤلاء الفتيات - الطفلات والمراهقات - أُجبرن على التخلي عن تعليمهن، وتكوين أسر، دون معرفة كاملة بالعواقب. وفي مناطق شمال غرب سوريا، الخارجة عن سيطرة النظام، ناقشت خبيرتان تمت مقابلتهما هذه الزيادة المثيرة للقلق في حالات الزواج القسري، والتي أصبحت للأسف طبيعية. ينتظر الوالدان حتى الدورة الشهرية الأولى لابنتهما ويسارعان لتزويجها. وهذا شكل شائع من أشكال العنف ضد الطفلة، حيث لا يحرمها من طفولتها وحقها في التعليم فحسب، بل يعرضها أيضًا للعنف الجنسي. ويبرر الآباء تزويج بناتهم المبكر بمخاوف أمنية أو الفقر، مما يشير إلى أن بناتهم سوف يجدن طعاماً أفضل في منازل أزواجهن مقارنة بمنازلهن. ولا يقتصر الزواج القسري على الفتيات الصغيرات، بل يؤثر أيضاً على النساء البالغات، اللواتي نزحن قسراً من المناطق التي يسيطر عليها النظام، مثل دوما والغوطة الشرقية في دمشق. غادرت هؤلاء النساء بلداتهن بعد أن فقدن أزواجهن خلال الحرب، بسبب القتال ضد النظام أو الاعتقالات أو الموت. ووصلن على متن حافلات تعرف بـ "الباصات الخضراء" إلى مناطق شمال غرب سوريا، ولم يحملن معهن سوى أطفالهن وفقرهن. كما أجبرتهن ظروفهن على الزواج مرة أخرى، وغالباً ما يصبحن الزوجة الثانية أو الثالثة لأزواجهن. وقالت خبيرة تعمل في ريف حلب إنها تتلقى العديد من الشكاوى من هؤلاء النساء حول العنف الزوجي، لكنهن لا يستطعن إنهاء زيجاتهن وطلب الطلاق لأنه ليس لديهن مكان يذهبن إليه، ولا مجتمع يحميهن؛ إنهن غريبات في مجتمع مضيف لا يملك، في الأساس، الإطار القانوني لدعم المرأة. وأوضحت الخبيرة أنه في المناطق غير الخاضعة لسيطرة النظام في شمال غرب سوريا، لا يوجد نظام لحماية المرأة من العنف، ولا تزال المنطقة تعتمد على السلطة الاجتماعية والعائلية لحماية المرأة. نظام السلطة الاجتماعية والعائلية هو نظام داخلي يحمي فيه الأب ابنته. فإذا تعرضت الابنة للعنف الزوجي، يستخدم الأب طرقه الخاصة لوقف العنف، غالبًا من خلال تهديد الزوج، أو ضربه. أما إذا كانت المرأة المعنّفة نازحة، فسيتم اعتبارها غريبة، ولا تنتمي إلى منظومة السلطة الاجتماعية والعائلية في المنطقة. ولا يتدخل أحد لحمايتها. يسلط الزواج القسري، للأطفال والكبار على حد سواء، الضوء على الاضطرابات الاجتماعية والعائلية التي يعيشها المجتمع السوري، والتي تتسم باختلال توازن القوى داخل الأسرة، والإكراه، والجهل بالمسؤوليات.

- **انتهاك الزواج الرسمي:** انتهاك الحق في إبرام عقود الزواج الرسمية، وتسجيلها في مراكز الدولة لشؤون الأسرة. وضرب أحد الخبراء مثالاً من محافظة السويداء، حيث يوجد الكثير من الشباب المطلوبين للخدمة العسكرية. وكلما أبدى أحدهم رغبته في الزواج وتوجه إلى المحكمة لتسجيل الزواج، يتم اعتقاله وتسليمه للنظام السوري لإجباره على الخدمة العسكرية. وبالتالي، لجأ هؤلاء الشباب إلى الزواج العرفي الشفهي غير الرسمي، الذي يسّره شيوخ الدروز. إلا أن هذه ممارسة خطيرة نظراً لأن هذه الزيجات غير مسجلة. وفي مثل هذه الحالات، تنتظر الزوجة في كثير من الأحيان ولادة طفلها الأول، لرفع دعوى قرابة، وتأمين حق طفلها المستقبلي في الالتحاق بالمدرسة.

- **انعدام التواصل بين السلطات الحاكمة في سوريا فيما يتعلق بالسجلات المدنية والقضائية:** وهذا يؤدي إلى زيادة انعدام الأمن وغياب القانون. عندما لا يتم تداول أسماء المطلوبين بتهمة تهريب والاتجار بالنساء والأطفال بين المناطق المختلفة، يصبح من الأسهل على المجرمين ارتكاب جرائم في منطقة واحدة ثم الانتقال إلى أخرى تقع ضمن اختصاص سلطة أخرى دون مساءلتهم. وأضافت خبيرة وناشطة تعمل في عدة مناطق سورية، أن النساء في شمال شرق وشمال غرب سوريا يمكنهن تقديم طلب الطلاق أمام الإدارة الذاتية، سلطات الأمر الواقع المدعومة من تركيا، وقد يتم منحهن الطلاق. ومع ذلك، سيظللن مسجلات كمتزوجات في السجل المدني السوري. وما هو أكثر إثارة للقلق هو أنه يمكنهن الزواج مرة أخرى، وإنجاب الأطفال، بينما لا يزلن مسجلات بموجب سجلات أزواجهن السابقين.

- **استغلال النساء في تعاطي المخدرات وتجارتها:** وقد ظهر ذلك كأحد العوامل الجديدة التي تساهم في زيادة المخاطر التي تتعرض لها المرأة، وزيادة جرائم قتل الإناث. كما أفاد أحد الخبراء أن توسع تجارة المخدرات في السويداء أدى إلى تجنيد النساء والفتيات لتوزيع المخدرات. وغالبًا ما يتم استهدافهن بسبب احتياجاتهن المالية، أو يتم التلاعب بهن عاطفيًا، وقد يتم ابتزازهن لاحقًا من خلال تهديدهن بفضح تورطهن، وتشويه سمعتهن.

- **القيود المفروضة على النساء في الأماكن العامة:** انتشرت الحركات الدينية المتطرفة في جميع أنحاء البلاد. وتفرض الحركات المتطرفة في سوريا وصاية صارمة على النساء عند استخدام وسائل النقل العام أو الخاص، حيث لا يسمح لهن بالخروج دون ولي أمر، وهو عادة الأخ، أو الزوج، أو الأب. وتعزز هذه الممارسات المتطرفة في بعض مناطق شمال شرق وشمال غرب سوريا سلطة الرجل على المرأة، حيث يعاقب الرجل إذا لم تلتزم الفتيات والنساء في منزله بقواعد السلطة المحلية.

- **الاستغلال والاعتداء الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات:** تزايدت هذه الأشكال منذ بداية النزاع - على الرغم من وجودها من قبل - بسبب الضغوط الاقتصادية والنزوح وإعادة التوطين. ويزداد الأمر خطورة مع ضعف الآليات القانونية والاجتماعية لمكافحة هذه الممارسات. علاوة على ذلك، فإن القضاء شبه غائب، وحتى لو صدر الحكم، فلا توجد وسائل لضمان تنفيذه. فالشرطة في مناطق سيطرة النظام، على سبيل المثال، تجد نفسها غير قادرة على اعتقال شخص بجريمة العنف ضد النساء والفتيات، وهذا ينطبق على مناطق أخرى أيضًا. ويتجلى هذا الإهمال لحقوق النساء بوضوح في الدعاوى المتعلقة بجرائم قتل النساء، حيث لم يصدر فيها أي أحكام حتى الآن. وأوضح أحد الخبراء القانونيين الذين شاركوا في صياغة القانون السوري

لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص: "كان الاستغلال الجنسي موجودًا قبل الحرب، لكنه طبعًا تفاقم بعد ذلك، على سبيل المثال بسبب الضغوط، والوضع الاقتصادي، وإعادة التوطين، والتهجير، وكل ذلك. وأخطر المخاطر الناشئة هو تزايد الاستغلال الجنسي في وقت ضعفت فيه آليات مكافحته، سواء عبر الآليات القانونية أو الآليات الاجتماعية والمجتمعية. قبل الحرب، على سبيل المثال، كان الاتجار بالنساء والفتيات موجودًا، ولكن نظرًا لأنه أصبح ظاهرة واسعة الانتشار مع بداية الحرب، لم يعد بإمكاننا الحد منه أو احتوائه، لا من خلال جهود الدولة، ولا من خلال عمل المنظمات والمجتمع المدني، وغيرها."

- **استخدام أجساد النساء كأسلحة في الحرب:** أفاد أحد الخبراء القانونيين والمحامين أن النساء تعرضن في بعض الحالات للاغتصاب، أو الاختطاف، أو التهديد، من قبل فصيل متحارب كوسيلة لكبح جماح، أو إخضاع فصيل متحارب آخر، من خلال تهديد شرف رجاله. وقد أصبحت هذه الممارسة منتشرة على نطاق واسع منذ بدء الاحتجاجات المناهضة للنظام في سوريا، حيث تم اعتقال النساء، واغتصابهن، وتعريتهن، أمام المحققين والجنود. وامتدت الاعتقالات لتشمل النساء اللواتي شاركن بنشاط في الحراك والاحتجاجات. بل تمّ استهداف حتّى قريبات الرجال المرتبطين بالمعارضة أو المتظاهرين (أو الذين يُنظر إليهم على هذا النحو)، حيث كانت القوات تدخل منازلهم بالقوة، وتعتقل النساء الموجودات في المنزل. وتم استخدام هذه الاستراتيجية كوسيلة للضغط على السوريين للامتناع عن التظاهر والاحتجاج، وإظهار أي شكل من أشكال المعارضة ضد النظام.

- **العنف الأسري:** أدت الضغوط النفسية التي يعاني منها جميع السوريين، وخاصة الرجال الذين يشعرون بعدم القدرة على توفير احتياجات أسرهم اليومية، إلى تكثيف العوامل المساهمة في العنف الجسدي والنفسي ضد النساء والفتيات والأطفال.

- **تزايد العنف الالكتروني والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي** بعد الحرب، بسبب ضعف الجهات الحكومية القادرة على تطبيق القوانين. وينتشر هذا الأمر بشكل خاص في ظل غياب إجراءات التجريم، وبسبب خوف النساء والفتيات من تقديم شكاوى ضد المبتزّين. ويعزو أحد الخبراء الذين تمت مقابلتهم الزيادة في حالات العنف الالكتروني إلى بقاء الناس في منازلهم لفترات طويلة بسبب الحرب، ثم كوفيد-19، والكوليرا. إذ زاد التواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي طوال هذه الفترة. وعلى الرغم من وجود بعض المبادرات المدنية، مثل تلك التي تم تنفيذها على طول الساحل السوري، والتي تهدف إلى مساعدة النساء ضحايا الابتزاز الإلكتروني من خلال اختراق حسابات المبتزين، إلا أنها لا تزال غير كافية لمعالجة الوضع بشكل فعال.

- **إساءة معاملة النساء الأكثر ضعفا:** أفاد الخبراء مراراً وتكراراً عن الأثر السلبي للحرب على مختلف الفئات المهمشة من النساء، بما في ذلك النازحات، والنساء ذوات الإعاقة، والمطلقات والأرامل، والمعتقلات السابقات، والنساء اللواتي يعشن في الفقر، والنساء الأميات.

- **العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة:** ذكر الخبراء أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة هن من بين الفئات الأكثر عرضة للعنف ضد النساء والفتيات، ليس فقط بسبب إعاقتهن، ولكن لأن أسرهن ومجتمعاتهن ترفض حالتهن. تشعر بعض الأسر بالخجل والعار إذا علم

المجتمع أن لديها فتاة من ذوي الإعاقة، لأن ذلك يعني وجود خلل في جينات الأسرة، وهو افتراض يؤدي إلى نبذ أخواتها أيضاً، ويمنع من الزواج بهن. كما أنهم يشعرون بالخجل إذا رأى أحد ابنتهم ذات الإعاقة، على سبيل المثال عندما تكون مريضة أو تتناول الطعام. ولهذا السبب تحاول العديد من العائلات إخفاء بناتها ذوات الإعاقة. يؤدي غياب الدعم الشامل والشخصي إلى زيادة الإقصاء. وذكرت إحدى الخبيرات أنها صادفت أمًّا لفتيات ذوات إعاقة كانت تكدح، قبل الحرب، كخادمة منزلية لشراء الكراسي المتحركة لهن، وتوفير احتياجاتهن. إلا أن صاروخاً دمر منزلهن والكراسي المتحركة، وتهجّرت الأم وبناتها الثلاث. وأضافت الخبيرة: "لا يوجد دعم كافٍ لهذه المجموعة، لا قبل الحرب ولا بعد الحرب".

- **العنف ضد النساء المطلقات والأرامل:** تتعرض هؤلاء النساء للعنف الاجتماعي من حيث النبذ والتحرش والابتزاز الجسدي من قبل الرجال في مكان العمل. أدت دائرة العنف في سوريا إلى إنشاء مخيمات للنساء الأرامل في شمال غرب سوريا. تحدث أحد الخبراء عن تعرض بعض النساء في هذه المخيمات للعنف الجسدي والنبذ والعنف الاقتصادي لمجرد أنه ليس لديهن مكان آخر يذهبن إليه. بالإضافة إلى ذلك، فإن التحدي الذي تواجهه هؤلاء النساء هو أن مخيمات الأرامل غالباً ما تطلب منهن الانفصال عن أبنائهن عند بلوغهم سن الثانية عشرة. وإذا رفضن، يُجبرن على مغادرة المخيم. وهذا يجعل هذه الأماكن مصدرًا لمزيد من العنف ضد المرأة. ولذلك أوصى بعض الخبراء ببقاء الأطفال الذكور مع أمهاتهم حتى سن 18 عاماً.

- **العنف ضد المعتقلات:** أثارت العديد من المقالات والتقارير الإعلامية قضية معاناة الناجيات من الاعتقال. ويشير الخبراء إلى أن هؤلاء المعتقلات تعرضن للظلم مرتين: أولاً، عندما تم اعتقالهن في انتهاك لحريتهن في التعبير، وثانياً، عندما تم إطلاق سراحهن، ونبذهن من قبل عائلاتهن - الأهل والأزواج - ومجتمعاتهن، التي ترى أنه مجرد احتمال تعرضهن للاغتصاب من قبل المحققين في السجن كافياً لاتهامهن بالإساءة إلى شرف أسرهن أو أزواجهن. وفي العديد من الحالات، يقوم أزواجهن بتطليقهن ويُمنعن من رؤية أطفالهن، أو حتى يواجهن تهديدات بالقتل.

تتراكم عوامل الضعف هذه. وأشار أحد الخبراء القانونيين إلى أنه إذا كانت المرأة نازحة وتندرج ضمن فئات مثل المطلقة، أو الأرملة، أو ذات الإعاقة، أو اليتيمة، فإن ضعفها يزداد. وأكثر النساء ضعفاً هن النازحات اللواتي لا يرافقهن رجل. وهن يعانين على المستوى الإجرائي أيضاً: فعندما فُرضت البطاقة الذكية على المواطنين السوريين، لم يكن للنساء النازحات اللواتي يعشن بمفردهن أي نصيب من البطاقات، لأنه لم يكن لديهن كفيل ذكر.

6.2.3 القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

حشد النظام في سوريا كافة مكونات الدولة لتحقيق هدف واحد؛ وهو ضمان استمرار سيطرة النظام على البلاد. ويشكل القانون الأداة الأهم في تأكيد هذه السيطرة، سواء على مستوى إيجاد النصوص القانونية التي تدعم وتعزز النظام البطريركي في المجتمع السوري، أو فرض نصوص قانونية تمنع حرية التعبير، وحرية الرأي، والمساحات السياسية للقوى الحزبية، أو الفكرية، أو الثقافية المعارضة. وبالنظر إلى أن نفس النظام السياسي قائم في سوريا منذ أكثر

من خمسين عاماً، فقد خلق نسيجاً اجتماعياً وبنية فكرية تقبل وتسمح بممارسات العنف والتمييز بذرائع قضائية، وقانونية. ويشمل ذلك ممارسات مثل ما يسمى ب"جرائم الشرف"، التي تستجيب للتقاليد المجتمعية والأسرية، أو عدم إعطاء النساء والفتيات الميراث، وهو ما يعتبر ممارسة تحمي الممتلكات العائلية المنوطة فقط بسلطة الرجل ووصايته. ويتجلى ذلك بشكل خاص في أن نفس الأدوات الاستبدادية التي يستخدمها النظام السوري في شؤون المرأة، تستخدم وتنتشر على نطاق واسع في المناطق التي تقع خارج سيطرة النظام، تحت سيطرة الفصائل المسلحة المدعومة من تركيا، أو الإدارة الذاتية.

"على الرغم من وجود قانون متطور وحديث في مناطق سيطرة الإدارة الذاتية في شمال شرق سوريا، ورغم أن هذا القانون يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ومشاركتهما سواء في المنزل أو العمل أو في مواقع صنع القرار، فلم يتغير شيء على صعيد التنفيذ على الأرض. وأحد أسباب ذلك هو العقلية المجتمعية التي ظلت دون تغيير رغم تغيير القانون."
- خبير وناشط وإعلامي في شمال شرق سوريا.

وأشار الخبراء أيضاً إلى وجود قصور كبير في القوانين والتشريعات التي تدعم وتنفذ الاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الحكومة السورية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. على سبيل المثال، صادقت سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، لكنها أبقت على تحفظات على العديد من موادها، مما يجعل الاتفاقية باطلة بالنسبة للبلاد. وحتى المواد المصادق عليها من الاتفاقية لا يتم تنفيذها، بحيث تتم مواءمة القوانين الوطنية معها. فالحكومة في الواقع لا تنفذ إلا ما يناسب أجندتها، لكنها تحرص على صياغة التقارير الحكومية بعناية لإرضاء المجتمع الدولي، والظهور بمظهر الملتزم. وفيما يتعلق بفاعلية الاتفاقية، يشير الخبراء إلى سببين يجعلانها فارغة المضمون: الأول، أن الدستور السوري لا ينص على ضرورة تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق المتفق عليها دولياً، والثاني، عدم دمج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية. وهذا يجعل إبرام الاتفاقيات الدولية مع سوريا عملية لا قيمة لها. وقد علق أحد الخبراء في الشؤون القانونية السورية قائلاً: "**على سبيل المثال، انضمت سوريا إلى اتفاقية مكافحة الجريمة غير المنظمة، لكن لا يمكن للقاضي تنفيذ هذه الاتفاقية دون قانون. لقد تمكنا مؤخراً من صياغة قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومنذ ذلك الحين أصبح القضاة ملزمين بتطبيق القانون**".

فيما يتعلق بالقوانين الوطنية في الحكومة السورية، لا يوجد قانون خاص وشامل لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ومنعه، وتوفير الحماية منه، ومحاسبة الجناة. علاوة على ذلك، لا توجد نصوص قانونية تتناول العنف الأسري. وذكرت خبيرة قانونية أنها عملت مع مجموعة من خبراء حقوق الإنسان والقانونيين من أجل كتابة مشروع قانون بشأن الحماية من العنف الأسري، يشمل كل شيء بدءًا من تقديم الشكاوى وإلى تحديد العقوبات. وقد تم عرض مشروع القانون هذا على مجلس الشعب في سوريا، لكن لم تتم الموافقة عليه. وأضافت الخبيرة: "**نحاول منذ عام، بوصفنا محامين ومن خلال نقابة المحامين، توسيع إطار مشروع القانون هذا ليشمل مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة، داخل وخارج منازلهن، ولكن لا يبدو أن هناك استجابة للتغيير المقترح. ونفكر الآن في إطلاق حملة مناصرة من خلال تنظيم ورش عمل يقدمها صحفيون وإعلاميون**". وروت خبيرة أخرى أنها عندما طرحت موضوع التحيز

الجنسي في الدستور السوري، خلال مشاركتها في اجتماع حول الدستور، تعرضت لهجوم من قبل المشاركين الآخرين الذين كانوا متخوفين من مناقشة القضايا النسوية والجندرية وحقوق المرأة. وعلقت قائلة: "كان الأمر كما لو كنا نعرقل زخم الثورة بالحديث عن قضايا المرأة."

الوضع ليس أفضل في المناطق التي تخضع لسيطرة الفصائل المسلحة المدعومة من تركيا، حيث لا يوجد دستور أو قوانين شاملة، وبالتالي لا توجد قوانين تحمي النساء والفتيات في المقام الأول.

أما الإدارة الذاتية، فقد اعتمدت قوانين تتماشى مع حقوق الإنسان وحقوق المرأة، لكن لا يوجد تطبيق حقيقي لها، وغالباً ما يتم التحايل عليها من قبل نفس الجهات التي أصدرتها، أو من قبل أفراد غير مقتنعين بالمساواة بين الجنسين.

أشار الخبراء أيضًا إلى أن قوانين الأحوال الشخصية السورية، التي تنفذها محاكم الحكومة السورية، لا يحمي المرأة ولا حقوقها، بل يسهم في انتهاك هذه الحقوق. تكرس قوانين الأحوال الشخصية مفهوم الوصاية الاجتماعية والدينية، الذي ينص على واجب الرجال الإنفاق على النساء، وواجب النساء الطاعة. يؤثر هذا على حقوق المرأة على عدة مستويات، بدايةً من حق المرأة في العمل. يضمن قانون العمل حق المرأة في اختيار العمل؛ ومع ذلك، عملياً، تُجبر الزوجة على الانضمام إلى زوجها في مكان إقامته، حتى لو كان ذلك يضر بها اقتصاديًا. يمكن لرفض الامتثال أن يمنح الزوج الحق الحصري في طلب الطلاق. الطلاق التعسفي هو مظهر آخر يؤثر على حقوق المرأة، حيث يمكن أن يُطلّق الزوج زوجته تعسفيًا، دون حصولها على نفقة كافية لها، أو للأطفال الذين في حضانتها.

كما ترتبط مسألة الميراث بمفهوم الولاية، بمعنى أن للعائل (الذكر) الأولوية في أحكام الميراث في المحاكم الدرزية والإسلامية. وحدها المحاكم المسيحية هي التي تعامل النساء بإنصاف، وتعتبرهن وارثات متساويات مع الرجال. وعلى هذا النحو، حافظ القانون السوري على مبدأ ولاية الرجل بين المسلمين والدروز. وذلك لأن نظام الميراث عند المسلمين يتبع الشريعة الإسلامية - للذكر ضعف حظ الأنثى. في المقابل، يتبع النظام الدرزي المحكمة الدرزية، التي تحفظ حق الموصي في الوصية بشكل كامل، كما هو محدد في المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية، الخاصة بالطائفة الدرزية. وجرت العادة أن تعطي الطائفة الدرزية الميراث للذكور فقط في العائلة. ويوضح خبير من السويداء أن المرأة الدرزية تحصل، كحصة من الميراث، على ما يعرف بـ "غرفة المقاطيع". و"غرفة المقاطيع" هي حق المرأة في الحصول على مكان إقامة مؤقت في حالة الطلاق، أو وفاة زوجها. ويستمر هذا الحق حتى وفاة المرأة أو رحيلها. ولكن ليس للمرأة الحق في تملك هذا المسكن، أو تأجيره، أو توريثه لأولادها. علاوة على ذلك، فإن الولاية في القانون السوري مخصصة للرجل.

لا يجوز للمرأة أن تسافر مع أولادها، أو تزوّج بناتها إلا بإذن زوجها، وفي حالة وفاته، يجب أخذ موافقة والد زوجها أو أخيه. وتم تعديل هذا القانون مؤخرًا لينص على أنه يجب على الأب أيضًا الحصول على موافقة الأم للسفر مع أطفاله بدونها. ويشمل حق الولاية أيضاً الحق في حضانة الأطفال في حالات الطلاق. ورغم أن قانون الأحوال الشخصية رفع سن حضانة الأطفال إلى

15 عاماً، إلا أنه مشروط بعدم زواج الأم مرة أخرى، وإلا انتقلت الحضانة إلى الأب. ولا ينطبق هذا إذا تزوج الأب مرة أخرى، إذ سيظل لديه حق حضانة الأطفال. وكانت المادة 548 من قانون العقوبات السوري لعام 1949 تنص على العذر المخفف في جرائم "الشرف"، والتي أدت إلى تكريس ثقافة قتل النساء والفتيات اللواتي يعصين والديهن في اختيار الزوج، أو اللواتي لديهن علاقة خارج نطاق الزواج. ورغم صدور قرار عام 2020 بإلغاء المادة 548، إلا أن ثقافة قتل النساء لا تزال منتشرة، ولازال هنالك من يستخدم طرقاً للتحايل على هذه المسألة كأن يكلف الأخ القاصر بارتكاب الجريمة، وسيكون خاضعًا لقانون الأحداث، وبالتالي سيُحكم عليه بعقوبة مخففة، أو يزعمون أن المرأة أو الفتاة انتحرت. **علاوة على ذلك يمكن لبعض القضاة استخدام المادتين 192 و242 من قانون العقوبات لتخفيف العقوبة على الجاني.**

وفيما يتعلق بزواج القاصرات، فإن التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية يجرم زواج القاصرات دون سن 18 عاما. ومع ذلك، لا تزال هذه الممارسة قائمة نتيجة للسلطة "التقديرية" للقاضي، والزيجات التي تجرى خارج المحاكم الرسمية. وقد أدى ذلك إلى تعزيز ثقافة دفع الفتيات نحو الزواج بمجرد وصولهن إلى سن البلوغ، وجعله مقبولاً اجتماعياً وواسع الانتشار، خاصة في المناطق غير الخاضعة لسيطرة النظام، ومخيمات اللاجئين، في شمال سوريا، وتركيا، ولبنان.

ومن الواضح أن أي مبادرة دولية للتوصل إلى اتفاقيات مع الحكومة السورية، وفق الأنظمة الدولية، لحماية النساء والفتيات، هي مبادرة لا جدوى منها. ويرجع ذلك إلى عائقين رئيسيين تم تحديدها في هذه الدراسة. أولهما أنّ هناك نقصاً في الإرادة السياسية لدى النظام لحماية النساء والفتيات من العنف. وغالباً ما يتم تبرير ذلك بحجة احترام المرجعيات الأبوية، والمجتمعية، والدينية، في سوريا، لتجنب إثارة المزيد من الاستياء ضد النظام. وفي هذا الصدد، يتفق العديد من الخبراء على أن الافتقار إلى الإرادة السياسية هو العائق الأساسي.
أما العائق الثاني فهو الفساد المستشري في أوساط السلطات القضائية والتنفيذية. ويفيد الخبراء أنه حتى لو تقدمت المرأة بشكوى ضد المعتدي عليها أو المغتصب، فمن الممكن التحايل على الدعوى. بالإضافة إلى ذلك، قد تواجه المرأة عواقب اجتماعية واقتصادية كبيرة لتقديم شكوى، بما في ذلك الطلاق، وفقدان حضانة أطفالها، وعدم الحق في الملكية الزوجية، وبالتالي عدم وجود مسكن للمرأة وأطفالها، وعدم وجود دعم مالي للمرأة لتوفير احتياجات أطفالها.

6.2.4 الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات

يقترن المجال القانوني الذي يتجاهل معايير العدالة فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات، بغياب الحماية المضمونة من العنف، ونقص خدمات الدعم والتمكين المقدمة للنساء والفتيات، ضحايا العنف. وأفاد بعض الخبراء أن الحكومة تتخلى بشكل شبه كامل عن مسؤوليتها المجتمعية تجاه النساء والأطفال. ولا يقتصر هذا على فترة الصراع. بل على العكس، أدت الحرب إلى ظهور منظمات المجتمع المدني المرخصة وغير المرخصة التي تحاول تقديم برامج الدعم والتمكين للنساء، بتمويل من المنظمات الدولية. ومع ذلك، تفتقر هذه المنظمات إلى

الاستقرار والأمن، وخاصة غير المرخصة منها، ولا تعمل وفقًا للأجندة السياسية للنظام، مما يؤدي إلى قنوات اتصال محدودة أو غير موجودة بين منظمات المجتمع المدني والحكومة.

وفيما يتعلق بالتعامل مع القطاع الحكومي، أوضحت خبيرة اقتصادية وناشطة في مجال الإغاثة وتمكين المرأة في جرمانا، أنه من الممكن التعامل مع القطاع الحكومي، لكنه يفتقر إلى الموثوقية، ويعاني من الفساد العميق. إلا أن الخبيرة أبرزت فعالية التعاون مع المستوصفات الطبية المتعاونة مع منظمات المجتمع المدني، من خلال التشبيك، وتوفير الرعاية الصحية، ورفع الوعي الصحي. وأضافت أن "**العديد من منظمات المجتمع المدني تفضل عدم التعامل مع القطاع الحكومي، بسبب الموقف السياسي للحكومة ولتجنب اعتبارها موالية للنظام**". ومع ذلك، لا تزال المنظمات غير المرخصة تلعب دورًا إيجابيًا في تنظيم ورش عمل توعوية للنساء حول القانون السوري، والوثائق والأوراق الرسمية، والسجلات المدنية، وتعيين محاميات/محامين للنساء، لتقديم المشورة القانونية، في حالات العنف والطلاق.

هناك آليات تعاون أنشأها أعضاء شبكة سوريا بأكملها (WoS) ومجموعات فرعية، لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتي تتألف من الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني السورية، والوكالات الحكومية. قام أعضاء شبكة سوريا بأكملها بتطوير آليات التنسيق، بما في ذلك وثائق السياسات، والأدوات التنظيمية، ومسارات الإحالة. ومع ذلك، يبدو أن التعاون يقتصر على الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المرخصة، أي المؤسسات التي تعمل بموجب ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتتعاون مع الهيئة السورية للتنمية، والهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان التابعة للوزارة. ولذلك، فإن المنظمات المرخصة، في عملها مع الكيانات التي يسيطر عليها النظام، ملزمة بتنفيذ أجندات النظام والالتزام بها. وعلى الرغم من أن هذه المنظمة ليست سياسية أو معارضة للنظام السوري، بل تهدف إلى دعم النساء والفتيات، إلا أن أنشطتها لا تزال تعتبر غير مرغوب فيها وحتى غير مرحب بها.

وبحسب خبير وناشط حقوقي من السويداء، لا يمتنع النظام عن دعم المنظمات والجمعيات غير المرخصة فحسب، بل يعارضها بشكل فعال. وأوضح الخبير: "**منظمات المجتمع المدني في السويداء غير مرخصة. وهذا يعطي النظام سببا لرفض ومقاطعة ومحاربة عمل المجتمع المدني في المحافظة. وفي عام 2018، أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً يمنع أي تعاون مع منظمات المجتمع المدني في السويداء لمكافحة العنف ضد المرأة، باستثناء التعاون مع الأمانة السورية للتنمية، وهي منظمة غير حكومية أنشأتها أسماء الأسد ومرخصة من قبل النظام. وأي محام في السويداء يثبت تعاونه مع منظمات المجتمع المدني، في الدفاع عن المرأة بشكل طوعي، يتعرض للمحاسبة والمحاكمة في نقابة المحامين في سوريا.**"

ومن الواضح أن إنشاء ودعم الملاجئ الآمنة للنساء والفتيات ضحايا العنف أمر بالغ الأهمية، لا سيما في سياق المجتمع البطريركي الذي يدعم الاستبداد، لكن هذا ليس هو الحال في جميع المناطق السورية. والملاجئ نادرة، وغير موزعة جغرافياً بشكل صحيح. بالإضافة إلى ذلك، فإن العاملين في هذه الملاجئ غير مدربين ولا يمتلكون القدرات الكافية للتعامل مع

النساء الضحايا بناء على النهج المرتكز حول النساء الضحايا. وأفاد الخبراء أن هناك أربعة مراكز إيواء فقط في مناطق سيطرة النظام. الأول يقع في ضاحية قدسيا (ريف دمشق)، لكن بسبب شهرته وسهولة الوصول إليه، فإنه لا يضمن سلامة النساء هناك. تم إنشاء ملجأين آخرين من قبل الكنائس، راهبات سيدة المحبة وراهبات الراعي الصالح، والملجأ الرابع هو مركز واحة الأمل، الذي أنشئ مؤخرًا لاستقبال ما يصل إلى 30 امرأة. وقد أشادت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بهذا المركز واقترحت أنه يمكن أن يساهم في تراجع العنف ضد النساء والفتيات في سوريا. لكن أفاد أحد الخبراء: "**المأوى تم إنشاؤه وفق معايير دولية، ولكنه مخصص للنساء الموصى بهن من قبل النظام السوري، وبالتالي فهو مخصص لفئة معينة ومحددة.**"

وتقع جميع هذه المراكز في دمشق، مما يجعل من الصعب على النساء المعنفات في المحافظات الأخرى الوصول إليها. وأكدت ناشطة وخبيرة: "**لا يوجد دعم حكومي في السويداء للنساء المطلقات أو المعنفات، ونحيل حالات النساء المعنفات في منطقتنا إلى المراكز في دمشق**". والوضع مشابه جدًا في شمال شرق سوريا. وبحسب أحد الخبراء، لا تتلقى المرأة هناك أي نوع من الدعم. على سبيل المثال، تركز سلطات الأمر الواقع المدعومة من تركيا في المنطقة الخاضعة لسيطرتها، على البنية التحتية، والتحضر، وإنشاء الحدائق، والأماكن العامة، وتعزيز الثقافة التركية، من خلال المراكز الثقافية. بينما تحاول سلطات الأمر الواقع في مناطق الإدارة الذاتية تحسين بعض الشؤون الاقتصادية، وفي بعض الأحيان تدعم أنشطة محددة في القطاع التعليمي، بهدف الترويج للأفكار التي ترغب في تعميمها في القطاع. وأضافت إحدى الخبيرات الناشطات في هذه المناطق أن منظمات المجتمع المدني تجد نفسها غير قادرة على معالجة حالات العنف عندما يكون لمرتكب الجريمة علاقات مع السلطات الحاكمة، سواء كانت دينية، أو عسكرية. أقصى ما يمكن أن تفعله هذه المنظمات في مثل هذه الحالات هو إحالة حالة الاعتداء إلى المنظمات الدولية والمحلية، التي يمكنها التنسيق مع الجهات المعنية، والضغط عليها. وقالت الخبيرة: "**بصفتي عضوًا في منظمة محلية، إذا تقدمت بشكوى ضد أحد أعضاء السلطة، فمن المحتمل أن يتم تجاهلي، أو قد أواجه شخصيًا سوء المعاملة من قبل السلطة التي أقدم الشكوى أمامها**".

تأسست قرية جينوار للنساء في شمال شرق سوريا، في منطقة سيطرة الإدارة الذاتية، وهي قرية تضم خمسين مبنًى سكنيًا، وإداريًا، وتعليميًا، وصحيًا. وبحسب الخبيرة التي تحدثت عن جينوار، فإن القرية تؤوي 24 امرأة، إما ضحايا سوء المعاملة، أو أرامل مقاتلين سابقين، مع أطفالهن. ومع ذلك، لا توجد حتى الآن ملاجئ للنساء غير معروفة على نطاق واسع، أو لها عناوين مخفية، مما يعني أنها لا توفر الأمان الكامل.

أما فيما يتعلق بخط المساعدة الساخن، فقد تم إنشاؤه في دمشق فقط للحالات الطارئة، عقب حادثة الاعتداء التي أدت إلى وفاة امرأة في دمشق على يد زوجها وعائلته. وقد عُرفت هذه الحادثة بقضيّة آيات الرفاعي. ومع ذلك، فإن التواصل عبر هذا الخط الساخن معقّد، حيث لم يتم تقديمه بشكل جيد للناس. في الوقت نفسه، قالت خبيرة في المناطق الساحلية الخاضعة لسيطرة النظام، إن ارتفاع جرائم العنف الإلكتروني، دفع مجموعة من الشباب إلى إطلاق مبادرة مدنية شبيهة بالخط الساخن. ومن خلال هذه المبادرة، يمكن للنساء والفتيات

الإبلاغ عن حالات الابتزاز أو العنف الالكتروني، ويساعدهم الشباب من خلال إغلاق الحسابات الإلكترونية للمعتدي.

6.2.5 المشاركة الاقتصادية للمرأة

أدت الحرب السورية إلى ظهور مسألتين ساهمتا في زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل. أولاً، غياب الرجال نتيجة انضمام العديد منهم إلى جبهات القتال، أو موتهم، أو اعتقالهم. وثانياً، تدهور الوضع الاقتصادي، كما أوضح تقرير البنك الدولي[25] . إذ انخفضت الليرة السورية إلى أدنى مستوياتها، وأصبحت سوريا واحدة من البلدان ذات أعلى معدلات الفقر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وهذا ما تؤكده ملاحظات الخبراء، التي أفادت بأن ارتفاع معدل الفقر أجبر ذكور الأسرة على القبول بذهاب المرأة إلى العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تضطر المرأة إلى أن تصبح المعيلة في حال فقدان الأسرة لمعيلها الذكر، أو في حال نزوح المرأة. وقالت خبيرة أكاديمية إنها قبل الحرب لم تر فتاة تعمل نادلة في مطعم أو مقهى. لقد أصبح هذا شائعا اليوم. بل إن الفتيات والنساء يعملن في محطات الوقود، أو كسائقات شاحنات، أي في المهن التي كانت دائمًا حكرًا على الذكور في المجتمع السوري. وهذا ما أكدته أيضاً خبيرة أخرى تعمل في الإعلام: "أرى أن الكثير من النساء اللواتي كن ربات بيوت يعملن الآن لكسب لقمة العيش. ويزاولن مجالات عمل غير مألوفة، مثل قيادة سيارات الأجرة والنقل، فيما تدير أخريات ورش الخياطة العائدة لأزواجهن المفقودين، أو المختفين. التقيت بنساء نازحات لا يرغبن في العودة إلى مناطقهن خوفاً من إعادة تأطيرهن في أدوارهن السابقة، حيث أن مناطق النزوح التي يعشن فيها أكثر انفتاحا."

على الرغم من أن زيادة خبرة المرأة في العمل هي أحد النتائج الإيجابية للحرب، إلا أن الوضع القانوني المحيط بعمل المرأة، والذي لا يسهل عمل المرأة أصلاً، قد حول هذه التجربة إلى تحدٍ، يعرّض المرأة للعديد من ممارسات العنف. إذ تفتقر أماكن العمل في سوريا إلى قواعد السلوك، والتقييمات الدورية أو المنتظمة، التي تدرس وجود مساحات آمنة للنساء أو الفتيات، لضمان عدم تعرضهن للابتزاز الجسدي، أو استغلال الأجور. وفي ظل الوضع الاقتصادي المتدهور وحاجتهن للعمل، كثيراً ما تلتزم النساء الصمت، خاصة عند العمل في المصانع، وأماكن العمل الخاصة، دون عقود مسجلة. وبالتالي، فإن عملهن غير مسجل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وبسبب سياق النزاع، كانت حاجة المرأة إلى العمل ولا تزال أكثر عرضة للاستغلال، مما دفعها إلى العمل دون عقود رسمية، وبأجور منخفضة. وفي حالات العنف أو التحرش، تفتقر المرأة إلى الحماية الكافية لتقديم الشكاوى، ولا تحصل على أي تعويض، بل غالبًا ما يتم فصلها من عملها.

"قبل أن أعمل في المجال القانوني، عملت كمدير للموارد البشرية في مجموعة كبيرة من الشركات. وكان واضحاً تماماً أنه عندما تقوم الشركة بتوظيف امرأة، كانت تأخذ في الاعتبار أنها ستلد وتمرض وتمر بالدورة الشهرية. ولذلك، كانت استراتيجية الشركة للتعامل مع كل ذلك هي تقديم أجور أقل للنساء مقارنة بالرجال. علاوة على ذلك، يعتقد أصحاب العمل أن

(25) خسائر الحرب: التبعات الاقتصادية والاجتماعية للصراع في سوريا، البنك الدولي:
https://www.worldbank.org/en/country/syria/publication/the-toll-of-war-the-economic-and-social-consequences-of-the-conflict-in-syria

الرجال هم المعيلون، بينما تقدم النساء الدعم فقط، وبالتالي ليس من الضروري أن يحصلن على أجور مماثلة لأجور الرجال." - خبير يعمل في المجال القانوني.

ومن وجهة نظر القانون السوري، من المفترض ضمان المساواة للمرأة من حيث الأجر، إلا في حالة التأمين على الحياة: إذا توفي الزوج، تحصل زوجته على معاش تقاعدي أقل من نصيب الزوج لو توفيت زوجته. لكن، في الممارسة العملية، تختلف أجور النساء في سوق العمل الخاص السوري.

ومن الواضح أن القانون السوري يتجاهل الفلّاحات. ويعمل النظام الزراعي في سوريا على أساس الوحدات العائلية، أي أن جميع أفراد الأسرة يعملون في زراعة أرض الأب. وبعد تولي حزب البعث السلطة في سوريا، سعى إلى تقسيم أنشطة العمل المختلفة في سوريا إلى نقابات، واتحادات، لضمان التنسيق بين فرق العمل، كل في تخصصه. فجميع المزارعين في سوريا مسجلون في ما يسمى "الاتحاد العام للفلاحين". إلا أن قانون التسجيل يشترط فقط تسجيل الأب الذي يملك الأرض، وليس جميع أفراد الأسرة العاملين معه في الأرض. وعلى هذا النحو، يُمنح التعويض والتأمين للأب حصراً. كما أدى غياب الفلّاحات من سجلات الدولة إلى إغفالهن في نظام العمل الأسري الفلاحي. ورغم أن المرأة تعمل على قدم المساواة مع الرجل في الزراعة، من السقي، إلى الحصاد، إلى بيع المنتجات الزراعية، إلا أنها إذا مرضت أو أصيبت أثناء العمل، فإنها لا تحصل على علاج أو تعويض، لأنها لا تمنح التأمين الصحي من الاتحاد العام للفلاحين. ويتجلى النظام الأبوي السائد في سوريا بشكل خاص في قوانين العمل، وخاصة فيما يتعلق بالزراعة، كما أنه ينكر حقوق المرأة في الأرض. هذا النظام الأبوي لا يدفع للمرأة ما يكفي مقابل عملها في الأرض، ولا يعتبرها شريكة في الممتلكات الزوجية في حالة الطلاق. ومن المتوقع أن تكون المرأة مسؤولة في نفس الوقت عن الإنجاب والرضاعة وتنظيف المنزل والطبخ دون أي مقابل.

وفي المناطق التي تحولت فيها القبائل من نمط الحياة البدوي إلى نمط الحياة الزراعي، ظهر نموذج ينتهك حقوق المرأة والحق الإنساني. يجمع هذا النموذج بين النظامين البطريركيين البدوي والزراعي، مما يؤدي إلى وضع تعاني فيه المرأة من وضع أشبه بالعبودية. وأوضح خبير في شؤون المجتمع السوري، أنه في هذه المجتمعات الزراعية البدوية، تعمل الزوجات في الأرض دون الحصول على أجر. بل زيادة على ذلك، يتم جمع الأموال المكتسبة لتنظيم زواج ثان، أو ثالث، للفلاح البدوي. وهناك سببان وراء هذه العقلية. السبب الأول هو قبلي، بهدف تشجيع الإنجاب المتكرر، من أجل قوة القبيلة، مما يجعل تعدد الزوجات مقبولاً ومطلوبًا على المستوى الاجتماعي والأسري والقبلي، لتعزيز قوة العشيرة وسلطتها. وتتعزز رغبة رجال القبائل في الحصول على القوة والسلطة نتيجة غياب مفهوم الدولة والمواطنة والقانون بين هذه العشائر. فالنظام السوري لا يعمل على تعزيز مفهوم المواطنة، بل يسعى في كثير من الأحيان إلى تعزيز الانتماء القبلي بين سكان هذه المناطق، من خلال التخصيصات السياسية، والخدمات الحكومية، سواء من خلال التمثيل الحكومي **أو العسكري**. والسبب الثاني اقتصادي، حيث أن تعدد الزوجات والإنجاب المتكرر يوفر يد عاملة مجانية إضافية للآباء الذين يعملون في الأرض. وفي مثل هذه المناطق، يتحول النظام الزراعي إلى نوع من الظلم الاقتصادي الشديد ضد المرأة، بالإضافة إلى حرمانها اجتماعياً من الميراث بحجة إبقاء ملكية الأرض في أيدي

الذكور، الذين يحملون اسم العائلة. ومع مرور الوقت، وفي غياب الصيغ القانونية والمبادرات المؤسسية لمعالجة هذه القضية، أصبحت النساء عاملات بدون أجر في منازلهن، وفي الأراضي الزراعية. علاوة على ذلك، إذا تعرضت هؤلاء النساء للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وطالبن بالطلاق، فإنهن لا يحصلن على أي نصيب من الممتلكات الزوجية. وبدلاً من ذلك، يعدن إلى عائلاتهن بعد أن استنفدن حيواتهن وأجسادهن، دون أي موارد للعيش بها لبقية الحياة.

عندما تعمل النساء في الحصاد والزراعة في أراضٍ ليست مملوكة لأزواجهن، فإنهن يحصلن على أجور زهيدة، ولا يستفدن من التأمين الصحي، ويعملن في ظروف سيئة. ولا يتطلب العمل الزراعي إبرام عقود عمل رسمية بين العاملات ومالكي الأراضي، ولا يتم تسجيل عملهن لدى المجالس المحلية، أو أي سلطة أخرى في تلك المناطق. وهذا يعني أن المرأة لا تتمتع بجميع حقوقها العمالية، وتواجه صعوبات في تقديم أي شكوى.

وعادة ما يكون وضع المرأة التي تعيش في المدن الكبرى مثل دمشق وحلب أفضل، وخاصة المنحدرة من عائلات تعمل في التجارة والمصانع. فالبيئة الحضرية التي يعيش فيها هؤلاء لا تشجع الأقارب الذكور من الناحية الاجتماعية والقانونية على حرمانها من حقوقها في الميراث، أو الزوج من الاستيلاء على ميراثها. وهذا يعني أن لديها القدرة على امتلاك العقارات، أو الأعمال التجارية، وإدارتها اقتصاديًا. ومع ذلك، فبالنسبة للمرأة التي ترث، أو تمتلك أرضًا، أو أعمالًا تجارية، في مناطق بعيدة عن مراكز هذه المدن، تجد نفسها تحت قبضة نظام بطريركي يحد من إمكانية إدارتها لممتلكاتها بنفسها. وفي هذا الصدد، وصفت خبيرة وضع المرأة في شمال شرق سوريا كالتالي: "**قلة هنّ النساء اللواتي يملكن عقارات مثل أرض أو منزل. وهن يقمن بتعيين رجال لإدارة هذه الممتلكات، لذلك نادرًا ما توجد نساء يمتلكن أعمالًا تجارية بمفردهن**."

بالإضافة إلى القضايا المذكورة سابقاً والمتعلقة بوصول المرأة إلى سوق العمل، تملك المرأة السورية حضورًا محدودًا على مستوى التمثيل الاقتصادي. وناقشت إحدى الخبيرات جانب التمثيل الاقتصادي، من خلال تجربتها الخاصة كخبيرة اقتصادية شغلت منصبًا إداريًا رفيعًا في وزارة الاقتصاد في الحكومة السورية. وأوضحت أن عدداً قليلاً من النساء يشغلن مناصب حكومية تشمل صنع القرارات الاقتصادية. وبالتالي، فإن نضالات المرأة غير ممثلة في سوق العمل، وهناك طلب مستمر على الخدمات التي تسهّل مشاركة المرأة الاقتصادية، مثل توفير خدمات رعاية الأطفال، وتحسين ظروف إجازة الأمومة، وزيادة حضور المرأة العاملة في قطاعات معينة. إن عدم مراعاة النوع الاجتماعي في مناصب صنع القرار الاقتصادي سائد في جميع المناطق في سوريا، مما يؤدي إلى تعميق الظلم الذي تواجهه المرأة السورية العاملة. كما تجدر الإشارة إلى أن نظام التعليم الإلزامي في سوريا أدى إلى ارتفاع كبير في نسبة النساء السوريات المتعلمات. لكن هذا التقدم يعيقه عدم مراعاة حقوق المرأة في القانون السوري، وعدم توفير مساحات آمنة تضمن حقوقها وتمثيلها. كما أدت الحرب إلى المزيد من الانتهاكات والعنف والفقر، مما أدى إلى زيادة الظلم الذي يؤثر على جميع النساء، الأميات والمتعلمات على حد سواء.

6.2.6 مشاركة المرأة في المناصب القيادية

وفقًا لمؤسسة كارنيغي[26]، كان الافتقار إلى المساواة بين الجنسين واضحًا خلال اجتماع اللجنة الدستورية في أغسطس 2020 - وهي الهيئة التأسيسية التي تتولى الأمم المتحدة تيسيرها، من أجل اعتماد دستور جديد لسوريا في إطار عملية السلام. وكان ثلاثة عشر فقط من بين خمسة وأربعين عضوًا في لجنة الصياغة من النساء (29٪). وفشلت اللجنة في ضمان التمثيل المتساوي للمرأة. وضم وفد المجتمع المدني سبع نساء مستقلات، وأربع نساء يمثلن النظام، واثنتان في وفد المعارضة. ويوضح هذا النقص في التمثيل المتساوي المقاومة الأيديولوجية لمشاركة المرأة الهادفة، لا سيما لدى النظام السوري والمعارضة. إن الافتقار إلى التكافؤ هنا، يمنع المشاركة الفاعلة للنساء، وأدى إلى مشاركة هامشية في عمليات السلام. وفي هذا السياق، أصبح وجود المرأة في الأطراف المتفاوضة، في المقام الأول، كمحاولة لاسترضاء المجتمع الدولي.

إن فشل النظام والمعارضة في توفير فرص قيادية ذات معنى للنساء ليس بالأمر المفاجئ. وأشار خبراء إلى أن المشاركة السياسية للمرأة منخفضة في الحكومة السورية، وفي مناصب صنع القرار السياسي. وتبلغ نسبة النساء في مجلس الشعب **11٪ فقط**، وهي نسبة منخفضة جداً. على سبيل المثال، هناك مرشحتان فقط لأكبر دائرة انتخابية - منطقة حلب - التي تضم 32 نائباً. علاوة على ذلك، هناك 3 وزيرات فقط، مقابل 26 وزيرا. ويرجع ذلك إلى غياب عملية انتخابية حقيقية، وغياب الآليات الحزبية التي يمكن أن تهيئ النساء لدخول المجال السياسي، وهو ما يرجح أنه نابع من العقلية السائدة، التي لا تقدر أهمية مشاركة المرأة بشكل كامل. هناك بالفعل ديناميكية متكاملة تحد من عمل المرأة وحضورها ومكانتها. وبحسب العديد من الخبراء، حتى عندما تتولى المرأة منصبًا سياسيًا داخل النظام السوري، فإن ذلك يكون فقط لتحقيق نسبة تمثيلية، وخلق صورة زائفة عن انفتاح البلاد. وبالتالي، يحرص النظام على عدم تولي النساء اللواتي يحملن الفكر النسوي، أو اللواتي لديهن خبرة في الشأن السياسي، بصفة عامة، هذه المناصب. بل يتمّ تعيين النساء الداعمات للنظام، واللواتي حصلن على تزكية من قبل الأجهزة الأمنية، ليس لكفاءتهن، بل لولائهن للنظام السياسي السوري. وقالت إحدى الخبيرات اللواتي حاولن ممارسة العمل السياسي داخل سوريا: "**ما إن رأت الحكومة أن المجتمع الدولي يدعم النساء في المعارضة، سارعت إلى إنشاء وفرض مجموعات ومنظمات نسائية تمثل المرأة. لكن عندما تناولت هذه المجموعات والمنظمات مواضيع محددة مثل العدالة الانتقالية، اعترضت الحكومة، ومنعتها من التدخل في السياسة.**"

وفي معرض مناقشة أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة، ذكرت إحدى الخبيرات أن مدى مشاركة المرأة في الشأن العام يرتبط بالدرجة الأولى بالوضع السياسي. وذكرت خبيرة قانونية أنه: "**خلال فترة النهضة السورية، منذ نهاية الاحتلال العثماني وحتى السبعينيات، شاركت المرأة بشكل كبير في الشأن العام. لكن بعد السبعينيات، ومع موجة النفط في العالم العربي، وتأثير النفوذ السلفي على المنطقة، تغير النظام السياسي. بالإضافة إلى ذلك، أدى الدور الناشئ لجماعة الإخوان المسلمين إلى تقويض الحركات النسائية وتقليصها. فالمسألة الدينية هنا تستخدم كغطاء في أي لحظة من أجل تنفيذ خطة سياسية معينة.**"
وبالإضافة إلى تأثير الوضع السياسي، لا توجد أحكام قانونية لصالح المرأة في مجلس الشعب،

(26) مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، https://carnegieendowment.org/sada/83158

أو الوزارات، أو تضمن تمثيل المرأة، مثل الكوتا المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). كما لا توجد أحكام لصالح المرأة في القوانين الانتخابية، أو الجمعيات، أو وسائل الإعلام، أو الأحزاب السياسية. وحتى داخل منظمات المجتمع المدني السورية، التي تُحسب على الحكومة وليس المعارضة، قد تتناول النساء بعض جوانب العنف، لكن المشاركة السياسية تظل بعيدة المنال، إذ تعتبر الأفكار النمطية أن المرأة غير مؤهلة. وهذه الفكرة سائدة في النظام السياسي السوري، سواء في المناطق التي يسيطر عليها النظام، أو التي تسيطر عليها المعارضة. السائد هو أن المرأة لا تمتلك الكفاءات والخبرة اللازمة لشغل مناصب صنع القرار. وفي المجال القضائي أيضاً لا توجد قاضيات شرعيات، وفي نقابة المحامين توجد محامية واحدة فقط في اللجنة النسائية. علاوة على ذلك، لم يتم تعيين امرأة إلا مرة واحدة كرئيسة تحرير لمراكز إعلامية وتلفزيونية.

ويطرح الخبراء أيضًا سببًا ثالثًا لمحدودية المشاركة السياسية للمرأة، وهو ما يطلقون عليه مصطلح **الحركات المحلية الداخلية** التي ظهرت. وهناك انتشار واسع النطاق للعقلية الأبوية التي لا تشجع مشاركة المرأة في كافة المجالات، بما فيها السياسية. لكن خلال النزاع في سوريا، تراجعت المشاركة السياسية للمرأة في أنشطة الدولة بشكل أكبر. وذلك لأن بعض المحافظات تحولت داخلياً إلى حركة معارضة خفيّة، ترفض إشراك المرأة في النظام الحكومي الفاسد، كما هو الحال في محافظة السويداء. وبحسب خبيرة وناشطة من هذه المحافظة، فإن ذهاب المرأة إلى مكاتب حزب البعث يعتبر أمرًا مخزيًا. ومع ذلك، تشارك النساء في التدريب السنوي للكوادر النسائية الذي تنظمه المنظمة التي تعمل فيها الخبيرة، ويركز التدريب على مجال صنع القرار السياسي. وكل عام، تتخرج ستون امرأة من السويداء من هذا البرنامج، مما يُمثّل خطوة فعّالة نحو عمليات السلام في سوريا. وأشارت خبيرة إعلامية في دمشق إلى أن: "**البيئة السياسية لا تشجع المرأة على دخول مجال صنع القرار السياسي في سوريا، حيث لا يتم تشجيع المرأة اجتماعيًا للترشح للانتخابات. لا يوجد دعم اجتماعي للمرأة لتولي أدوار سياسية، ربما بسبب انعدام الثقة في قدراتها، وهو الأمر الذي كان شائعاً قبل النزاع. وفي إحدى انتخابات مجلس الشعب، لم تنجح إلا النساء اللواتي تقدمن بترشيحهن من خلال قائمة حزبية، أي لم يتم انتخاب النساء المستقلات.**"

والوضع مشابه تمامًا في المناطق التي أصبحت مستقلة سياسياً وعسكرياً عن النظام السوري، حيث ترفض المجموعات العسكرية المهيمنة، ذات التوجهات الإسلامية المتشددة، مشاركة المرأة. وإذا طالبت النساء بتمثيل سياسي في هذه المناطق، فسوف يتعرضن لهجوم اجتماعي، وقد تدعم وسائل الإعلام ذات الأبعاد الدينية والبطريركية هذه الهجمات. ونتيجة لذلك، تضطر العديد من النساء إلى ترك السياسة، من أجل حماية أنفسهن من التهديدات الموجهة إليهن، وإلى أسرهن. وقالت خبيرة في منطقة شمال غربي سوريا: "**هناك نساء كانت لديهن مناصب كرئيسات تحرير وشغلن مناصب في مجالس محلية. لكنهن استقلن بسبب الابتزاز الذي هدد بتشويه سمعتهن أو الإضرار بأطفالهن. هناك وزيرة استقالت بسبب التهديدات. وفي منطقتنا، تتعرض النساء اللواتي ينخرطن في السياسة لضغوط من عائلاتهن لحملهن على التخلي عن السياسة.**"

6.2.7 وسائل الإعلام والأنشطة التوعوية

تراجعت ثقة السوريين في وسائل الإعلام التابعة للدولة بشكل أكبر مع اندلاع الاحتجاجات في عام ٢٠١١. وتبنت وسائل الإعلام خطاباً يؤيد أجندة النظام، بغض النظر عن دورها المفترض في نقل الحقيقة عن العنف الذي يمارس ضد المتظاهرين المدنيين في الشوارع. وهذا يشير إلى أن وسائل الإعلام الوطنية تفتقر إلى الاستقلالية، ولديها ارتباط عميق بالأجندة السياسية للنظام.

وبحسب الخبراء، عندما تولى بشار الأسد الحكم في سوريا عام 2000، كان السوريون يعلقون آمالاً كبيرة على الشاب القادم من أوروبا وعلى التغيير الذي يمكن أن يُحدثه. وبالفعل، ظهرت بوادر إيجابية في المؤسسات الإعلامية السورية، مثل ظهور وسائل إعلام خاصة تعارض إلى حد ما أنشطة النظام السوري. إضافة إلى ذلك، سمح بشار الأسد بإنشاء مراكز ثقافية وسياسية تديرها أو تضم شخصيات معارضة للنظام، وهو أمر كان بعيد المنال في ظل حكم حافظ الأسد الذي دام 30 عاماً، والذي حظر كافة أنواع التجمعات. ولذلك، تجدد الأمل حينها بإعادة فتح المنظمات النسوية والسياسية في سوريا. ثم وقّعت الحكومة السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 2002، ولكن مع التحفظ على المادة رقم 2، التي تدعو إلى إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات والقوانين الوطنية. وحاولت وسائل الإعلام تغيير الصورة النمطية عن المرأة، سواء من خلال المناهج التعليمية، أو القنوات الإعلامية والدراما التلفزيونية، التي لاقت رواجاً وانتشاراً في الوطن العربي. ومع ذلك، فقد ذكر تقرير هيومان رايتس[27] واتش بالتفصيل التراجع اللاحق لتصريحات النظام السوري فيما يتعلق بحرية التعبير. وشُنَّت حملة اعتقالات واسعة النطاق ضد كل من شارك أو أسس منتدى أدبي أو سياسي في سوريا. علاوة على ذلك، تم رفض إعطاء تصاريح لتأسيس منظمات سياسية تقودها نساء أو منظمات نسوية.

وفي تموز/يوليو 2003، تم حظر صحيفة الدومري، ووجدت جميع وسائل الإعلام نفسها مرة أخرى تحت سيطرة النظام السوري. ورغم النجاح المستمر للإنتاج الدرامي، إلا أنه عاد إلى بث خطاب مناهض للمرأة يعزز الصور النمطية المجتمعية التي تحط من شأن المرأة. وأوضحت خبيرة متخصصة في الإعلام أنها قامت بتحليل الخطاب الإعلامي بشكل عام، مع التركيز بشكل خاص على الخطاب الدرامي. واستندت على نهج يراعي النوع الاجتماعي، وكشفت النتائج التي توصلت إليها أن وسائل الإعلام تعزز الصور النمطية عن كل من النساء والرجال، حتى في التقارير والبيانات. واختارت وسائل الإعلام الحكومية مصطلحات وصورًا ضارة تروج للعنف ضد النساء والفتيات. كما اتفق غالبية الخبراء على أن وسائل الإعلام الحكومية تروج للعنف ضد المرأة، بسبب سيطرتها على القنوات التلفزيونية التي تبث المسلسلات والأغاني التي تحتوي على خطاب مهين للمرأة. واتفقوا أيضًا على أن المسلسلات السورية، وخاصة الكوميدية، مليئة بالإهانات الموجهة للنساء، وغالبًا ما يضحك جميع أفراد الأسرة، بما في ذلك الأطفال، أثناء المشاهد التي يقوم فيها الرجال بإساءة معاملة زوجاتهم جسديًا ولفظيًا. كما ذكروا أن

(27)العقد الضائع، هيومان رايتس واتش، 2016، https://www.hrw.org/ar/report/2010/07/16/256102

الأعمـــال الدرامية تنقل العديد من الرســـائل التي تـــروج للمعتقـــدات المجتمعية العنيفة.

تتعمد وسائل الإعلام السورية، سواء القنوات الرسمية أو الصحف، إهمال قضايا العنف ضد النساء والفتيات. ونادراً ما تتناول وسائل الإعلام الحكومية حوادث العنف والقتل الكبرى على شكل تقارير، بدلاً من تنظيم حملات إعلامية لرفع مستوى الوعي ضد هذه الممارسات. وتسلط وسائل الإعلام أيضًا الضوء على قضايا العنف ضد النساء والفتيات فقط عندما تتعرض لضغوط من الرأي العام. وقالت خبيرة في هذا الصدد: "**إن قضية آيات الرفاعي التي ضربها زوجها حتى الموت بناءً على طلب والديه، تم عرضها في البداية بطريقة مجتزأة من قبل وسائل الإعلام السورية. لكن بعد انتشار الخبر بشكل واسع على مواقع التواصل الاجتماعي، اضطرت وسائل الإعلام السورية إلى فضح الحادثة والتنديد بها.**"

ونظراً لفشـــل وســـائل الإعلام الحكومية في تنـــاول موضوع العنف ضد النســـاء والفتيات في ســـوريا، ظهرت وســـائل إعلام غير رســـمية لمـــلء هذا الفـــراغ وتغطية هـــذا العنف. وذكـــر أحد الخبـــراء أن بعض القنوات الخاصـــة تنتج ندوات وفيديوهات تســـلط الضوء على قضايا المـــرأة، لكن عملها محـــدود وغير كاف، بســـبب محدودية المـــوارد المالية.

خلال الحرب، ومع ظهور منظمات المجتمع المدني غير المرخصة في سوريا، تولى ممثلوها وأعضاؤها مسؤولية زيادة الوعي والتثقيف والتواصل، وهو الأمر الذي أهملته وسائل الإعلام السورية. ومن المهم الإشارة إلى أن وتيرة أنشطة منظمات المجتمع المدني تختلف باختلاف هوامش الحرية المتغيرة التي تسمح بها السلطة الحاكمة، سواء كانت الحكومة السورية أو قوى المعارضة. وهذا ما يفسر المبادرات العديدة الداعمة للمرأة في جرمانا، وصحنايا، والسويداء، من الحملات الإعلامية التثقيفية والتوعوية للمرأة، أو العمل والدعم القانوني والاقتصادي. لكن في مناطق أخرى، مثل دمشق واللاذقية وطرطوس وحماة، فإن أنشطة المجتمع المدني مقيدة للغاية. وفي هذا السياق، أوضح عدد من الخبراء أن الحملات تواجه في بعض الأحيان عدم قبول من المجتمع، خاصة إذا كانت تتعلق بالأسرة، وأدوار الجنسين، وحقوق المرأة. وتتجنب العديد من المنظمات تناول مثل هذه المواضيع بشكل مباشر في إصداراتها، ومنشوراتها، ودوراتها التدريبية، وورش العمل، حتى لا تصطدم مع الأجهزة الأمنية من جهة، والمجتمع من جهة أخرى. وبدلاً من ذلك، فإنها تدمج مفاهيم تمكين المرأة والتوعية حول العنف وأشكاله، فضلا عن أهمية تعليم الفتيات، في الدورات التي يتم الإعلان عنها رسميا في وسائل الإعلام. وقالت إحدى الخبيرات: "**ما زلنا لا نستطيع أن نقول للمرأة إذا تعرضت للعنف من زوجك، عليك أن تقدمي شكوى أمام الشرطة مثلاً، لأننا سنتهم بتدمير وتفكيك نظام الأسرة. كما سيهيننا المجتمع ويقولون لنا إننا مجتمع مسلم، ولا نضرب نسائنا.**"

ولا تقتصر الصعوبات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني على القيود المفروضة على القيام بالأنشطة المدنية فحسب، بل تشمل أيضًا الرؤى المختلفة التي تدعمها المنظمات المانحة، التي تدعم الحملات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات. وأوضحت إحدى الخبيرات أن إحدى المنظمات الأوروبية الممولة، التي تعمل مع منظمتها في دمشق، اقترحت تمويل برامج محتملة في ريف دمشق لا تعكس، على سبيل المثال، البيئة والسياق الثقافي والاجتماعي. وضربت مثالاً على ذلك: "**إذا قمت بإطلاق حملة بتمويل أوروبي بعنوان 'جسدك**

خيارك' داخل سوريا، فإن الحملة ستواجه رفضاً كبيراً، ليس فقط من الرجال، بل من النساء أيضاً. والسبب هو أنني لا أستطيع أن آخذ العنوان المستخدم على نطاق واسع خارج سوريا، وأترجمه حرفياً، وأعتمده لحملة في سوريا. أحتاج أولاً إلى تفكيك المفهوم وشرحه والعمل على زيادة الوعي على المدى الطويل قبل أن أتمكن من إطلاق مثل هذا العنوان للحملة."

وأوضحت الخبيرة أنها حولت عنوان الحملة إلى: "أنا لست قطعة قماش"، حيث كان الموضوع الرئيسي هو عدم الحكم على النساء من خلال ملابسهن. وناقشت خبيرة أخرى نفس المشكلة التي واجهتها بشكل متكرر خلال سنوات من العمل في القضايا النسوية.

7. التوصيات

إن تقسيم سوريا إلى مناطق مختلفة من السيطرة العسكرية والسياسية[28] يجعل من الصعب تقديم توصيات بخطاب واحد يناسب جميع المناطق المختلفة. وفي حين أنه من الصعب مخاطبة المؤسسات والوزارات والدوائر الحكومية السورية، إلا أنه من الأصعب مخاطبة السلطات الأخرى التي تسيطر على المناطق خارج سيطرة الحكومة السورية. وهذا يجعل من الصعب جدًا على المجتمع المدني السوري التواصل مع هذه السلطات ومراقبة عملها ومحاسبتها.

ومع ذلك، تنطبق هذه الاستنتاجات والتوصيات على الحكومة السورية، وعلى سلطات الأمر الواقع، التي تسيطر على مناطق شمال شرق، وشمال غرب سوريا. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، يسمح هذا التقييم الكمي والنوعي باستخلاص التوصيات التالية:

على مستوى الدستور والقوانين الوطنية

- تنسيق الجهود لدمج المنظور المبني على النوع الاجتماعي في الدستور السوري، كي يضمن الحرية والكرامة والعدالة وحقوق الإنسان للنساء والرجال على حد سواء، وتطوير التشريعات على أساس المواطنة المتساوية، والمساواة بين الجنسين، ومبدأ عدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي، والعرق، واللون، والأصل، وغيرها من الخصائص. ويجب أن يتضمن محتوى الدستور المراعي للنوع الاجتماعي الحق في الحماية من العنف ضد النساء والفتيات، وحقوق النساء في المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

- رفع كافة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ومواءمة الإطار التشريعي الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق المرأة التي التزمت بها الدولة.

(28) لا تَحكُم سوريا سلطة أو نظام واحد فقط، بل تحكمها عدة فصائل عسكرية ذات توجهات مختلفة ودعم دولي. وتسيطر فصائل المعارضة على 10.98٪ من الأراضي السورية، وهي إدلب وشمال حلب وتل أبيض ورأس العين في الرقة والحسكة والزكف والتنف جنوب شرق سوريا. وتسيطر الحكومة السورية على 63.38٪ من مساحة البلاد، وهي المنطقة الجنوبية من دير الزور ومحافظات حلب واللاذقية وطرطوس وحماة وحمص ودرعا والقنيطرة والسويداء. وتسيطر قوات سوريا الديمقراطية، بدعم من أحزاب ومجموعات كردية، على 25.64٪ من الأراضي السورية، تشمل أجزاء واسعة من محافظات دير الزور والرقة والحسكة والقامشلي، بالإضافة إلى أجزاء من محافظة حلب. وتجدر الملاحظة إلى أن هناك مناطق أمنية ضمن الحسكة والقامشلي تقع تحت سيطرة النظام.

• سـن قانون شـامل يختص بمكافحة العنف ضد النسـاء والفتيات، حيـث أن القوانين السـورية الحالية لا تشـمل مكافحة العنف ضد النسـاء والفتيات تحديـداً، ولا تُجرّم جميع أشـكاله في قانـون العقوبات. يجـب أن يحدد ويجـرّم القانون الشـامل لمناهضة العنف ضد النسـاء والفتيـات جميع أشـكال العنف ضدهن، ويحمي ويسـاعد النسـاء الضحايا وأطفالهـن، ويعاقب الجناة، ويضمن التنسـيق بين جميـع الجهات الفاعلـة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، ويشـمل آليـات الإبلاغ والإحالة، بالإضافـة إلى تدريب مقدمي الخدمات، وزيـادة الوعي العام، والرصـد، والتقييم، وجمع البيانات ونشـر المعلومات حول الخدمات المقدمـة لضحايا العنف ضد النسـاء والفتيات.

• إصدار قانون يضمن حقوق النساء في الصحة الجنسية والانجابية.

• إلغـاء جميـع المـواد التمييزيـة ضـد المرأة فـي قانون العمـل، وقانـون الأحوال الشـخصية، وقانون العقوبـات، وقانون التأمينـات الاجتماعية، وقانـون العلاقات الزراعية لحماية حقوق النسـاء.

ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

قانون العقوبات 148 لعام 1949 وتعديلاته اللاحقة:

- إلغـاء المـادة 508، والتي تتضمن جملـة تتعلق بتخفيف العقوبـة إذا تزوج المغتصب مـن الضحية. إضافـة إلى تحديد تعريف شـامل للاغتصـاب، والتأكد مـن تطبيق عقوبة الاغتصاب في جميـع الحالات.

- تعديـل المادتيـن 192 و242 من قانون العقوبـات، والتي يمكن للقضاة اسـتخدامها لتخفيف الأحـكام في قضايا "جرائم الشـرف".

- تعديـل المادة 513 من قانـون العقوبات المتعلقة بالدعارة وعقوبـات مرتكبيها، والنص على اعتبـار أن النسـاء العاملات فـي الدعارة هن ضحايـا، ويجب أن تطبـق العقوبة على مشـغليهن، وعلى العملاء، إضافـة إلى النص على إعادة تأهيلهـن في المجتمع.

قانـون الأحـوال الشـخصية العام رقـم 59 لعـام 1953 وتعديلاته اللاحقـة، وجميع قوانيـن الأحوال الشـخصية للطوائـف الأخرى:

- إصلاح قوانين الأحوال الشـخصية لضمان المسـاواة بين المـرأة والرجل في الميراث، والعلاقـة الزوجية، وفي حالة الـطلاق، والولاية والوصاية وحـق حضانة الأطفال.

- تحديد سـن 18 عاماً كسـن قانوني للزواج، دون الأخذ في الاعتبار الظروف الاسـتثنائية للموافقة على الزواج لمن هم دون هذا السـن.

قانـــون العمل رقـــم 17 لعام 2010، قانـــون التأمينات الاجتماعية رقـــم 92 لعام 1959 وقانـــون العلاقات الزراعيـــة رقم 134 لعـــام 1958 وتعديلاتها اللاحقة:

- تعديـــل قانـــون العمل ولوائحـــه لتوفير تدابير الوقايـــة والحماية ضد العنف ضد النســـاء والفتيـــات في مـــكان العمل، على ســـبيل المثـــال، مطالبـــة جميع أماكـــن العمل بوضع قواعد ســـلوك تنظم العمـــل وتقوننه، ومنع العنـــف القائم على النـــوع الاجتماعي، بما في ذلك الفـــوارق في الأجور، والتحرش الجنســـي، والاســـتغلال في مـــكان العمل.

- إصـــدار قانـــون لوزارات التجـــارة والاقتصـــاد والزراعة يقضي بإنشـــاء دوائـــر للتمكين الاقتصـــادي ضمن هذه الـــوزارات. وينبغي لهـــذه الدوائر توفير التمكين المهني للنســـاء، مـــن خلال تقديم دورات تدريبيـــة لتنمية المهـــارات، ودورات معرفية تمولهـــا الحكومة بما يتعلـــق بحقوقهـــن في ســـوق العمـــل، مثل التأميـــن الصحـــي والاجتماعـــي، وتعويض الأضـــرار، وتعويضات نهايـــة الخدمة.

قوانين أخرى:

- إصلاح قانـــون الجنســـية رقـــم 276لعام 1969 لتمكيـــن المرأة على قدم المســـاواة مع الرجـــل من نقل جنســـيتها إلى أطفالهـــا أو زوجها.

- تعديـــل قانـــون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961، لأن الدعارة هي شـــكل من أشـــكال العنـــف ضد النســـاء والفتيات، حيث تكون النســـاء اللواتي يتم القبض عليهـــن في الدعارة ضحايـــا، وبحاجة إلى الحمايـــة، و"العملاء" هم الجناة الذيـــن يجب معاقبتهم.

- تعديـــل قانـــون مكافحـــة الإتجار بالأشـــخاص رقم 3 لعـــام 2010 ليُـــدرج ويقمع كافة أشـــكال الإتجار بالنســـاء لأغراض الاســـتغلال الجنسي.

على مستوى المؤسسات الوطنية والخدمات المقدمة لضحايا العنف ضد النساء والفتيات:

• إنشـــاء هيئة خاصة على المســـتوى الوزاري، تكون لها صلاحية تنســـيق كافة الإجراءات والقـــرارات التي تتخذهـــا الوزارات فيمـــا يتعلق بالمســـاواة بين الرجال والنســـاء. وينبغي أن تهـــدف هـــذه الهيئة إلى النهـــوض بأجندة حقوق المـــرأة، وضمان التمثيل المتســـاوي للنســـاء في صنع القرار.

• الدعـــوة إلى التنســـيق بيـــن جميـــع الأطـــراف في ســـوريا، بمـــا في ذلـــك الحكومة، وســـلطات الأمر الواقع، ومنظمات المجتمـــع المدني، والمنظمات غيـــر الحكومية الدولية، لإنشـــاء نظـــام إحالة شـــامل في كل منطقة، لتشـــجيع النســـاء والفتيـــات على الإبلاغ عن العنـــف والســـعي لتحقيـــق العدالة. يجـــب أن يتناول نظـــام الإحالة جميع أشـــكال العنف

ضد النســـاء والفتيـــات، وأن يحدد مهـــام كل وكالـــة ووزارة في هذا الصـــدد، بما في ذلك الشـــرطة ومراكز الإبلاغ.

• تنســـيق الإجراءات بيـــن الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني الدولية والســـورية، والجهات الرســـمية، لتحقيق الأهداف المتعلقة بمشـــاركة النســـاء ببناء السلام والأمن في كافـــة الأراضي الســـورية، وتنفيذ كافـــة القرارات الضروريـــة والمتفق عليها دوليـــاً، لحماية المدنييـــن، وخاصة بمـــا يتعلق بحماية النســـاء والفتيات والأطفال.

• تطوير وتوســـيع آليات التعاون، مثل الشـــبكة التي أنشأها أعضاء شـــبكة سوريا بأكملها (WoS)، والمجموعـــات الفرعية المعنيـــة بالعنف القائم على النوع الاجتماعـــي، والتي تتألف من الأمـــم المتحـــدة، والمنظمات غيـــر الحكومية الدوليـــة، ومنظمات المجتمـــع المدني الســـورية، والـــوكالات الحكوميـــة. ولا ينبغي أن يقتصـــر التعـــاون على الحكومة ومنظمات المجتمـــع المدني المرخصة، بل يجب أن يشـــمل المنظمـــات والمبادرات النســـائية التي تعمـــل على مكافحة العنف ضد النســـاء والفتيـــات. ويمكن تعزيز التنســـيق من خلال عقد اجتماعات ربع ســـنوية، أو ســـنوية، للتعرف على أنشـــطة هـــذه المنظمـــات واحتياجاتها، وتبادل الدروس المســـتفادة، وتعزيز العمـــل التعاوني في مجال الإحـــالات، وصياغة تقارير مشـــتركة حول أنمـــاط العنف ضد النســـاء والفتيات فـــي كل منطقة.

• الدعوة إلى التنســـيق بين الســـلطات المختلفة فيما يتعلق بســـجلات الأحوال المدنية، لمنع المشـــاكل المتعلقة بســـجلات الزواج والطلاق والوفاة.

• إنشـــاء خدمـــات حمايـــة ووقاية فعالـــة في كافة مناطق ســـوريا، مثل الخط الســـاخن المجاني، ونقاط الاســـتقبال المؤقتة، بالإضافـــة إلى مراكز مجانية للاستشـــارات القانونية، والصحية، والنفسية.

• تطويـــر دليـــل للخدمـــات المتوفرة في كافـــة المناطق في ســـوريا، وطـــرق الوصول إليهـــا. ونشـــر المعلومـــات حول هـــذه الخدمـــات على نطاق واســـع مـــن خلال منظمات المجتمـــع المدنـــي، والمنصـــات، والحملات عبر الإنترنـــت. ويجب أن يغطـــي الدليل، على ســـبيل المثال لا الحصر، الخط الســـاخن الحكومـــي (9461)، والملاجـــئ، ومراكز منظمات المجتمـــع المدني، والخدمات النفســـية والقانونيـــة، بالإضافة إلى طـــرق الإبلاغ عن العنف ضد النســـاء والفتيات إلى الشـــرطة والمحاكم.

• إجـــراء دراســـات كمية وإحصائية، بشـــكل دوري، لتحديد مدى تعرض النســـاء والفتيات في ســـوريا للعنف، وكذلك مـــدى حاجتهن إلى ملاجئ تحميهـــن من العنف.

• إنشـــاء ملاجئ آمنـــة لضحايا العنف ضد النســـاء والفتيـــات، في جميع أنحاء ســـوريا، حيـــث يمكنهن الوصـــول إلى مجموعة كاملة مـــن الحقوق، والحصـــول على خدمات الدعم والحماية مـــن خلال نهج يتمحّور حـــول الضحايا.

• ضمان تلقي مقدمي الخدمات تدريبات وإرشـادات مسـتمرة حـول النهج المرتكز حول النسـاء الضحايـا. وينبغي لجميـع الأطراف، بما في ذلـك الحكومة، ومنظمـات المجتمع المدنـي، والمنظمات غير الحكوميـة الدولية، دعـم دورات تدريبية وأنشـطة بناء القدرات لمقدمي الخدمات.

• ضمـان التشـبيك والتواصـل بين الملاجـئ، والقطاعين العـام والخـاص، الراغبَين والقادريـن على توفيـر فـرص العمل والتدريـب للنسـاء المتواجدات فـي الملاجئ.

• تعييـن وتدريـب ضابطات شـرطة في مراكـز الشـرطة، للتعامل خاصّـة مع حالات العنـف ضد النسـاء والفتيـات المبلغ عنهـا. يجب أن تكون الشـرطيات مسـؤولات عن التواصل مع النسـاء المعنّفات واسـتقبالهن، خاصّة في ظل الطبيعـة المحافظة للمجتمع السـوري. يجـب أن تكون مراكز الشـرطة متصلة بنظـام إحالة النسـاء المعنّفات.

• تطويـر وتنفيذ السياسـات والإجراءات والمبادئ التوجيهيـة والتدريب لموظفي الإغاثة، لمنـع وتحديد ومعاقبة أيّ تحيز عنصري، أو عرقي، أو جنسـي، أو أي تحيـز آخر، أثناء توزيع المسـاعدات، بما في ذلك، التحقق من المرجعية بشـأن حسـن السـلوك عند التوظيف، وإنشـاء آليات شـكاوى فعالة، وآليات التغذية الراجعة، وحماية المبلغيـن عن المخالفات.

• إنشـاء مراكز اجتماعيـة دائمة، في كافة المناطق السـورية، لتنفيذ أنشـطة ومبادرات وتدريبـات للنسـاء والفتيات والرجـال والفتيـان فيما يتعلـق ببناء الأسـرة، والعلاقات الزوجيـة، وتربيـة الأطفـال، من منظـور حقوق المـرأة والمسـاواة المبنيـة على النوع الاجتماعـي. ويجـب أن تقدم هـذه المراكز أيضًا خدمات استشـارات اجتماعية وأسـرية، بهـدف إعادة بنـاء النظام المجتمعي الذي تضـرر أثناء الحرب، والتأثير بشـكل إيجابي على الأسـر لقبول خيارات النسـاء والفتيـات في التعليـم، والعمل، والـزواج، والإنجاب.

• تطبيـق الرقابـة على مخيمات الأرامـل الواقعة في المناطق الخاضعة لسـلطات الأمر الواقـع المدعومة من تركيـا، والمناطق الخاضعة لسـيطرة الإدارة الذاتيـة، ووضع وتنفيذ قواعـد تضمـن بقاء الأطفـال الذكور مـع أمهاتهـم حتى سـن 18 عامًا. كمـا يجب أن تعمـل المراكز الاجتماعية ضمن هذه المخيمات على نشـر الوعي بيـن الأطفال وأمهاتهم الأرامـل، وتثقيفهم حول المفاهيـم المتعلقة بالعدالة والمسـاواة بين النسـاء والرجال.

على مستوى الوقاية:

• يجـب على وسـائل الإعلام السـورية أن تـؤدي الـدور المتوقع منها فـي خلق الوعي السياسـي والثقافـي والاجتماعـي اللازم، الـذي يدعـم مشـاركة المرأة في صنـع القرار السياسـي والاقتصـادي، مع تعزيز دور الرجال فـي دعم هذه المشـاركة، وتحقيق التمثيل المتسـاوي بين الرجال والنسـاء. كما يجب على وسـائل الإعلام السـورية أن تقوم بواجبها

فـــي نقل، وإدانـــة، ومتابعة جميع حالات العنف ضد النســـاء والفتيات في ســـوريا. ويمكن القيـــام بذلك مـــن خلال البرامـــج والنـــدوات التي تناقش منـــع وتجريم هذه الممارســـات ومعالجة أســـبابها الجذرية.

• تطويـــر وتوســـيع حـــملات التوعية لتشـــمل كافة المناطـــق في ســـوريا. تتحمل جميع الأطراف، بمـــا في ذلك الحكومة، وســـلطات الأمر الواقـــع، ومنظمـــات المجتمع المدني، والمنظمـــات غيـــر الحكوميـــة الدوليـــة، مســـؤولية تنفيذ الحـــملات التي تهـــدف إلى رفع مســـتوى الوعي الاجتماعـــي حول العنف ضد النســـاء والفتيات، ودعـــم مناهضته. وينبغي أن تركـــز هذه الحـــملات، على ســـبيل المثال لا الحصـــر، على رفع مســـتوى الوعي بجميع أشـــكال العنـــف ضد النســـاء والفتيـــات، وتحويل اللوم مـــن الضحايا إلى الجنـــاة، وتحدي الصـــور النمطية حـــول الأدوار المبنية على النـــوع الاجتماعي، وتعزيز المســـاواة بين الرجال والنســـاء في حرية الحركة، والدعوة إلى المســـاواة فـــي حقوق الوصول والتحكـــم بالموارد الاقتصاديـــة والمالية، ونشـــر المعلومات عن الخدمـــات المتوفرة.

• اعتمـــاد المؤسســـات الإعلامية الحكومية الســـورية لسياســـة تتحدى الصـــور النمطية القائمـــة على النـــوع الاجتماعـــي، والأحكام المســـبقة، ورفع مســـتوى الوعي العام بشـــأن العنف ضد النســـاء والفتيات، وأســـبابه الجذرية، وأنواعه المختلفة، ســـواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو جســـدية، أو نفسية، أو جنســـية، أو رقمية. ويجب على وسائل الإعلام أيضًـــا دعم نشـــر المعلومات حـــول الخدمات الحاليـــة لضحايا العنف ضد النســـاء والفتيات.

• مراجعـــة المناهـــج التعليمية لجعلها مراعيـــة للنوع الاجتماعي، وتعالـــج الصورة النمطية للمرأة.

المـــــراجـــع

المراجع الإنجليزية

المراجع الأولية

· Law: Syrian Penal Code, No. 148/1949, at: https://ihl-databases.icrc.org/en/national-practice/law-no-1481949-syrian-penal-code-1949.

· Sustainable Development Network, Sustainable Development Report, at https://dashboards.sdgindex.org/profiles/syrian-arab-republic

· Syrian Network for Human Rights (SNHR), Tenth annual report on violations against females in Syria, 2021, at: https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/international-day-elimination-violence-against-women-tenth-annual-report

· UNDP, Gender Inequality Index, 2021, at https://hdr.undp.org/data-center/thematic-composite-indices/gender-inequality-index#/indicies/GII

· UNDP, Human Development report, 2021/2022, at https://hdr.undp.org/

المراجع الثانوية

· EuroMed Feminist Initiative (EFI), Common Agenda – Combating Violence Against Women and Girls as a main barrier to women´s participation in decision-making and peacebuilding processes in Syria, 2021, at https://shorturl.at/aGM46

· EuroMed Feminist Initiative (EFI), Gender-Sensitive Transitional Justice Process in Syria, , 2019, at: https://www.efi-ife.org/en/pdf-detail/94118-report-gender-sensitive-transitional-justice-process-in-syria

· Euro Med Feminist Initiative (EFI), Side-event to Brussels Conference on Supporting the future of Syria and the region 2022, final statement, at: https://shorturl.at/efyQ8

· EuroMed Rights, Situation report on the Discrimination Against Women in Syria, 2017, at: https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2017/11/Factsheet_VAW_Syria_EN_Nov2017.pdf

· European Union Agency for Asylum, Syria: Socio Economic Situation in in the Damascus City, , 2022, at: https://euaa.europa.eu/sites/default/files/publications/2022-09/2022_09_COI_Report_Syria_Socio-economic_Situation_Damascus_city_EN.pdf

· Fawole, O. I. (2008). Economic Violence to Women and Girls: Is It Receiving the Necessary Attention? Trauma, Violence, & Abuse, 9(3), 167–177, at: https://doi.org/10.1177/1524838008319255

· International Rescue Committee, Press release, at:
https://www.rescue.org/press-release/five-most-challenging-places-grow-girl-today-0

· Phillips, C., The Battle for Syria, International Rivalry in the New Middle East, Syria's Civil War Government Victory or Frozen Conflict, 2018
· Soulaima Jabi, Take five: Ending Violence against Women in Syria, article: UN Women, at:
https://arabstates.unwomen.org/en/news/stories/2018/11/take-five-ending-violence-against-women-and-girls-in-syria

· UN Department of Public Information, Feminisation of Poverty, May 2000, at:
https://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/fs1.htm

· UNFPA, Syrian women- headed households: hoping to survive and move on at:
https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/syrian-women-headed-households-hoping-survive-and-move

· UN Women, Gender Justice & the Law report for Syria, 2019

· US Working Group on Women Peace and Security, Women's Role in Achieving Sustainable Peace in Syria, policy brief, at:
https://www.usip.org/sites/default/files/2018-06/12th-us-cswg-may22-2018-v2.pdf

· Women's International League for Peace and Freedom, Syria Response Consultations on the UK National Action Plan on women, Peace and Security, 2017

· Women's International League for Peace and Freedom, Violations Against Women in Syria and the Disproportionate Impact of the Conflict on them, 2016

· World Bank, the Labor Force Participation Rate, at:
https://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS?locations=SY

· World Bank, The Mobility of Displaced Syrians: an Economic and Social Analysis, February, 2019, at:
https://openknowledge.worldbank.org/entities/publication/f6ff609b-42eb-53df-947f-00a0c23f78c1

· World Bank, the Toll of War: the economic and Social Consequences of War in Syria, at:
https://www.worldbank.org/en/country/syria/publication/the-toll-of-war-the-economic-and-social-consequences-of-the-conflict-in-syria___inlcu

المراجع العربية

• الدستور السوري الصادر بالمرسوم 94 لعام 2012
• قانون العقوبات العام 148 لعام 1948، المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011
• القانون رقم /2/ لعام 2020 القاضي بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات
• المرسوم التشريعي رقم /3/لعام 2010 القاضي بمنع الاتجار بالأشخاص
• قانون الأحوال الشخصية العام رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته اللاحقة
• قانون العمل رقم 17 لعام 2010
• قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959
• قانون العلاقات الزراعية رقم 134 لعام 1958 وتعديلاتها اللاحقة
• قانون الجنسية رقم 276 لعام 1969
• قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961

الملاحق

الملحق 1: إطار العينة والمنهجية

A total of 1212 females were randomly selected to participate in the current survey, including 404 individuals from each of Syria's three regions: North-East, North-West and South of Syria. The governorates of Al-Hasakah (33% of the regional sample), Deir Ez-Zor (33%) and Qamishli (33%) were covered in the North-East region, Aleppo (25%), Hama (25%), Idlib (25%) and Latakia (25%) in the North-West, and finally, Damascus (50%), Daraa (25%) and As-Suwayda (25%) in the South. Representation (confidence interval of 95%) is established on the governorate (margin of error between 6.9 and 9.75), regional (margin of error of 4.88) and national (margin of error of 2.81) levels.

The respondents' age groups were all representative (confidence interval of 95%) on the national level, except for those who are more than 60. This includes the 18 to 25 (margin of error of 5.35), 26 to 40 (margin of error of 4.54) and 41 to 60 (margin of error of 5.27) groups. Similar trend is observed on the regional level, where all age groups are representative (margin of error ranging between 7.74 and 9.85) except for those that are older than 60. Furthermore, none of the age groups are representative on the governorate level. Therefore, it is important to note that trends included in this study related to age groups on either the governorate level or on 60+ age group should be perceived as indicative rather than conclusive.

In terms of level of attained education, and on a regional level, all groups are representative (margin of error between 6.31 and 9.26) except for those with non-formal education in both the North-West and South areas of Syria. On the governorate level, only the group with higher education in Damascus is representative (margin of error of 9.52). Similar to the case of the age distribution of the sample, interpretation of the educational group on different regional levels with no representation should be cautiously interpreted in order not to automatically generalise the quantitative results.

Finally, the KAP scoring methodology relied on equal weights across all questions within each section of the survey. The total score per question per respondent was normalised to fit a 0 to 100 scale; this is attained by dividing the score per response by the total grade that can be achieved per question, and subsequently, multiplying the result by 100. Note that the score per answer for each question is further discussed in the data sheet shared with this report. To calculate the mean scores of each of the awareness, beliefs and opinion and personal experience categories of the total sample, the first step was to compute the scores per individuals, which involves adding all of the scores per respondent per category and dividing them by the number of questions answered. The second step involved conducting an average calculation of the scores of all individuals within each category.

Sample Frame

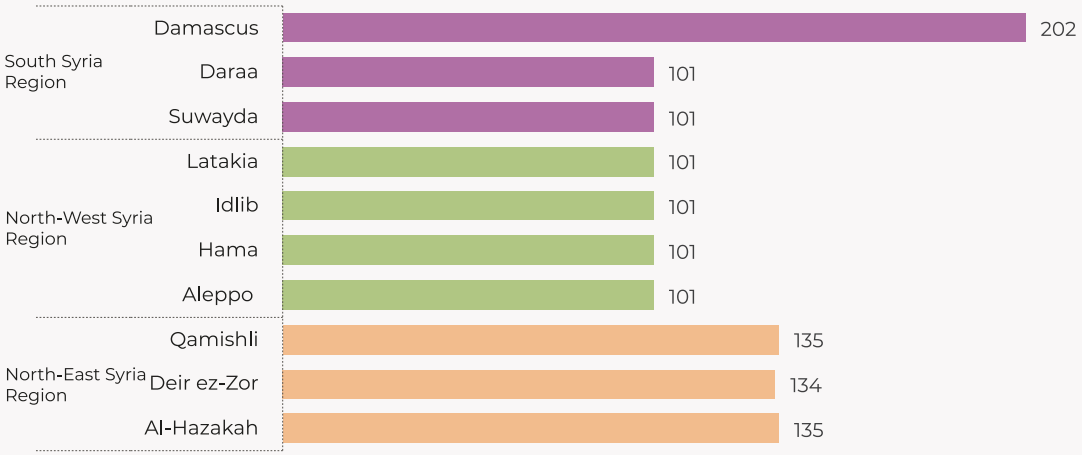

Age groups per region

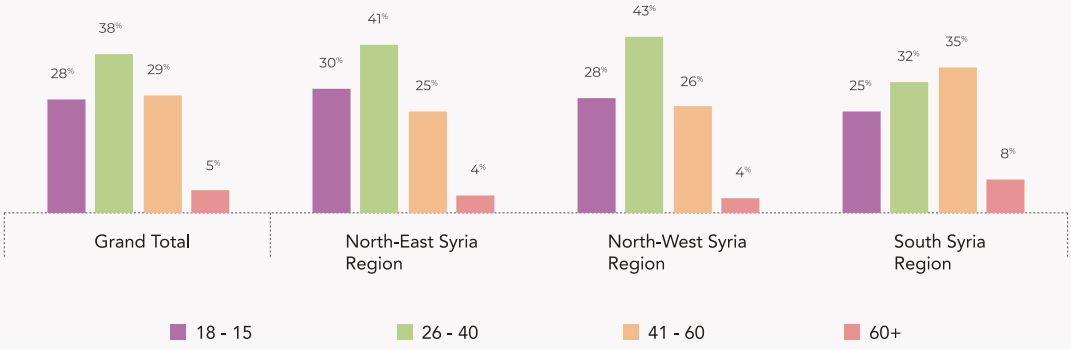

Level of education per region

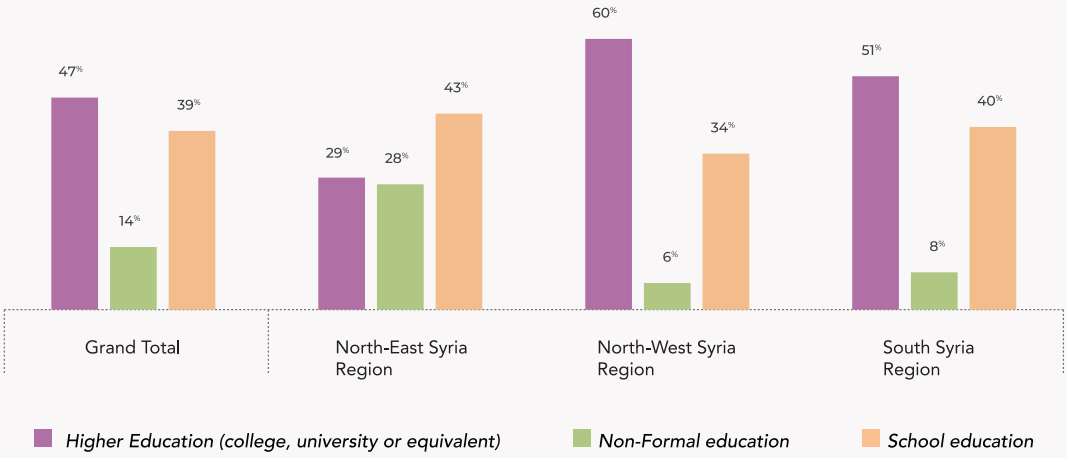

General Trends

Overall awareness of VAWG among Syrian women ranged between 35.1% and 36% on average across the three locations, yet these differences in grades are not statistically significant. This implies that the total knowledge across the areas covered in Syria is the same. On the contrary, the mean of the total scores related to beliefs and personal experience are statistically significantly different across the regions. For the former, the highest grade was recorded in the North-West area (73.6%), while the least in the North-East (60.4%) of Syria. For the latter, the grades ranged between 66% and 71.4%.

The deviation observed in the total scores between the awareness (36%) from one hand and the beliefs (67.1%) and personal experience (68.7%) from another is the result of the respondents' lack of knowledge related to the existence of governmental and non-governmental entities working in the field of VAWG, along with the services that they are providing. This could be the result of either weak communication and engagement efforts with communities from the side of the relevant or due to the limited services delivered to the vulnerable individuals in the regions. Note that low scores were recorded in questions k_2.6, k_2.7, k_2.8, k_2.9, k_2.10, k_2.11, k_2.12 and k_2.14.

In terms of beliefs, the three main questions that received relatively lower scores were whether males should have guardianship over their wives and families, information about VAWG is sufficiently being reflected in the media, and finally, women have the right to moving in the public space in the same way as men. For the personal experience, many have reported to have recently witnessed VAWG cases, and many of those respondents facing incidents themselves did not report it; note that the sample of the latter question was not representative, and the finding cannot be generalised. Furthermore, many reported that women experiencing violence do not seek help and that significant number of barriers exist for reporting such cases.

The data also showed that age and education are negatively correlated. In terms of awareness and beliefs, younger generations tend to have better scores, yet in the field of personal experience, the older age groups recorded higher grades. The factor of educational attainment is a determinant of awareness, beliefs, and personal experience, where positive correlations exist between the former and the three latter variables, separately. Awareness is positively correlated with beliefs and personal experience, yet beliefs and personal experience are not connected to each other in this study.

The lack of correlation between beliefs and personal experiences does not come as a surprise, especially that the theoretical reliance on the traditional KAP model[29] to create behavioural change has been highly criticised in the last few decades. For instance, Linden (2013)[30] argues that the KAP, followed by the expectancy-value framework are preoccupied with "conscious change" where they assume that human behaviour is goal directed; while newer models integrate other variables to their conceptual frameworks, such as emotions, habits, norms, environmental/contextual factors, etc. On the other hand, most behavioural change models consider knowledge as a pre-requisite to amending practices, and this connection is evident in this study.

(29) Knowledge (awareness), Attitude (beliefs) and Practice (personal experience) is the process of creating behavioral change through achieving three stages: acquiring knowledge generates better attitude, and subsequently, improved attitude help form new practices.
(30) https://www.researchgate.net/publication/280579281_Response_to_Dolan

Table 1. The scores of knowledges (awareness) across the three regions of Syria.

Scores: Awareness About VAWG													
K_2.1	K_2.2	K_2.4	K_2.5	K_2.6	K_2.7	K_2.8	K_2.9	K_2.10	K_2.11	K_2.12	K_2.13	K_2.14	Total
60%	69%	70%	52%	44%	30%	5%	29%	15%	15%	5%	47%	17%	35%
79%	58%	72%	50%	15%	29%	14%	25%	27%	8%	7%	63%	34%	37%
57%	58%	64%	48%	20%	37%	17%	28%	22%	11%	21%	51%	34%	36%
65%	62%	69%	50%	27%	32%	12%	27%	21%	11%	11%	54%	28%	36%

Table 2. The scores of attitudes (beliefs and opinions) across the three regions of Syria.

Scores: Beliefs and opinion													
A_3.1.1	A_3.1.2	A_3.1.3	A_3.2	A_3.3	A_3.4	A_3.5	A_3.6	A_3.7	A_3.8	A_3.9	A_3.11	A_3.12.5	Total
75%	80%	83%	69%	44%	60%	35%	45%	67%	78%	75%	21%	55%	60%
87%	91%	91%	83%	55%	70%	74%	67%	74%	82%	86%	33%	66%	74%
83%	86%	92%	64%	36%	51%	62%	71%	77%	80%	80%	30%	63%	67%
82%	86%	89%	72%	45%	60%	57%	61%	73%	80%	80%	28%	61%	67%

Table 3.
The scores of practices (personal experience of VAWG) across the three regions of Syria.

Scores: Personal experience of VAWG																	
Region/Question	P_4.1	P_4.3	P_4.5	P_4.6	P_4.7	P_4.8	P_4.9	P_4.10	P_4.11	P_4.12	P_4.13	P_4.14	P_4.15	P_4.16	P_4.17	P_4.18	Total
North-East Syria	32%	41%	36%	57%	89%	95%	66%	65%	59%	56%	77%	89%	60%	74%	94%	8%	66%
North-West Syria	36%	23%	29%	67%	91%	96%	78%	76%	73%	76%	83%	91%	70%	83%	97%	9%	71%
South Syria	33%	46%	45%	58%	87%	96%	71%	67%	66%	63%	77%	91%	69%	78%	88%	8%	69%
Total	33%	37%	37%	61%	89%	96%	72%	70%	66%	65%	79%	90%	66%	79%	93%	8%	69%

Independent Samples Test (Awareness of South and North-East Regions)

Correlations						
	Age range:	Highest level of Education:	Total_K	Total_A	Total_P	
Age range:	Pearson Correlation	1	-.199**	-.119**	-.071*	.220**
	Sig. (2-tailed)		.000	.000	.013	.000
	N	1212	1212	1212	1212	1212
Highest level of Education:	Pearson Correlation	-.199**	1	.402**	.416**	.176**
	Sig. (2-tailed)	.000		.000	.000	.000
	N	1212	1212	1212	1212	1212
Total_K	Pearson Correlation	-.119**	.402**	1	.125**	.143**
	Sig. (2-tailed)	.000	.000		.000	.000
	N	1212	1212	1212	1212	1212
Total_A	Pearson Correlation	-.071*	.416**	.125**	1	.020
	Sig. (2-tailed)	.013	.000	.000		.488
	N	1212	1212	1212	1212	1212
Total_P	Pearson Correlation	.220**	.176**	.143**	.020	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.000	.488	
	N	1212	1212	1212	1212	1212

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed). **. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

الملحق 2: الإستبيان

The Regional Observatory on Violence Against Women and Girls (VAWG) is undertaking a population-based survey in Syria within the frame of the program "Implementing the Common Agenda to Combat VAWG and Promote Inclusive Peace building Processes in Syria", funded by EU. The objective of the survey is to assess the level of awareness of women towards the laws and services provided for victims of VAWG, and explore the personal perception and experience related to VAWG in Syria.

Mention should be made that the observatory is hosted by the EuroMed Feminist Initiative (EFI) in the regional office in Amman.

All information filled by you will be kept confidential and will be used only for the purpose of this study. Your participation in this questionnaire is very important and will contribute to improve the situation of women and girls in the country.

Please provide informed consent and in order to continue with the survey questions.

▫ **Yes.** ▫ **No**

Date: .....

First section: General information

Place of residence: .....
Province/governorate: .....
Nationality: .....
Age range: ▫ 18-25 ▫ 26- 40 ▫ 41-60 ▫ above 60
Highest level of Education:
▫ non-Formal education ▫ School education ▫Higher Education (college, University or equivalent)
Religion or Sect: .....

Second section: Awareness about VAWG:

2.1 What does VAWG mean to you? *Note: you can check more than one choice.*

▫ Rape
▫ Sexual assault
▫ Physical assault
▫ Verbal Violence
▫ Psychological assault
▫ Forced marriage
▫ Child marriage
▫ Exclusion of resources and power
▫ Cyber violence.
▫ Other, specify.

2.2 The level of prevalence of VAWG in your community is according to you:
▫ Very common ▫ Common ▫ Not common ▫ Do not know

2.3 What are your sources of information about VAWG?
▫ Media ▫ Government/ local authority ▫ CSOs/CBOs and networks ▫ Relatives and friends ▫ Others, Specify .....

2.4 According to you, your knowledge about VAWG is:
▫ Good (sufficient knowledge) ▫ Moderate ▫ Little knowledge. ▫ I have no knowledge

2.5 Your awareness about legal procedures for reporting VAWG is:
▫ Good (sufficient knowledge) ▫ Moderate ▫ Little knowledge. ▫ I have no knowledge

2.6 Are you aware of existence of government / local authority institutions that address VAWG in your area?
▫ Yes ▫ No

2.7 Are you aware of existence of civil society institutions that address VAWG in your area?
▫ Yes ▫ No

2.8 Is there a hotline specific for reporting cases of VAWG in Syria?
▫ Yes. ▫ No

2.9 Is there a specific a governmental directorate for protection of family in Syria?
▫ Yes ▫ No

2.10 Are you aware of any legal procedures to report sexual harassment incidents?
▫ Yes ▫ No

2.11 Does the government / local authority provide shelters for women victims of VAWG?
▫ Yes ▫ No

2.12 Do the CSOs provide shelters for women victims of VAWG?
▫ Yes ▫ No

2.13 Do the CSOS provide some services as psychological or logistical support?
▫ Yes ▫ No

Third Section: Beliefs and opinion

Please, check the box that corresponds your opinion towards VAWG

Opinion towards social norms that perpetuate VAWG

3.1 According to you, is it acceptable for the husband to hit his wife in the following cases:
- If she neglects children
▫ Yes, in some cases ▫ No
- If she argues with him:
▫ Yes, in some cases ▫ No
- If she refuses sex:
▫ Yes, in some cases ▫ No

3.2 Rape should be decriminalised in some situations related to women's clothing and behaviour.
▫ Strongly agree ▫ Agree ▫ Neutral. ▫ Disagree ▫ Strongly disagree

3.3 Male should have guardianship over his wife and family
▫ Strongly agree ▫ Agree ▫ Neutral ▫ Disagree ▫ Strongly disagree

3.4 Boys should be responsible for the behavior of their sisters, even if they are younger than their sisters.
▫ Strongly agree ▫ Agree ▫ Neutral ▫ Disagree ▫ Strongly disagree

Opinion towards law and services for combating VAWG:
Please, check the cross on the choice that correspond your opinion.

3.5 According to your opinion, is information about VAWG sufficiently reflected in the media?
▫ Yes ▫ No ▫ Do not know

3.6 Are the laws and procedures for protection of women from violence sufficient in Syria
▫ Yes ▫ No ▫ Do not know

3.7 Do you think that women's rights and equal participation in all spheres of life recognised by the law in the same way as men?
▫ Yes ▫ No

3.8 Do you think women have the same financial rights as men under the law during marriage or after divorce?
▫ Yes ▫ No

3.9 Do you think that women who are victims of violence by their husband or family accept to stay with them because of her lack of financial resources?
▫ Yes ▫ No ▫ Do not know

3.10 Do you think that women have the right to moving in the public space in the same way as men?
▫ Yes ▫ No ▫ Do not know

Please, check the box that corresponds your choice

3.11 Is it difficult or easy for women to utilise the following services in the community? Please check.

· Police.	▫ Difficult	▫ Easy	▫ Do not know
· Health Care.	▫ Difficult	▫ Easy	▫ Do not know
· Legal aid	▫ Difficult	▫ Easy	▫ Do not know
· Protection /assistance	▫ Difficult	▫ Easy	▫ Do not know

3.12 With the beginning of armed conflict in Syria, VAWG is:
▫ In massive increase ▫ In increase ▫ In decrease. ▫ Stay the same ▫ Do not know

3.12.A 'if answer above is mentioning "increase" or in "massive increase": The form/forms of VAWG that increased significantly the most due to the armed conflict in Syria is:
Note: you can check more than one choice.

▫ Rape
▫ Sexual assault
▫ Physical assault
▫ Psychological assault
▫ Forced marriage
▫ Early marriage
▫ Women's Exclusion of financial resources and exclusion of power
▫ Violence against giving opinions
▫ Verbal violence

3.13 In the past year, have you heard of or participated in campaigns set up by the government or civilian institutions in Syria to support women who are subjected to violence?
▫ Yes: can you name it or them?.....
▫ No. ▫ Do not know

Fourth Section: Personal experience of VAWG

4.1 In the past 6 months, have you witnessed VAWG?
▫ Yes ▫ No

4.2 If yes, what type of VAWG have you witnessed? Note: you can put cross on more than one choice.
▫ Sexual assault
▫ Conflict related sexual harassment
▫ Physical assault
▫ Forced marriage
▫ Psychological abuse
▫ Exclusion from education, health, inheritance

4.3 Do women who experience violence look for help?
▫ Yes ▫ No ▫ Don't Know

4.4 if yes, from your experience, what kind of help victims of VAWG seek for first:
▫ Relatives
▫ Police
▫ Hotline
▫ Special centres for victims of VAWG
▫ Court
▫ Other, specify .....
▫ I don't know

4.5 From your experience, what are the barriers that hinder women from reporting violence? Note: you can put cross on more than one choice.
▫ Shame
▫ Rejection or being ostracised by family and friends
▫ Fear of consequences and the threats of perpetrator.
▫ Nothing can be done
▫ Other, specify .....

4.6 During the past 12 months, have you been insulted in the street, public transport vehicle or public spaces?
▫ Never ▫ Once ▫ Several times

4.7 During the past 12 months, did anyone attempt or force you or to undergo or perform

any sexual contact/acts against your will?

▫ Never ▫ Once ▫ Several times

4.8 During the past 12 months, did anyone try or managed to have sexual intercourse with you against your will?

▫ Never ▫ Once ▫ Several times

4.9 During the past 12 months, has your husband/family members prevented you from meeting or talking to friends or family members?

▫ Never ▫ Once ▫ Several times

4.10 During the past 12 months, did your husband/spouse or family members refuse to take your opinions into consideration, ridicule them or attempted to tell you what you should think.

▫ Never ▫ Sometimes ▫ Always

4.11 Do you encounter exclusion form decision making within the household?

▫ Never ▫ Sometimes ▫ Always

4.12 Do you encounter exclusion from control over expenses or income?

▫ Never ▫ Sometimes ▫ Always

4. 13 During the past 12 months, did your husband/spouse or family members threatened or squeesed you financially?

▫ Never ▫ Sometimes ▫ Always

4.14 In the past 12 months, have your spouse or family members prevented or postponed your doctor's visit?

▫ Never ▫ Once ▫ Several times

4.15 During the past 12 months, do your husband/spouse or family members insult you or abuse you?

▫ Never ▫ Once ▫ Several times

4. 16 During the past 12 months, did your husband/family members slap you or inflict other physical abuse on you? If yes, how many times?

▫ Never ▫ Once ▫ Several times

4.17. During the past 12 months, did your husband/spouse or family members utter death threats against you?

▫ Never ▫ Once ▫ Several times

4.18. If it happened, after this incident, did you lodge a complaint?

▫ Yes ▫ No

5. Open Questions (Optional):

5.1. In your view, can you mention the main causes or roots of VAWG?

5.2 In your opinion, what is the best reaction that women should have towards VAWG?

5.3 How did the armed conflicts in Syria have impact on VAWG?

5.4 What is the main measure that should be taken to improve the protection of women from VAWG in Syria?

الملحق 3: دليل المقابلات

In Depth- interviews Questions

1. Can you please tell me a little about yourself and your role in the community?

2. How would you define VAWG?

(If not mentioned before) Is discrimination a form of VAWG for you?

3. What do you think are the main causes of VAWG and discrimination against women and girls?

4. In your opinion, how did the war in Syria contribute to increase the VAWG prevalence? What are the forms of VAWG that increased the most? What about conflict related sexual violence?

5. Do you think the categories (widows, divorced women, daughters of divorced women, orphan girls, former detainees, displaced women, women with disabilities) are more vulnerable to VAWG in Syria? How? Is there any governmental support for these categories or maybe legal support? Did you witness VAWG situations regarding one of more of these categories?

6. In your view, what are the commonly held cultural and social norms in Syria that permit violence against women and girls?

7. Who are according to you the women who are the most exposed to VAWG in Syria? Why and How?

8. Is there any governmental support for these women categories, if yes could you elaborate?

9. Do you know about government services provided to women victims of VAWG? Do you think they are efficient? If not: What is needed most?

10. More globally what about government stand and action regarding VAWG? If answer, which ones are the most relevant?

11. VAWG is a global phenomenon. What about Syria?

Can you tell me more? What are the main sources of this violence? what are its expressions, can you give me some examples?

12. Some males in the family prevent their daughter, sister, or wife from going out to public places, working, or studying. In your opinion, is this due to their responsibility to protect her from harassment and inconvenience? In order to avoid being harassed and then expose their image to abuse in society. Or because of that daughter, wives, sisters are considered as one of men property?

13. How would you describe women's participation in economic and political life in your country?

(Only if they are silent):. Are women facing some obstacles to have access to these spheres? If yes, what are according to you the main reasons behind this? (If the participants from the non-governmental areas we can ask about now and before, what is the differences?

14. In your opinion, has the economic crisis in Syria changed women's roles, forcing them to participate in public work, and if so, causing them

to experience more sexism and violence?
15. What are the main consequences of the protracted armed conflict on VAWG: for example, increasing of this violence, visibility, decreasing of legal protection?
16. According to you, is there any coordination between government institutions and between government and civil society to address VAWG? If yes: Can you tell us more about it, If not. Why in your opinion?
17. Do you think that media play positive role or negative role in reducing VAWG in Syria? How? Please explain? What about education then?
18. Does the media seek to make citizens reject the violence against women and girls in Syria, or is it enough with media reports and news?
19. Do you follow the global anti-violence awareness campaigns that are broadcasting on social media?
20. Do you have participated or worked on designing and supporting strategies for inclusive peace processes to protect women and girls from VAWG.
21. Do you think that the displacement of women and their uprooting from their social environments made them more vulnerable to violence in public places? To what extent do you think women's families and communities can protect them against harassment and violence in public places?
22. How can you describe women's participation in the leadership positions in your organisation?
(Only if they are silent): Are women facing some obstacles to have access to these spheres? If yes, what are the main reasons behind this?
23. In your opinion, to what extent are national laws and public policies for the elimination of violence against women and girls in Syria are in line with international obligations? What are the main obstacles for the harmonisation?
24. What do you recommend for enhancing protection of women from VAWG in Syria, especially in areas under conflict and what kind of violence should be urgently addressed?
25. How do you define the economic violence against women and girls? to what extent do Syrian women and girls associated with your organisation strive for work and independence? Have you or your organisation participated in trainings or campaigns to motivate women to work or have you given lectures about why work and independence are important for women and girls?
26. To which extend in your opinion the Syrian family law support women against being subjected to the economic violence?
Think about divorced woman and their right to share her former husband their properties, guardianship right on daughters and their mother, widowed women, divorced wives with the so called customary "Urfi" marriages or customary marriages, prevent women from work, seizing the money or the salary of wives, sisters or daughters and inheritance? (If the participant is from non-governmental areas, ask her about the governance, regarding women issues, in her area and what the differences are

between the situation of women now under the new power and before under the power of the regime).
27. Has your organisation worked on projects to find employment opportunities for women? If so, is there follow-up on these projects, such as measuring the safe spaces in their workplaces?
28. Are you or your colleagues in your organisation working to raise women's awareness of VAWG?
29. Do you (or your colleagues) routinely ask questions to determine whether the girls or women might be a victim of family violence?
30. Do you (or your colleagues) provide aftercare to women who have been victims of domestic violence? Are there any services or facilities where you can refer female victims for help?
31. If you have the space to be representative of VAWG in Syria, what changes would you take in your consideration in legislation, policy or work force would empower women and girls and enable peaceful and safe spaces for them?
32. How do you think the ongoing armed conflict has made all forms of VAWG even more visible, has the ongoing armed conflict blurred legal protection? What political and legal procedures should be taken through the government to take the edge off the impact of the armed conflict on women and girls in Syria?
33. Which kind of awareness campaign should be conducted through the medical centres to prevent VAWG?
34. Do the medical centres participate in rising the awareness of the sexual culture within the Syrian communities?
35. As a researcher inside Syria, did you participated in researches to study the Syrian women circumstances after the crisis? Or maybe heard about some researches are conducted through the Syrian universities about VAWG?
36. What do you know about economic violence against women and girls? During your profession, have you worked on issues such as why it is crucial to empower women financially?
37. Are there awareness campaigns that explain and reject possible forms of violence against women?

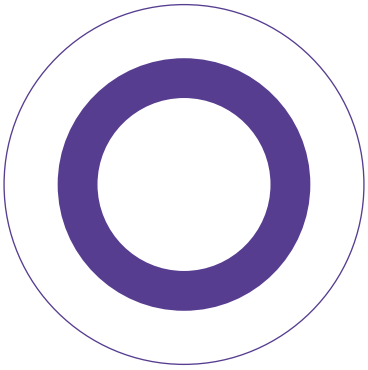

المبادرة النسوية الأورومتوسطية هي منصة سياسات توفر الخبرة في مجال المساواة وحقوق المرأة باعتبارها لا تنفصل عن بناء الديمقراطية والمواطنة، وتدعو إلى الحلول السياسية لجميع النزاعات، ومن أجل حق الشعوب في تقرير المصير. وقد دعمت المبادرة لأكثر من عقد من الزمن منظمات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الرجال والنساء في سوريا. لقد كان مكافحة كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات كعائق رئيسي أمام مشاركة المرأة في صنع القرار وبناء السلام في سوريا خلال النزاع المسلح الذي طال أمده، جزءًا لا يتجزأ من هذا الدعم.

تم تأسيس المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات كآلية مستقلة من أجل متابعة القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات ودعم تطبيق الإعلان الوزاري الصادر عن الاتحاد من أجل المتوسط. وقد أسست المبادرة النسوية الأورومتوسطية المرصدَ الإقليمي واستضافته في عمّان. يقوم المرصد بإجراء دراسات حول حالة العنف ضد النساء والفتيات والأدوات المستخدمة لمكافحته على المستوى الوطني والإقليمي. تدعم نتائج هذه الدراسة إدراج سوريا في المؤشر الإقليمي لعام 2024 بشأن العنف ضد النساء والفتيات.

حقوق الطبع والنشر © 2023 للمبادرة النسوية الأورومتوسطية